

مختصر
الفناوى المتهذبة

مُختَصَرُ

الفَنَّاوِيُّ الْمَهَلِكِيَّةُ

لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّوَيْسِيِّ

عُضُو مَحْكَمَةِ مِصْرَ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

٥٢٦ ش بورسعيد - الظاهر

ت: ٥٩٢٣٦٢٠ - فاكس: ٥٩٣٦٢٧٧

حقوق الطبع والنشر محفوظة للناسر

مكتبة الثقافة الدينية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

مقدمة الناشر

من المعلوم أن كتب الفقه على كثرتها واتساعها ووفرتها لا تخلو عن الخلاف في النصوص بين أئمة المذاهب، وإن كان رجوعها إلى أصل واحد وهو الكتاب والسنة، ومذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، والمعمول به في القضاء والفقهاء، والمفتى يستج الفقيه من أصح أقوال المذهب وأرجحها وأوضحها.

وقد كانت فتاوى العلامة الفقيه المغفور له الشيخ محمد العباسي المهدي الحنفي مفتي الديار المصرية، وشيخ الجامع الأزهر سابقا، هي خلاصة نصوص المذهب وزيدته، وكان عمدته في تلك الأبحاث الشريفة على لفيف من أكابر الفقهاء يساعده في المراجعة ويعاونونه في الاستباط.

وقد لازم المرحوم الشيخ العباسي حضرة الاستاذ الفقيه الشيخ عبد الرحمن السوي وتلقى عنه جل كتب المذهب المشهورة، فقد كان من رأيه - حفظه الله - أن يلخصها ويجعل أسئلتها واجوبتها فروعا مستقلة مشتملة على المقصود من إفادة الحكم الشرعي منها، مع الأخذ في الاعتبار أن تكون على درجة من الاختصار بحيث يتسنى للمطلع أخذ النصوص الصريحة المعمول عليها والمعمول بها بسهولة تامة وبدون عناء ولا تعب في البحث والتنقيب.

من هنا فلا عجب إذا ما رأى الناس حاجاتهم المعاصرة واضحة صريحة في هذا المختصر الجليل.

ولما كان هذا المختصر من الكتب العصرية الجليلة الفائدة فقد قامت مكتبة الثقافة الدينية بإخراج هذا المختصر المفيد لتعميم نفعه، بحيث يسهل للقارئ الرجوع إليه في مهمات أمره.

نسأل الله تعالى أن يتقبل منا عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، والله يهدينا إلى سواء السبيل ويرشدنا إلى ما فيه خدمة الإسلام، آمين.

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة الكتاب

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد،،

فيقول الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن السويسي الحنفي: هذه نصوص شريفة، هي غالبية الوقوع في هذا الزمان، لخصتها من فتاوى سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية الشيخ محمد العباسي المهدي منمرة بنمر أصلها، لسهولة مراجعتها، إن لم يكتف الناظر بنقلها، واقتصرت على المقصود، وربما حذفت بعضاً أو غيرته لفظاً مع المحافظة على معنى الأصل لداعي الاختصار وسهولة الاستحضار، حملني على نشرها الأمير محمد بك مختار، مدير جرجا سابقاً، بلفقه الله سعادة الدارين، وسميتها: «تلخيص النصوص البهية، من الفتاوى المهدية».

باب فيما يتعلق بالعبادات

«٥» في التزوير وشرحه لا يكون نجسا رماد قدر. انتهى. ومنه يستفاد أن الخبز الذي خبز بغائط آدمي مثلا طاهر، حيث لم يتحقق إصابة العذرة للخبز قبل صيرورتها رمادا.

«٦» من شروط صحة الجمعة المصغر، وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها أو فتاؤه، وهو ما حوله، لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل، ومنها اذن السلطان أو نائبه بإقامتها، ولا تتوقف صحتها على أن تقام في مسجد.

«٨» لا يخرج الميت من قبره بعد اهالة التراب عليه إلا لحق آدمي، كأن تكون الأرض مغموسة أو أخذت بالشفعة، بخلاف ما إذا دفن بلا غسل أو صلاة أو وضع على غير يمينه أو إلى غير القبلة، ويكره دفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء، ولا يجوز النقل بعد الدفن من بلد إلى بلد، أما قبله فلا بأس به ما لم يكن فوق الميلين فيكره.

«٩» الصاع قدره بعضهم بقدرحين وثلاثي قدح بالمصري، ودفع القيمة أفضل من دفع العين في السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل، وصححوا جواز تقديمها ولو قبل دخول رمضان.

«١٠» يجب الاحرام من الميقات، ولا يجوز التأخير عنه، وميقات المتوجه من مصر رابغ احتياطاً، وهذا إذا قصد دخول مكة ولو لحاجة غير الحج، أما لو قصد موضعاً من الحل كخليص وجدة، التي هي من داخل الميقات، والمعتبر القصد عند مجاوزة الميقات لا عند خروجه من بيته قصداً أولياً، كما إذا كان قصده البيع أو الشراء مثلاً حل له مجاوزة الميقات بلا احرام، فإذا دخل مقصده وهو داخل الميقات قبل حدود الحرم التحق بأهله فله دخول مكة بلا احرام، ما لم يرد بدخول مكة نسكا من حج أو عمرة، فإن أراد بدخول مكة نسكا وجب عليه الاحرام من الحل قبل مجاوزة الحرم.

لا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلى الأول فلم يبق له عظم، إلا أن يوجد قبر آخر

فيضم عظام الأول ويجعل بينهما حاجز من تراب، ويكره الدفن فى الفساقى، والكراهة فيها من وجوه.

عدم اللحد، ودفن الجماعة فى قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتجسيصها والبناء عليها، ولا يسوغ نبش القبور وإخراج الموتى منها بلا موجب شرعى.

ليس للزوج منع زوجته عن حجة الإسلام إن كان معها محرم بالغ أو مراهق، ولها السفر حيثن لدح الإسلام ولو بلا إذن الزوج، ولا كراهة فى ذلك، والحالة هذه، وإن لم يكن معها محرم فله منعها من ذلك، ولو حجبت سقط الفرض مع كراهة التحريم.

«١١» لا تجب الزكاة فيما يخرج من زراعة الأرض بلا فرق بين كون الأرض خراجية أو عشورية، ولو زرعها بقصد بيع الخارج منها والتجارة فيه ولو بقى حولاً. تكره إمارة الأمر تنزيهاً، والمراد به الصبيح الوجه، بخلاف من جاوز حد الانبات ولم يتبت عذاره.

«١٢» للفرماء المنع من كفن المثل والاقتصار على كفن الكفاية، وهو ثوبان للرجل وثلاث للمرأة.

«١٣» يقبل فى ثبوت رمضان مع وجود علة فى السماء كقيم خبر عدل، ومع عدم العلة إخبار جمع عظيم، وهو مفوض إلى رأى الحاكم، وعن الإمام أنه يكتفى بشاهدين، واختاره فى البحر، وذكر العلامة ابن عابدين أنه يعمين الإفتاء به فى هذا الزمان.

«١٤» ذكر العلامة ابن عابدين أن الظاهر أنه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر، لأنه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن، وغلبة الظن حجة موجبة للعمل. انتهى.

قال أستاذنا صاحب الأصل: وما يستفاد بالتلغراف من الإخبار بثبوت الهلال لرمضان أو الفطر الظاهر أنه ينزل منزلة خبر الواحد باثبات هلال الصوم أو الفطر فلا

يكون موجبا على القاضى الحكم بذلك، والزام الناس بموجبه، غاية الأمر أن من وقع فى قلبه صدق هذا الخبر يلزمه الصوم، فإذا ضربت المدافع بناء على خير التلغراف فحكم سماعها كحكمه.

هذا ما ظهر لى.

كتاب النكاح

«١٧» لا يملك غير الاب والجد من الأولياء تزويج الصغيرة بغير كنؤ، فإذا زوجت الأم مثلاً بنتها القاصرة الشريفة غير شريف لا يكون النكاح صحيحاً.

تحريم الأمهات بمجرد العتد على البنات مقيد بالعقد الصحيح، أما النكاح الفاسد فإنه لا يوجب حرمة المصاهرة، بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر إلى الفرج الداخلى بشهوة.

«١٨» شرف العلم فوق شرف النسب والمال.

«٢٨» إذا كان سن الانثى وقت اقرارها بالبلوغ تسع سنين وفسرت كيفية البلوغ صح اقرارها به، ولا يتقبل جحودها بعد ذلك، ولا خيار لها حيث زوجت نفسها من كنء بمهر المثل.

صرحوا بأن الرجل إذا تزوج امرأة بشرط أنها بكر ووجدت ثيباً صح النكاح ولزمه كل المسمى بالدخول، فإن طلقها قبله وجب نصفه.

«٣٠» إذا زوج الصغيرة فتولى ولها ولى توقف على اجازته، فإن اجازه نفذ، وإن رده بطل، ويجب على الزوج بالدخول فى هذا النكاح مهر المثل كالنكاح الفاسد، وكذا يسقط الحد ويثبت النسب.

«٣٢» إذا ارتدت المرأة انسخ نكاحها بارتدادها ولا شئ لها من النفقة سوى السكنى، ولها المهر لتقرره بالدخول، ولا يسقط بردنها، ولو ماتت فى العدة ورثها زوجها المسلم استحساناً، وصرحوا بتمزيقها خمسا وسبعين، وتجبر على الإسلام وعلى تجديد النكاح زجراً لها بمهر يسير.

«٣٣» إذا كان الكنؤ الخاطب لا يتظر حضور الولى الاقرب الغائب مسافة الشرف يكون للابعد ولاية التزويج من ذلك الكنؤ بمهر المثل.

«٣٧» بلوغ الانثى بالاحتلام والحيض والحبل، فإن لم يوجد شيء من ذلك فحتى يتم لها خمس عشرة سنة.

«٣٨» ليس للاب اجبار بته البالغة العاقلة على النكاح، فإذا زوجها بدون إذنها توقف نفاذ النكاح على اجازتها، فإن اجازته نفذ، وإن ردته بطل.

«٤١» لا يشهد على محجب بسماعه منه إلا إذا تبين القائل، بأن لم يكن في البيت غيره، ولكن لو فسر لا تقبل أو يرى شخصها مع شهادة اثنين بأنها فلانة بنت فلان ابن فلان، ويكفى هذا للشهادة على الاسم والنسب.

«٤٢» إذا ثبت موت الزوج شرعا يسوغ للمرأة التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها من وقت الموت.

«٤٤» الرضاع لا يثبت إلا بما يثبت به المال، وهو شهادة عدلين أو عدل وعدلتين، أو تصديق الزوج، لكن لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي، وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة؟ الظاهر لا.

لا تجبر البالغة البكر على النكاح، فإن استأذنها الولي أو وكيله أو رسوله، أو زوجها وليها واخبرها رسوله أو فضولى عدل فسكتت عن رده مختارة، أو ضحكت غير مستهزئة، أو تبسمت، أو بكت بلا صوت فهو اذن واجازة إن علمت بالزوج، وإن ردته بطل.

«٤٦» يجوز للقاضي أن يزوج الصغيرة من كفء بمهر المثل حيث لم يكن لها من الاقارب أحد، لا عصة ولا ذو رحم فيما دون مسافة القصر.

«٤٩» لا يفرق بين الزوجين باعسار الزوج عن النفعة.

سئل في امرأة ارضعت ولدا اجنبيا من امرأة أخرى رضعة واحدة فهل للولد المذكور إذا أراد الزواج بعد بلوغه أن يتزوج انثى من بنات المرضعة المذكورة أولا؟.

أجاب: أولاد المرضعة أخوات للرضيع، فلا يحل للرجل المذكور تزوج إحدى بنات مرضعته.

سئل في امرأة أرضعت ولدين اجنبيين، كل منهما من امرأة ورجل، فهل إذا كان للمرأة المرضعة بنت يجوز لآخر الولدين المذكورين، الذي لم يرتضع من المرأة، أن يتزوج تلك البنت؟.

أجاب: نعم، يحل له التزويج بالبنت المذكورة.

«٥٠» إذا أسلم زوج الكتابية بقى النكاح.

الولاية في نكاح الصغيرة للعصبة بترتيب الارث، وللعاصب الاقرب أن يزوجه من نفسه حيث كان كفواً والمهر مهر المثل.

«٥١» يجب مهر المثل في نكاح فاسد، وهو الذي فقد شرطاً من شروط الصحة، كشهود بالوطء في القبل لا بغيره، كالخلوة، ولم يزد مهر المثل عن المسمى، ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد.

«٥٣» يتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في صور، منها: أن يكون ولياً من الجانبين كأن يقول زوجت ابني بنت أخي.

الجد الفاسد وهو أبو الام مقدم في ولاية النكاح على العمة.

«٥٩» إذا أسلم أحد أبوي الصغار يتبعه أولاده في الإسلام، ولو مميزين، على ما هو الصواب، لأن التبعية تستمر إلى البلوغ.

«٨٣» إذا زوج الصغيرة غير الأب والجد من كفء بمهر المثل صح النكاح ولها خيار الفسخ بالبلوغ، إن علمت بالنكاح قبله، أو بالعلم به إن علمت بعده، ويشترط في صحة الفسخ اختيارها نفسها فور البلوغ أو العلم بالنكاح، ويبطل خيارها بالسكوت إن بلغت بكرة، ولا يمتد إلى آخر المجلس مع علمها بالنكاح، ولو كانت ثيباً لا يبطل خيارها، ما لم يوجد منها ما يدل على رضاها بالنكاح صريحاً أو دلالة.

«٨٩» ارتداد أحد الزوجين فسخ للنكاح في الحال، ولا ينقص عدد الطلاق، ولو

صدرت الردة من الزوج.

«٩٢» يشترط لصحة تزويج القاصرة من قبل غير الأب والجد كون الزوج كفؤاً لها. والمهر مهر المثل، والكفاءة تعتبر فى أشياء، منها: المال، بأن يقدر الزوج على المهر المعجل ونفقة شهر، لو غير محترف، وإلا فبكونه يكتسب كل يوم كفايتها، لو تطبيق الجماعة، ومنها: التقوى والصلاح فلا يكون الفاسق كفؤاً لبنت الصالح.

باب المهر

«٩٣» إذا اعترفت الزوجة بأن الملك فى المصاغ لزوجها وادعت تملكه لها لا يكون القول بها فى ذلك، ويقضى به للزوج، إذا لم تثبت التملك وانتقاله إليها بالوجه الشرعى.

ليس للزوج نقل زوجته مسافة القصر بدون رضاها.

«٩٤» لا تجبر المرأة على الانتقال مسافة القصر ولا تكون ناشزة بالامتناع عن ذلك وتجب نفقتها على زوجها بقدر حالهما.

«٩٥» لا يفسخ النكاح بوجود الزوج مجذوماً.

«٩٦» إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائناً ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فى النكاح الثانى كان عليه المهر بالنكاح الأول ومهر كامل بالنكاح الثانى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وعليها استقبال العدة عندهما.

«٩٧» إذا افترق الزوجان وقال الزوج: كانت الفرقة قبل الدخول، وقالت المرأة: بعده، فالقول قول المرأة بيمينها، على ما جزم به صاحب التنوير.

«٩٨» إذا أسلمت المرأة نفسها لزوجها طائفة لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله، هذا إذا كانت الدعوى بجميع المشروط تعجيله، أما لو كانت ببعضه فتسمع، وللزوج بعد دفع ما تعورف تعجيله من المهر أن ينقل زوجته فيما دون مدة السفر، حيث كان مأموناً عليها.

«٩٩» يتأكد جميع المهر بموت أحد الزوجين، ومؤن تجهيز الزوجة إذا ماتت

على الزوج خاصة، فإن اداه الأب بإذن الزوج رجع به عليه، وإلا فلا، وكذا الحكم فيما لو كفن أحد الورثة ميتاً لا تركة له بلا إذن الباقي ولا إذن القاضى حيث لا يرجع على باقى الورثة، بخلاف ما لو كانت له تركة، حيث يرجع فيها بكفن المثل، وإلا فلا.

«١٠٣» ما اشتراه الأب حال صحته لابنته الصغيرة مملوك لها.

لو مات الزوج عن زوجته وورثة غيرها واختلفوا معها فى قدر صداق مثلها ولا بينة لها فالقول لها فى ذلك، ولا تصدق فى غير مثل المتعارف، بل القول لورثة الزوج فى ذلك يمينهم.

لا تكون الزوجة ناشئة بامتناعها عن طاعة زوجها لقبض ما تعورف تعجيله من المهر.

«١٠٤» يتقلها فيما دون مدة السفر من المصر إلى القرية وبالعكس إذا كان مأمونا عليها.

«١٠٥» موت أحد الزوجين قبل الدخول يؤكد المهر كالدخول.

«١١٠» لو أزال عذرة أجنبية بحجر أو نحوه كان عليه مهر مثلها، ولو دفع بكراً أجنبية فسقطت وذبحت عذرتها كان عليه المهر فى ماله، لأنه شبه العمدة، وعليه التعزير أيضاً، كانت المرأة كبيرة أو صغيرة، ويستفاد من رد المختار أن إزالة البكارة من أجنبى غير الزوج توجب مهر المثل على المزيل، سواء كانت الإزالة بدفع أو اصبع أو حجر.

«١١١» عندهما ليس لها الامتناع بعد التسليم طائفة، وكان الصنفان يفتى فى المنع بقولهما، وفى السفر بقوله: قال البردوى، وهذا أحسن فى الفتيا، يعنى بعد الدخول لا تمنع نفسها، ولو منعت نفسها لا نفقة لها، كما هو قولهما، ولا يسافر بها، ولها الامتناع عنه بطلب المهر، ولها النفقة كما هو مذهبه.

«١١٦» خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء، ولم يزوجها أبوها، فما بعث للمهر يسترد عينه قائماً فقط، وإن تغير بالاستعمال أو قيمته هالكاً، وكذا يسترد ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك.

«١١٧» للزوجة زيارة أبويها كل جمعة مرة، ومحارمها كل سنة مرة، ولا يمنع الزوج أبويها من الدخول عليها في كل جمعة، وغيرهما من المحارم كل سنة، ويُمنعون من الكينونة عندها.

المتعة لا تجب إلا لمفوضة، وهي التي طلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهر، والمتعة درع، أى قميص وخمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، وملحفة، وهي الملاءة، لا تزيد على نصف المهر - لو الزوج غنيا - ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا، وتعتبر المتعة بحال الزوجين كالنفقة.

«١١٨» إذا كان للزوج بيت منفرد من دار له غلق ومرافق يكون كافيا لمسكنها الشرعى، بشرط أن لا يكون فى الدار أحد من الاحماء يؤذيها، ويأمره القاضى باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش عند عدم المؤنسة.

«١١٩» تلزم الزوج نفقتها ونفقة من يخدمها المملوك لها الذى لا شغل له غير خدمتها بالفعل.

«١٢٤» ينبغى العمل بما فى البزازية من تفويض الامر الى المفتى، حتى لو رأى رجلا يريد نقلها للاضرار بها والايذاء فلا يفتيه بالنقل، ولا سيما إذا كانت من أشرف الناس، ولم تكن القرية مسكنا لامثالها، فإن المسكن يعتبر بحالهما كالنفقة.

«١٢٦» اختلفوا فى وقت الدخول بالصغيرة، وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة بالسن بل للطاقة.

إذا طلب الزوج بعد انعقاد النكاح الدخول وقال الاب: إنها صغيرة، فإن كانت ممن يراها القاضى عمل بما يراه، وإلا فإن قالت النساء فولا عمل به.

«١٣٢» لو طلقها رجعيًا لا يصير المهر حالا حتى تنقضى العدة ولا تستحق معتدة الرجعى أجره على الحضانة والرضاع ما دامت فى العدة لوجوبهما عليها ديانة، بل تستحق النفقة والسكنى والكسوة إن طال العدة، ويلزمها أن تلزم المنزل الذى يسكنان فيه قبل الطلاق إلا لعذر.

«١٣٨» إذا امتنعت عن مسكنه بدون حق تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك.

«١٤١» يتأكد المهر المسمى بموت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح،

وهو دين في ذمة الزوج.

مسائل الجهاز

«١٤٥» جهز ابته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها، ولو لورثته بعده، إن

سلمها ذلك في صحته، بل تختص به، وكذا لو اشتراه لها في صغرها، والحيلة أن يشهد عند التسليم إليها أنه إنما سلمها عارية.

«١٤٧» إذا جهزت الأم ابنتها ثم ادعت بعد موتها أن ما دفعته لها عارية، وقال الزوج

بعد موت زوجته: هو تملك لي من فاعلمت أن القول للزوج إذا كان العرف مستمر أن الأم تدفع مثله جهازاً لا عارية، إلا إذا أشهدت الأم وقت الدفع أنها إنما دفعته لها عارية، وأما إذا كان العرف مشتركاً كمصر والشام فالقول للأم، كما أن القول لها في الزائد عما يجهز به مثلها، والأب في ذلك كالأم.

كتاب الطلاق

«١٥٣» إذا علق الزوج طلاق زوجته الصغيرة على صحة برائتها من الصداق لا يقع الطلاق لو صدر منها الإبراء، لعدم صحته منها، حيث كانت غير بالغة.

«١٥٤» قال لزوجته: أنت طالق وسكت، ثم قال: ثلاثا، إن كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا، وإلا تطلق واحدة، والذي يظهر أن قولها له: قل بالثلاث أمر بالحق العدد بأول كلامه، فلا يلحق، كما لو تكلم بعد سكوته بلا طلب.

إذا فعل المحلوف عليه حال النكاح أو في العدة وقع الطلاق، وصرح في الدر بان شرط قبول المرأة الخلع علمها بمعناه، أى للزوم بدل الخلع، كما استظهر ابن عابدين، وإن وقع الطلاق.

لا يقع الطلاق بقول الزوج بالتسعين حيث لم يكن متصلا بإيقاع الطلاق حقيقة أو حكما.

قال في الخالية: قال لزوجته: أنت طالق وسكت، ثم قال: ثلاثا، إن كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا وإلا تطلق واحدة.

«١٥٨» رجل خالع امرأته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر أنها حامل ليس لها أن تطالب الزوج بمؤنة الحمل.

«١٥٩» رجل قال لزوجته على الطلاق الثلاث أنت خالصة يقع واحدة بائة، كما إذا قال على الطلاق الثلاث أنت طالق واحدة فإنه يقع واحدة رجعية، لأنه حلف بطلاق امرأته أنه طلقها واحدة.

«١٦٢» لا يقع تطليق القاضى على الغائب، ولا يسوغ لاحد من قضاة هذا الزمان التطليق على الغائب بعدم الاتفاق ولا بوجه من الوجوه، ولو كان القاضى يرى ذلك مذهبا له انتهى ولى الأمر عن ذلك.

«١٦٥» حلف بالطلاق الثلاث على شيء ووجد المعلق عليه، وله زوجتان مثلاً،

يكون له حصر الطلاق وتعيينه في واحد منهما.

«١٦٧» الذهول ذهاب العقل، وهو من أقسام الجنون، فإذا أسند الطلاق إلى حال

الجنون فإن كان معهوداً قبل منه وإلا فلا.

إذا ثبت أمر الزوج بكتابة وثيقة الطلاق قضى عليه به.

«١٧٠» البراءة عن المجهول صحيحة، وعدم صلاة المرأة لا يوجب خللاً في

تصرفاتها المالية، حيث كانت مصلحة لمالها، فإذا أبرأت الزوجة زوجها من مالها عليه

وقت الإبراء وعلق الطلاق على صحة تلك البراءة كان الطلاق واقعاً لصحة البراءة عما

بذمة الزوج لها وقتئذ، فليس له الرجوع بما وقع الإبراء عنه.

«١٧٣» دعوى الزوج بعد انقضاء عدة الزوجة أنه كان راجعها فيها لا تقبل إلا بينة

منه حيث كذبت.

كلمة ما زال وما دام غاية ينتهي بها اليمين، فلو حلف لا يدخل عليه زيد ما دام ساكناً

بمكان كذا، ثم زالت سكناه فيه فلا يحث بالدخول عليه بعد ذلك، ولو في ذلك

المكان.

«١٧٤» حلف لا يدخل دار فلان، ناوياً هذا اليوم، فدخلها في غير هذا اليوم يقع

الطلاق على الحالف، لأن نية تخصيص العام إنما تعمل في الملشوظ، والفعل لا عموم

له حتى يقبل التخصيص بالنية ديانة، كما في: إن أكلت طعاماً أو شربت أو لبست ثوباً

فإنه يدين في تخصيصه بنوع من الطعام والشراب والثياب، بخلاف ما لو لم يصرح

بالمفعول فلا يصدق أصلاً على الراجع.

«١٧٦» إذا حصل للزوج عنة وعجز عن الوطء بعد الدخول بزوجه ووطئها لا

يفرق بينهما لحصول حقها بالوطء مرة.

إذا كان التعليق والشرط في مرض الموت ومات الزوج قبل انقضاء عدتها ورثت منه.

«١٧٨» المُتَقَى به عدم الطلاق إذا قَدَّمَ المشيئة ولم يأت بالفاء، فإن أتى بها لم يقع اتفاقاً.

إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً في مرض موته لا بسؤالها ومات وهي في عدته ورثته، وإلا بأن لم يكن الطلاق في مرض الموت، أو كان فيه ومات بعد انقضاء عدتها، أو فيها وكان الطلاق بسؤالها فلا ميراث لها.

«١٨٨» حلف على شخصين معينين بالطلاق الثلاث أنه لا يساكنهما في منزل وساكن أحدهما لا يقع الطلاق.

«١٨٩» إذا خلع الأب صغيرته على مال ملتزماً له صح، والمال عليه بلا سقوط مهر، لأنه لم يدخل تحت ولايته.

«١٩٢» رجل حلف على امرأته أن يطلبها غداً عند القاضي، فقبل أن يطلبها أخذه الحاكم وسجنه مدة أربعة أيام ثم أطلقه من السجن، وعجز عن الطلب في الغد المذكور يقع عليه الطلاق، لأن شرط الحنث هنا عدمي، فلا يؤثر فيه العجز، كما في إن لم يخرب بيت فلان غداً فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث، وكذا إن لم أخرج من هذا المنزل غداً فكذا فقيد، أو إن لم أذهب بك إلى منزلي غداً فهربت منه، أو إن لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها أبوها، حنث في المختار، ومضاه الحنث في من حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه، ومحل الحنث في العدمي مع العجز إذا لم يفت المحل وإلا بطلت اليمين، كما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم، وكان فيه ماء فصب قبل مضى هذا اليوم فلا حنث لبطلان اليمين بصب الماء قبل فوات الوقت، ففات المحل، بخلاف ما إذا كان شرط الحنث وجودياً، كما في لا أسكن فاغلق الباب، أو قيد لا يحنث، فصار الحاصل أنه إذا كان شرط الحنث عدمياً، فإن عجز من شرط البر بفوات محله لا يحنث، وإن مع بقاء المحل حنث سواء كان المانع حسياً أو لا، وكذا لو كان المانع كونه مستحيلاً عادة كمس السماء، وأن كان الشرط وجودياً لا يحنث مطلقاً ولو كان المانع غير حسى في المختار.

«١٩٩» قد صرحوا بأن الطلاق على مال بمنزلة الخلع فى الاحكام، إلا أن بدل الخلع إذا بطل يقع الطلاق باثنا وعوض الطلاق إذا بطل يقع رجعيًا.

«٢٠٢» تزوجها على أن أمرها بيدها إن بدأت بإيجاب النكاح صح والا لا.

«٢٠٤» اليمين إذا كانت على المنع من الذهاب فى جمعة معينة، وكان ابتداء الحلف فى اثناء هذه الجمعة انصرفت إلى ما بقى من تلك الجمع.

«٢٠٥» المصرح به أن الواقع بالطلاق الصريح على مال ولو على براءته من المال طلاق بائن.

«٢٠٦» إذا طلق الزوج زوجته ثلاثًا مثلاً، ولم يعاشرها معاشرة الأزواج من وقت الطلاق ثم بعد مدة شهدت البيئة العادلة بإيقاعه فى زمان ماضٍ قضى القاضى بالطلاق عليه، ومن وقت الإيقاع لا من وقت الشهادة حيث كان مشهوراً.

«٢٠٧» إذا وجدت المرأة زوجها عنيًا يؤجل الزوج سنة فإن وطئ مرة فيها وإلا فرق بينهما بطلبها، ولا يفرق بينهما بمجرد ظهوره عنيًا قبل المخاصمة والتأجيل، ولو مضت سنون، فإن مضى الاجل وادعى الوطء وانكرته، فإن قالت امرأة ثقة، واثنان أحوط: هى بكر خبرت فى مجلسها، وإن قالت: هى ثيب، أو كانت ثيباً، صدق بحلفه، فإن نكل فى ابتداء الخصومة أجل، وفى الانتهاء بغد مضى الاجل خيرت، كما يصدق ابتداء فى الإصابة لو وجدت ثيباً وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلاً.

إذا حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب الخمر وادعت عليه زوجته أنه شرب وانكر فالقول قوله بيمينه، وعلى الزوجة البينة، فإن عجزت عن البينة تكون باقية على عصمته ويأمرها القاضى بطاعته، وهذا فى القضاء، أما فى الديانة فإن تحققت الزوجة وقوع الطلاق الثلاث لوجود الشرط لا يحل لها أن تمكنه من نفسها، ويلزمها ديانة الامتناع عن المقام معه، وأن تتباعد عن مخالطته والاجتماع معه بغاية الجهد، وإن أمرت قضاء بالطاعة نظراً لظاهر الحال. اهـ.

«٢١٠» يصح الخلع على مؤخر الصداق ونفقة الصغيرة مدة معلومة إلا أنه إذا كانت الأم معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها، وما شرط عليها دين.

«٢١٢» الطلاق المرتب على الدخول بغير إذن لا يقع إذا أذن لها عالمة بالأذن قبل الدخول، ويشترط لكل دخول إذن إلا إذا أذن لها إذا عاها في جميع الدخول.

«٢١٦» رجل عامى طلق زوجته بلفظ الحرام، أو خالصة مثلاً، فاستفتى شافعيًا فأفتاه بأنه رجعى وراجعها له، مقلداً للإمام الشافعي، ولم يوجد مفسد للكناح السابق في مذهب الإمام الشافعي، ثم تشاجر معها وطلقها ثلاثاً، لا يحل له الرجوع عن التقليد حيث توفرت شرائطه ويقع عليه الطلاق الثلاث لصحة الرجعة في مذهب مفتيه، ومن قلده في تلك الحادثة، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا على فرض كون الطلاق الأول مشهوراً بين الناس وعاشرها مدة تنقضي فيها العدة بعد الاستفتاء والمرأ. مقلداً للإمام الشافعي، وأما إذا وقع الطلاق الثلاث في العدة فلا كلام في وقوعه، وما استظهره العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر غير ظاهر.

«٢٢٠» إقراره في مرض موته بأن الطلاق الذي وقع منه في الصحة مكمل للثلاث لا يمنع الزوج الميراث حيث كان المحقق أنه الطلاق الثاني مثلاً، وأنه رجعى، ولا يعلم كونه مكملًا للثلاث إلا من إخباره في مرض موته بأن الطلاق الذي وقع منه في الصحة مكمل للثلاث مع تكذيب الزوجة له في ذلك وموتة في عدتها.

«٢٢٢» يقع بقول الزوج والله لا تخرجي إلا مطلقة، قاصداً بذلك أنها إن خرجت تكون مطلقة طلاقاً رجعيًا، ويقول والله لا تخرج وهي على ذمتي إلا خالصة طلاقاً بائن حيث خرجت إثر الحلف.

«٢٢٦» الخلوة ولو صحيحة لا تكون كالوطء في حق الارث وهو المشهور.

«٢٢٧» نص فيها على ما يفيد أن قوله تكونين على ذمة نفسك يقع به الطلاق.

«٢٢٨» ذكر فيها ما نصه وقوله: إنها ليست على ذمتي مساو لقوله لست لى بامرأة،

فيقع به مع النية طلاق بائن على ما في الدرر، ورجعى على ما في البحر والنهر، لكن في حاشية عبد الحلیم على الدرر صوب كون الواقع به طلاقاً بائناً، وقوله تروح تزوج مساو لقوله: ابتغى الأزواج، فيكون الواقع به مع النية بائناً.

تشاجرت زوجته مع امرأة فقال لها زوجها: إن رديتي عليها فأنت طالق، يكون قاصداً بذلك منع زوجته عن اجابتها فيما تقول في هذه الحالة يسمينه المذكورة فيتقيد الحلف بها، ويكون يمينا فوراً عند الامام الاعظم، ويمين الفور مؤيدة لفظاً موقته معنى، تنقيد بالحال، وهى إما أن تكون بناءً على أمر حالى كقوله لمريدة الخروج: إن خرجت مثلاً فانت طالق، فيشترط للمحنث فعل ذلك فوراً، لأن قصده المنع عن ذلك الفعل عرفاً، ومدار الأيمان على العرف، أو أن تقع اليمين جواباً لكلام يتعلق بالحال، كما فى إن تغديت بعد قول الطالب تعال تغد معى فيشترط للمحنث تغديه معه الغداء المدعو إليه، فوجود المحلوف عليه بعد ذلك الوقت لا يحنث حيث انقطع الفور.

حلف ليحضرن من الدراهم لزوجته فى هذا اليوم مبلغاً معلوماً وتعسر ذلك عليه، لا يكون ما ذكر علزاً فى عدم وقوع الطلاق بل يحكم على الزوج بوقوعه خلافاً لما بحثه صاحب البحر من عدم الوقوع.

«٢٣٠» البراءة من مقدم الصداق أو مؤخره صحيحة مطلقاً، سواء جعلت عوضاً فى الطلاق أو لا، والبراءة عن نفقة العدة إن جعلت عوضاً فى الطلاق بصرح وإلا لا، والطلاق الواقع بذلك بائن لكونه على مال حيث وقع فور الإبراء.

يصح طلاق غير الزوجة بإضافته إلى الزوج.

«٢٣٣» يستفاد منها أن المرأة إذا أبرأته من المهر ونفقة العدة فقال الزوج لها: إن صحت براءتك فأنت طالق لا يقع الطلاق، لأن نفقة العدة لا يصح الإبراء عنها لعدم وجوبها وقت الإبراء، أما إذا أبرأته من المهر فقط فقال: إن صحت براءتك فأنت طالق فالذى استظهره أستاذنا المؤلف الوقوع.

«٢٣٥» الطلاق المعلق بقوله: على الطلاق إن عشت لازم أنزوج لا يحنث فيه بحياته بعد اليمين بلا تزوج واسترساله على ذلك، ما لم يتحقق عجزه عن تزوجه، وذلك فى آخر جزء من حياته حيث لم ينو الفورية.

«٢٣٦» إذا حلف لا يبيت مع فلان أو لا يبيت فى مكان كذا فالمبيت لا يكون إلا بالليل، ويتحقق بكونه فى هذا المكان أكثر من نصف الليل، وإن كان أقل لم يحنث، وسواء نام فى المكان المذكور أو لم ينم.

«٢٣٩» اعلم أن الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقته بطلت في آخر الوقت.

«٢٤٠» لو قال: إن لم آتاك غدا في موضع كذا فأناؤه فلم يجده بر بخلاف إن لم أوافك غدا لأنه على أنه يجتمع.

«٢٤١» امرأة علق زوجها طلاقها على غيبته عنها مدة معلومة فغابها وعندها شهود بذلك فاعتدت وتزوجت يكون ذلك سائغا ديانة وليس لاحد منازعة الزوج الثاني في ذلك بلا وكالة عن الغائب، وليس للقاضي أن يتعرض لها أيضا، فإذا حضر الزوج الأول وأقر بالطلاق فيها وإلا فرق بينهما.

باب العدة

«٢٤٣» لا تصدق المرأة في انقضاء عدتها بالحيض في أقل من ستين يوما.

«٢٤٤» افرار المطلقة بعدم الحمل لا يسقط ما قرر لها من النفقة إذا لم يثبت انقضاء عدتها باقرارها بثلاث حيض، حيث كانت من ذوات الحيض. إذا كان المخبر للمرأة بموت زوجها ثقة وصدقته يحل لها أن تزوج ديانة لا قضاء، إلا إذا ثبت موته بالوجه الشرعي.

«٢٤٥» لو مات الحمل في بطن المرأة ينبغي بقاء عدتها إلى أن ينزل أو تبلغ حد الإياس، فتعتد بالأشهر، ذكره في شرح التنوير، واستشكله الخير الرملي، وذكر أن الذي ينبغي العمل به عدم انقضاء عدتها ما دام الحمل في بطنها.

«٢٤٦» إذا مات زوج المرأة وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدة الوفاة لا يفرق بينهما بمجرد إخبار أهل الزوج أنه جاءهم كتاب من عنده، وليس لأهله معارضة الزوجين إذا فسر شاهدا الموت للقاضي أن شهادتهما بالتسامع تقبل إذا قالوا: أخبرنا به منثق به، على الأصح، لكن نقل العلامة ابن عابدين اعتماد خلافه تعويلا على ما في عامة المتنون.

«٢٤٨» إذا طلق الزوج زوجته باثنا حال صحته ثم مرض ومات وهي في العدة لا تستحل عدتها إلى عدة الوفاة ولا ترث منه.

٢٥٠) إذا اعتق السيد أم ولده وجبت عليها العدة كالحررة إذا طلقت، ولا يصح نكاحها لغير سيدها ما دامت في العدة.

٢٥١) إذا أقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض، فإن كذبه في الاسناد، أو قالت: لا أدري، وجبت العدة من وقت الاقرار، ولها النفقة والسكنى، وإن صدقته فكذلك، غير أنه لا نفقة لها ولا سكنى ولا كسوة لقبول قولها على نفسها، وهذا إذا لم تقم بينة على ما ادعاه الزوج.

حيث نكحها غير عالم بالمحرمة من الرضاع ثم ثبت وفرق القاضى بينهما بعد الدخول فعليها عدة من وقت التفريق كما في النكاح الفاسد، ولا يجوز لها التزوج بآخر عقب التفريق قبل انقضاء العدة.

باب ثبوت النسب

٢٥٥) لا يثبت نسب حمل الأمة من مولاها المتوفى بمجرد دعواها أنه منه حيث لم يثبت عليه أنه قال قبل وفاته: هذه حامل منى أو حمل هذه منى.

٢٥٧) إذا وجد من المولود حال ولادته حياة بحركة أو صوت كعطاس مما يدل على حياة مستقرة، وقد خرج أكثره، وهو صدره، إن نزل برأسه مستقيماً، وسرته إن خرج برجليه منكوساً، سُمي وغُسل وكُفّن وصلّى عليه، ويرث ويورث، ولا يقبل قول الأم في ذلك بالنسبة إلى الميراث، بل لا بد من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين عند الامام، وقال صاحبان: يقبل قول النساء فيه، ولو واحدة، إذا كانت موصوفة بالعدالة، إلا الام في الميراث إجماعاً، لأنه يشهد ذلك الرجال، فصار كنفس الولادة، وبه قالت الثلاثة، وهو أرجح، فالحاصل أنهما يقولان: إن شهادة النساء حتى في الميراث مقبولة إلا الام للتهمة، وقولهما الراجح.

إذا وطئ الرجل جارية امرأته فجاءت بولد منه فادعاه لا يثبت نسبه منه إلا إذا قال: ظننت حلها لى وصدقته امرأته في الاحلال وفي كونه منه، وأن ملكه يوماً عتق عليه.

٢٦٠) غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت أولاداً ثم جاء الزوج الأول فالأولاد للثاني إن أحتمل الحال بأن تلده لسته أشهر من وقت النكاح.

باب الحضانة

«٢٦١» إذا تزوجت الأم غير محرم الصغير سقط حقها في الحضانة، وإذا كان لها أم قادرة على التربية وصالحة للحضانة يكون الحق لها إذا لم تكن ساكنة مع بنتها في منزل الراب.

إذا كانت الأم تترك الصغيرة ضائعة وتشتغل بالبيع والشراء والخروج إلى الأسواق تسقط حضانتها، وحيث لم توجد صالحة للحضانة قادرة عليها فللاب أخذ بنته.

«٢٦٣» إذا قرر الحاكم للصغير نفقة في نظير مؤنته واشترى الزوج شيئاً للصغير وأراد أن يحتسب ثمن ما اشتراه من أصل ما قرره الحاكم في نظير المؤنة لا يجاب لذلك.

«٢٦٤» لا تسقط أجرة الرضاع بانتقال المطلقة بالولد، سواء كان باذن الزوج أو بدون أذنه، ولا نفقة الصغيرة وأجرة حضانتها، كما أفاده قارى الهداية في فتاواه، وفيها إذا وقع الطلاق وأرادت المسافرة بالولد، إن كان البلد التى قصدها بلدها وكان الزوج فيها فلها ذلك، وليس للزوج منعها، وإن لم تكن بلدها، أو كانت بلدها لكن الزوج ما وقع فيها فللاب أن يمنعها أن تسافر بالولد إليها، هذا هو الصحيح.

«٢٦٥» جعلت الأم وصيا على ولدها وتزوجت ولها أم، فلاب الوصى حفظ مال ولدها ولأمها حق الحضانة، إذا كانت قادرة عليها.

إذا كان الأب معسراً وأرادت الجدة المتبرعة بالحضانة أن تربي الولد وتحضنه مجاناً، ولا تمنعه عن أمه، والأم تأبى ذلك، وتطلب الأجر، فالصحيح أن يقال لها: إما أن تمسكى الولد بغير أجر وإما أن تدفعيه للمتبرعة، ويجب على الحاكم إذا ادعى الأب وجود متبرعة أن يحتاط، فلا يجيبه بمجرد ادعائه، ولا بمجرد حصول امرأة تدعى التبرع، لأن الحق ثابت للام شرعاً، فلا ييطل بمجرد قول غيرها ولا بحضور المدعية وطلبها أخذ الولد، فإنه قد يفعل تواطؤاً وتحيلًا لاسقاط ما قرر على الأب، فإذا مالت الأم إلى ترك الولد لعدم قدرتها على ترك الأجرة مع إمساك الولد لضرورة مئونها واحتياجها

يحتاط في أمر الصغير وينظر في أمر التي تزعم التبوع، لدفع التواطؤ مع الأب لاضاعة التثريب هل للمتبعة قوة وقدرة على القيام بالحضانة والسهرة، فإن تحقق له صدق المتبعة دفعه لها ولا يمنعه عن الأم.

«٢٦٧» ليس للمطلق بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت، فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه أن يصير ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع، سواء كان وطنها أم لا، وقع العقد فيها أم لا، أذن لها الأب أم لا.

«٢٦٨» بتزوج الأم باجنبي من الصغيرة يسقط حقها من حضانتها، وبالطلاق البائن ولو في عدته يعود حقها لزوال المانع.

«٢٧١» عمن الحاضنة لا يسقط حقها من الحضانة إن أمكنها الحفظ، ولا تستقل لجد الصغيرة إلا إذا لم يوجد من يصلح لها من النساء.

ليس لام البنت مطالبة بنفقة مضت بدون القضا أو الرضا، كما لا مطالبة لها باجرة الحضانة والحال هذه عن المدة التي هي بعد انقضاء مدة الحضانة.

«٢٧٣» إذا ثبت اعسار الأب ولم يكن زمنًا نفى وجوبها على الجد خلاف، والمتون على عدم الوجوب، بل يؤمر الجد أو الأب بالانفاق ليرجع على الأب إذا ايسر، أما لو كان زمنًا فهي على الجد بالانفاق، فلا يرجع على الأب بما ينفقه على أولاده.

القول للحاضنة في نفى الزوج، وكذا في تطليقه إن ابهته لا إن عيته.

«٢٧٤» يؤخذ من حضانة الدر ورد المختار أن من لها حق في الحضانة إذا ابت تربية الصغير بلا أجر من ماله وتبرع من هو مؤخر عنها بنفقته وحضنته يجب لذلك لمصلحة الصغير بابقاء ماله، والعم ممن له حق الحضانة في الجملة.

«٢٧٥» إذا كانت الأم غير مأمونة بان تخرج وتترك الولد ضائعاً لا يكون لها حق في الحضانة.

«٢٧٨» لو اسقطت الأم حضانتها يكون لها الرجوع في المستقبل، ولو حكم به الحاكم، لأن حق الحضانة يثبت شيئاً فشيئاً، فيسقط الكائن لا المستقبل، فلا يرد أن الساقط لا يعود لأن العائد غير الساقط.

«٢٧٩» ليس للاب أخذ البنت التي سنّها ستان إلا إذا كان معسراً ولم ترض الام

بتربيتها مجاناً فتدفع لمن بعدها في الحضانة الصالحة المتبرعة بها التي لم يقم بها مانع.

«٢٨٠» للزوج أسكان زوجته المطلقة حيث شاء، إذا كان قائماً بحقوقها الشرعية، وعلى الأب أجرة حضائته بقدر أجر المثل، حيث لم تكن منكوحة ولا معتدة لابه.

«٢٨٦» إذا وقع اختلاف في انتهاء مدة حضانة الغلام المقدرة بسبع سنين ينظره القاضي، فإن أكل وشرب واستنجد وحده دفع إليه وإلا بقي مع أمه.

«٢٩٢» إذا بلغت الانثى مبلغ النساء إن بكرا ضمها الأب إلى نفسه وإن ثيباً لا يضمها إلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها، والجدة بمنزلة الأب، وإن لم يكن لها أب ولا جد ولها أخ أو عم فله ضمها إن لم يكن مفسداً وإن كان مفسداً فلا.

«٢٩٣» لا تسقط حضانة الأم بتزويج الصغيرة، فعلى الأب النفقة وأجرة الحضانة. «٢٩٤» للام أجرة الحضانة بقدر أجرة المثل، وهي أحق بارضاع ولدها بعد العدة، إذا لم تطلب زيادة على ما تأخذ الأجنبية، ولو دون أجر المثل، بل الأجنبية المتبرعة أولى ونرضعه عند أمه.

«٣٠٠» الام أحق بالحضانة قبل الفرقة وبعدها، ونشوز الزوجة لا يسقط حق الحضانة وتؤمر الزوجة بطاعة زوجها حيث كان قائماً بحقوق النكاح الشرعية.

«٣٠٧» بعد انتهاء مدة الحضانة يجبر الأب أو الوصي أو الولي على أخذ الصغير من أمه، لأن الصيانة عليه، فإن لم يوجد له عصابة ولا وصي فالظاهر أنه يترك عند الحاضنة، إلا أن يرى القاضي أن غيرها أولى له.

باب النفقة

«٣٨١» تنقضي العدة بوضع الحمل ولا نفقة لها بعد الوضع ولا مطالبة لها بنفقة ما مضى بدون القضاء أو الرضا.

«٣٨٢» لا تجبر المرأة على السكنى مع أهل زوجها، والواجب لها مكان خال عن أهله وأهلها، وإذا تحقق ايذاء وضربه لها لا تكون ناشزة بخروجها من منزل، وبيت منفرد من دار له غلق كفاهها، ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة حيث كانت سكناها بين جيران

صالحين، ولم يوجد بالمنزل من يؤذيها من أقارب الزوج، وكان له منافع ومرافق، فإذا امتنعت عن السكنى فيه تكون ناشزة.

«٣٨٤» على المוסر يسار الفطرة نفقة أصوله الفقراء، ولو قادرين على الكسب، والقول لمنكر اليسار، والبينة لمدعيه، هذا إن لم يكن كسوبا، فإن كان كسوبا يعتبر قول محمد، وهو أن اليسار بما يفضل عن كسبه كل يوم، وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى.

زوج ولده لا يطالب الأب بصداق زوجة ولده بدون كفالة منه بذلك.

«٣٨٥» لا مطالبة للزوجة في نفقة مدة مضت بدون القضاء أو الرضا.

رجل فقير لا يقدر على الكسب لكبره وزماتته وله ولد غنى، يجبر الولد على الانفاق على والده وعلى زوجته، ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للأب ليوزعها عليهن.

«٣٨٦» المختار عدم سقوط نفقة العدة المفروضة بمضى العدة.

موت من فرضت عليه نفقة الزوجة لا يستطعها على المفتى به.

«٣٩٣» إذا غاب الزوج وله دين على رجل حاضر متر به ومعترف بالزوجية تحلف المرأة أن زوجها الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها، ويفرض لها القاضي نفقة، ويأمر المدين بدفع ما فرضه لها، ويأخذ منها كفيلاً بذلك.

«٣٩٧» إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها، وتسقط بالنشوز المفروضة لا المستدانة في الأصح.

قضى بنفقة غير الزوجة والصغير ومضت مدة، أي شهر فاكثر، سقطت بحصول الاستغناء فيما مضى، وأما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فيصير ديناً بالقضاء.

«٤٠٢» لا يجبر الأب على أن يرسل الصغير لأمه الساقطة الحضانة بل هي إن أرادت أن تراه لا تمنع.

«٤٠٨» يسقط ما قرره للصغيرة من النفقة بموتها فليس لامها المطالبة بنفقتها بعد الموت ما لم تكن مستدانة بأمر القاضي، ولا تجبر الأم على ارضاع ولدها قضاء إلا إذا تعينت بأن لا يأخذ الصغير لدى الغير، أو لا توجد من ترضعه، أو توجد لكن لا ترضع

بدون أجره، وليس للاب ولا للصغير مال، فإذا وجدت متبرعة بارضاعه لا تجب على الاب أجره ارضاعه لأمه وترضعه الاجنبية المتبرعة عند أمه.

«٤٠٩» مؤنة الحاضنة في مال المحضون لو له مال وإلا فعلى من تلزمه نفقته.

«٤١٣» يجب للزوجة على زوجها أن يسكنها في بيت خال عن أهله، سوى طفله

الذى لا يفهم الجماع، وأمه وأم ولده، فليس لها أن تمنعه عن اسكانهم معها.

«٤١٥» نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز، وهو الخروج من بيت الزوج بغير

حق.

«٤١٩» قد وقع الاختلاف في سقوط النفقة المعروضة بالطلاق، والذى اعتمده

صاحب البحر وأفتى به الرملى عدم السقوط ولو بالطلاق البائن.

«٤٢٤» إذا فرض القاضى للزوجة ما لا يكفيها فعليه أن يتدارك الخطأ بالقضاء لها

بما يكفيها، وكذا إذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله أن يتمنع عن الزيادة.

«٤٢٦» للقاضى أن يفرض النفقة لزوجة الغائب مدة سفر حيث تركها بلا نفقة ولا

متفق، ويأمرها بالاستدانة لترجع على الزوج إذا حضر، بعد تحليفها أن الغائب لم يعطها

النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها، وبعد إقامتها بينة على النكاح أن لم يكن

القاضى عالما به، وتقبل البينة للقضاء بالنفقة لا بالنكاح، وهذا قول زفر، وهو المفتى به.

«٤٣٠» تجب نفقة البنت الفقيرة على أبيها الموسر، ولو كانت صحيحة قادرة على

الكسب، إذا الانوثة صفة عاجز، فلا يشترط لنفقة الانثى على أبيها غير الفقر.

«٤٣٥» أرادت السفر إلى بلدها فالتزمت بنفقة ولدها ثم طلبت نفقة الصغير تجاب

لذلك ولا يمنعهما الالتزام المذكور، إذ هو التزام ما لا يلزم.

«٤٣٧» للقاضى تقرير النفقة على الزواج لزوجته إن لم تكن له مائدة وكان ممتمعا

من الانفاق عليها أو مماطلا وذلك بعد طلبها، وهذا إن لم تكن ناشزة، ولا تستحق

الناشزة النفقة على زوجها، ولو قررت من قبل القاضى، وتسقط بالنشوز المدة الماضية

ولا تستحق في المستقبل ما لم ترجع إلى طاعته فتستحق من حين الرجوع لا غيره.

«٤٤١» تستحق الأم المفروضة للاولاد واجرة الحضانة، مقيمة كانت أو مسافرة،

بأذن أو بغيره.

«٤٥٢» نفقة الزوجة واجبة على زوجها، ولو صغيرا لا يقدر على الوطاء، أو فقيرا، مسلمة كانت أو كافرة، كبيرة أو صغيرة، تطيق الوطاء أو تشتهي للوطاء فيما دون الفرج، فقيرة أو غنية، مدخولا بها أو لا، أو كانت رتقاء أو معتوهة أو مجنونة أو كبيرة لا توطأ بحكم كبرها، إذا لم تكن مانعة نفسها عن الزوج بغير حق.

«٤٥٧» إذا كان أبو الصغير معسرا ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه بمجرد اعساره نفقة ولده الفقير، بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية، فإن أبى مع قدرته على الاكتساب يجبر على ذلك، فإن لم يف اكتسابه بمؤنة الولد يأمر الجد أبا الأب الموسر بالانفاق عليه نيابة عن أبيه المعسر، ليكون دينا يرجع به عليه إذا أيسر، حيث كانت الأم معسرة أيضا، وإلا أمرت به، وتقدم في ذلك على الجد وغيره، ومن يأمر بذلك من الأقارب يجبر عليه أن أبى مع تسره.

«٤٥٩» لا تجبر المرأة على السفر مع زوجها فيما دون مدة السفر إلا إذا كان مأمونا عليها، فإن ثبت أنه غير مأمون عليها فليس له نقلها.

ملحقات الجزء

«٢١٠» تروحي طالق يقع به الرجعى.

«٢٦٠» أخبرت المرأة بموت زوجها الغائب فتزوجت غيره بعد العدة وولدت ثم جاء الأول فالولد للثانى إن احتمله الحال بأن تلده لسته أشهر فأكثر من وقت النكاح.

«٣٥٣» إذا لم يكن للحاضنة مسكن فعلى الأب أجرة مسكن لها مع المحضون.

«٣٥٩» إذا اجتمع النساء الساقطات الحق فى الحضانة يضع القاضى الصغير حيث

شاء منهن، وأتقى الخير الرملى بأن ابقاء الصغير عند أمه أولى لكمال شفقتها.

«٣٧٦» إذا سافرت الأم بولدها وليس لها ذلك من غير إذن أبيه فله ارجاعه إلى

بلده.

«٣٧٨» نفقة الصغير لا تسقط بمضى المدة على ما مشى عليه الزيملى فى التبيين،

وهو الذى عليه العمل.

«٣٨٢» يجبر الأب على نفقة زوجة ابنه الغائب، كما فى الدر عن الواقعات، لكن

لم يرتضه ابن عابدين وجنح إلى عدم الوجوب، وأما نفقة أولاد الابن الغائب فيجبر

عليها، ثم إن كان الابن الغائب غنيا يكون له الرجوع بما أنفقه على ابنه إذا حضر، قولاً

واحداً، وإن كان فقيراً ففى الرجوع عليه بما أنفقه اختلاف الرواية، وقد جرت أرباب

المتون والشروح على الرجوع مع فقره حيث قالوا: لا يشارك الأب أحد فى نفقة ولده،

وفى رواية: يجعل الاب الفقير كالميت، فلا رجوع، وهذا إذا لم يكن الاب زمناً، فإن

كان كذلك أيضاً فلا رجوع للجد اتفاقاً.

«٣٨٦» موت من فرضت عليه النفقة لا يسقطها على المفتى به.

«٣٩٥» أجرة القابلة على الزوج لان نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد، فيكون على

أبيه.

«٣٩٩» المجنونة فى حكم الناشئة لا نفقة لها إذا كان يخاف منها.

«٤٠٦» يسقط ما فرض من نفقة الزوجة غير المستدانة بالموت، فليس لابی الزوجة بعد وفاتها مطالبة الزوج بشيء من المفروض.

«٤٠٨» يسقط ما قرر للصغير من النفقة بموته، فليس لأمه المطالبة بعد موته، ما لم تكن مستدانة بأمر القاضي.

«٥١٥» نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز، وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق.

«٤٤٨» يستفاد منها أن فرض النفقة للزوجة لا يبطل بالطلاق بل يكون باقياً حتى تنقضى عدتها، ولا تحتاج إلى فرض جديد بعد الطلاق لأجل نفقة العدة.

كتاب العتق

لا يثبت نسب ولد الأمة من زوج ما لكها إلا إذا ادعى إحلالها له ونسبه وصدقه فيهما.

«٣» ليس لام الولد الامتناع عن خدمة سيدها والسفر معه.

إذا أضاف السيد عتق عبده إلى موته يكون مدبرا فبعث بموت سيده من ثلث ماله، وليس له الانفرد عنه حال حياته.

«٤» صرحوا بأن العتق مما يتوقف على الاجازة إذا صدر من الفضولي وبأن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

يصح الاقرار بالعتق فإذا ثبت الاقرار بالعتق حال الصحة كان العتق من كل المال. المدبر المطلق لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج عن الملك إلا بالاعتاق والكتابة تعجيلا للحرية.

«٦» إذا ولدت الأمة من سيدها بان اعترف به لا تملك لاحد، فإن ولدت بعد الولد الذي اعترف به ثبت نسبه منه بلا دعوى ما لم ينه بخلاف الولد الأول، فإنه لا يثبت نسبه منه إلا إذا أقر به.

«٧» لا يملك الأب عتق مرقوق ولده الصغير، إذا ولدت الأمة من زوج ثم ملكها الزوج كلا أو بعضا فهي أم ولده من حيث الملك، فإذا ملك الزوج شقضا منها كانت أم ولده لا يسوغ بيعها وعليه قيمة نصيب باقى الورثة.

إذا أخبر المولى بالعتق كذبا لاجل خلاص الرقيق من الغاصب لا يعتق الرقيق ديانة ويعتق قضاء، فلا يصدقه القاضى فى دعوى الكذب ويحكم عليه بالعتق، إلا إذا أشهد على ذلك قبل الاخبار فلا يعتق أصلا.

العتق مع الهزل والاكراه صحيح.

«١٠» لا بد من اقرار السيد بالولد حتى تصير أم ولده، ولا يكفى مجرد الاقرار بالوطء.

الولد يتبع الام فى الرق والحرية، فيكون الولد حراً تبعاً لأمه، ولا ولاية لسيد أبيه عليه فليس له أخذه.

«١٢» الام إذا كانت حرة الأصل، بمعنى عدم الرق فى أصلها فلا ولاء على ولدها، كما صرحوا به، وبه أفتى أكثرهم، واستقر عليه فتوى المولى أبى السعود بعد أن أفتى بخلافه، ونفى الولاء عنه مصرح به فى البدائع.

«١٣» الجارية الرقيقة إذا زوجها مالكةا من رجل آخر يكون ولدها مملوكا تبعاً لها، إلا إذا شرط الزوج حرته.

إذا زوج السيد أم ولده فجاءت بولد من الزوج فهو فى حكم أمه، لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه، ولا يسعى لاحد، ويعتق بموت السيد من كل ماله، وله استخدامه واجارته.

«١٤» الوصية من المديون مؤخرة عن الدين، وكذا العتق من المديون بمحيط فى مرض الموت، إلا أتع يصح ويسمى فى قيمته، لا لو كان فى الصحة، ولو كان فى المرض والدين غير محيط ينفذ من الثلث كسائر وصاياه.

باب التعزير

«١٧» مقتضى كلامهم أنه لا يكفر بشتم دين مسلم، أى لا يحكم بكفره لامكان تأويله بأن مراده اخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الاسلام.

«١٨» تقبل توبة من ارتد بسبب النبى ﷺ.

«٢٦» المفهوم من كتب المذهب أنه يجوز للمعلم ضرب الصغير ضرباً وسطاً معتداً فى محل الضرب، وهو أن يكون على غير الوجه والمذاكير للتأديب والتعليم، باذن الاب أو الوصى، وأنه لو مات من ضرب التأديب يضمن، لأنه يتقيد بوصف السلامة، وأما لو مات من ضرب التعليم باذن الولي فلا يضمن، ما لم يجاوز المعتاد، ولم يقيدوا بالضرب باليد بخلاف الضرب على ترك الصلاة فإنهم قيدوه باليد لا بالخشبة، وكذا يحبس الصغير تأديباً لا عقوبة.

قال في رد المحتار: للامام أن يعطى الأرض من بيت المال على وجه التملك لرقبتها لمن هو من مصارفه كما يعطى المال حيث رأى المصلحة، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق، وعليه فتكون الأرض مملوكة للمعطى له.

«٢٦٢» لو بين المدعى علامة في اللقطة حل الدفع إليه بلا جبر، وما أنفق عليها بلا أمر القاضى لا يرجع به.

«٢٦٣» يثبت نسب اللقيط من واحد بمجرد دعواه، ولو غير الملتقط استحسانا، لو حيا وإلا فبالينة.

إذا لم يثبت نسب اللقيط من أحد فميراثه ولو دية يوضع في بيت المال. ليس لاحد أخذ اللقيط من الملتقط لأنه ثبت له حق الحفظ بسبق يده، وينبغى أن ينزع منه إذا لم يكن أهلا لحفظه، فلو أخذه الثانى من الأول وخاصة الأول رد إليه، إلا إذا دفعه باختياره لأنه ابطال حقه.

«٢٦٤» للقاضى أو مأودته بيع عقار المتوفى الذى لا يعلم له وارث مطلقا، وكذا ما علم وارثه وكان مفقودا لا تدرى حياته ولا موته حيث خيف على العقار التخرب والفساد، وفي جامع الفصولين للقاضى بيع منقول الغائب لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب، لا لو علم، إذ يمكنه أن يبعث إليه إذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا.

«٢٦٥» يحكم بموت المفقود إذا مانت أقرانه في بلده على المذهب، وطريق قبول البينة أن يجعل القاضى من فى يده المال خصما عنه، أو ينصب عنه قيما تقبل عليه البينة، وإذا حكم بموته قسمت تركته بين ورثته.

للقاضى الاذن بفتح الحجرة التى كانت مسكنا للمفقود وبيع ما يخشى عليه التلف من ماله وحفظ ثمنه.

غائب يريد رجل يدعى عليه دين لا يصح اثبات الدين عليه ما دام غائبا، ولا يبيع عقاره لا يفاء ما عليه من الدين، وللقاضى إقامة من يحفظ مال المفقود حيث لم يكن له وكيل شرعى.

«٢٦٦» الوكيل المنصوب عن المفقود ليس بخصم فيما يدعى عليه من دين ووديعة وشركة وعقار ونحو ذلك، لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه، وإنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضى، وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف، وصرحوا بعدم جواز بيع عقار المفقود إذا لم يخش عليه التلف.

«٢٦٧» ولاية حفظ مال المفقود الذى لا وكيل له للقاضى فينصب من يحفظ ماله. من المقرر أنه لو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئاً بل يوقف الميراث إلى ظهور حالة.

«٢٦٧» لو كُيل المفقود حفظ ماله لا تعمير داره إلا بإذن الحاكم.

«٢٧٠» تعتد زوجة المفقود للموت من حين الحكم بموته.

«٢٧٣» المفقود قبل الحكم بموته حتى فى حق ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك، ميت فى حق غيره فلا يرث من مات حال فقده.

«٢٧٤» إذا كان مال المفقود أمانة فى يد رجل من قبله قبل فقده كمودعه ووكيله وشريكه يبقى المال فى يده إلى أن يظهر حال المفقود حيث كان من ذكر ثقة، إذ لا يطل الابداع والتوكيل بالفقد.

كتاب الشركة

«٢٨١» اخوة معيشة واحدة ولهم أموال وأطيان زراعة مشتركة بينهم صاروا يعلمون فيها فزاد نماؤها، ومنهم واحد متصرف باذن الباقين، لا يختص المتصرف بنمائها بل يقسم جميع النماء بينهم سوية.

«٢٨٢» لا يقبل قول المتصرف من الشركاء فيما هو بيد الجميع أما ما هو في يده بانفراده لو ادعى اختصاصه به فالقول له في ذلك بيمينه، وعلى مدعى الاشتراك اثباته، إذا افتقر الأب وصار في عائلة ولده لا يكون له استحقاق فيما بيد ولده.

«٢٨٣» إذا توفرت شرائط المفاوضة في الشركة فكل دين لزم أحد الشريكين بنحو تجارة يطالب به الآخر فيؤخذ من تركته مقدما على الميراث لتضمنها الكفالة.

إذا كان الاخ القاصر في عائلة أخيه ومعينا له لا يكون له مقاسمة البالغ فيما حصله بكسبه ولو باعانة أخيه الذى في عائلته.

«٢٨٤» إذا أنكر أحد الورثة النقود وجعلها ثم أقر بها وادعى أنه صرفها على العائلة لا يصدق في ذلك بعد انكاره وجحوده، ولو كان مأذونا له بالصرف لصيرورته غاصبا بالجحود.

«٢٨٥» إذا تحقق الاكراه الشرعى على الاقرار لا يصح، كما لا يصح اسقاط الوارث حقه من التركة.

«٢٨٧» إذا اشترى الاخ المتصرف عقار لنفسه ودفع الثمن من المال المشترك بدون إذن باقى الشركاء وقع الشراء له وعليه ضمان نصيبهم.

«٢٨٩» الاقرار بالمحال من كل وجه باطل، كما إذا مات عن ابن وبنت فأقر الابن بأن التركة بينهما نصفين بالارث، ولو لم يقيد بالارث لا يكون الاقرار باطلا، لأنه ليس محالا من كل وجه، إذا يتصور أن تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة أو غيرها من وجوه التملك.

٢٩٢) بيت صغير غير قابل للقسمة مشترك بينهما يجبر الآبى منهما على المهادنة.

٢٩٤) الشركة فى سائر المباحات لا تصح، وما حصله أحد الشريكين فهو له

خاصة.

٢٩٦) لا تصح الشركة بغير التقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة إذا جرى

التعامل بهما وإلا فكعروض، والعقود الفاسدة واجبة الرفع شرعا، والريح فى الشركة الفاسدة بقدر المال، ولا عبء بشرط الفضل، فلو كل المال من أحدهما فلآخر أجر مثله.

٣٠٠) استحقاق الريح إما أن يكون بالمال كرب الحال فى المضاربة، أو العمل

كالمضارب، أو بالضمن كرجل يجلس على دكانه تلميذ يطرح عليه العمل بالنصف، حيث يستحق نصف الريح، ولا يستحق الريح بلا واحد من الوجوه الثلاثة.

إذا كان سعى الرجل وابن أخيه مثلا واحدا ولم يتميز ما حصله كل واحد منهما بعمله يكون ما جمعا مشترك بينهما بالسوية، وإن اختلفا فى العمل كثرة وصوابا، كما أفتى به العلامة الرملى، ولا رجوع للعم على ابن أخيه بما أنفق فى أمر زواجه بلا إذن شرعى.

٣٠٣) لا ضمان على الشريك حيث لم يثبت عليه التعدى أو التضييق والقول له فى

دعوى الهلاك باليمين.

٣٠٤) الشريك أمين فى المال فيقبل قوله بيمينه فى مقدار الربح والخسران

والضياح والدفع لشريكه، ولو ادعاه بعد موته.

٣٠٥) يتيم لا أب له ولا أم، استعمله أقرباؤه مدة فى أعمال شتى بلا إذن الحاكم

وبلا إجارة له، طلب أجر المثل بعد البلوغ، إن كانوا يعطونه من الكسوة والتنفقة ما لا يساوى أجر المثل.

٣٠٧) إذا بنى فى المشترك بدون إذن الشريك وكان المكان قابلا للقسمة وطلبت

فإنه يقسم، فما يقع من البناء في نصيب الباني بلا إذن فهو له، وما يقع في نصيب الآخر يؤمر بقلعه، إن لم يتراضيا على تملكه للآخر غير الباني بقيمته مستحق القلع، وليس لأحد الشريكين مطالبة الآخر باجرة حصته من المشترك لما مضى بدون اجارة لسكانه ولو معدا للاستغلال، حيث لم يكن وقفا ولا مال يتيم.

«٣١١» صرحوا بأن الكفالة بالامانات غير صحيحة، وبأن من أدى كفالة فاسدة يكون له الرجوع بما أدى على من دفع له إذا حسب أنه يجبر على ذلك، كما في الكفالة يبدل الكتابة إذا ظن الدافع الجبر على الاداء فتبين عدمه لعدم صحتها، فيرجع حيث أدى بكفالة فاسدة مع استحقاق المدفوع إليه، فلو أدى في هذه الحالة بلا كفالة كان متبرعا فلا يرجع على أحد، بخلاف ما لو أدى شيء ظانا أنه مستحق للمدفع إليه على غيره فتبين عدمه فإنه يرجع على المدفوع إليه، سواء كان المدفوع عنه نفس الدافع أو عن غيره بكفالة أو غيرها، حيث تبين أنه لا دين أصلا، وكذا ترجع ورثته لأنه دفع على أنه دين فتبين خلافه.

«٣١٨» لو قال: أنفق على بناء داري، أو قال الامير: اشترني يرجع بلا شرط الرجوع.

«٣٢٠» لا يجبر أحد الشركاء على اجارة نصيبه ولا على استئجار نصيب شركائه بل يقسم افرزا إن قبلها بالطلب أو مناهاة.

«٣٢١» الذي حرره في رد المختار من الشركة أنه لو بنى أحد الشريكين فيما لا يقسم كالحمام والطاحون بدون إذن لا رجوع له بشيء، ولو كان يجبر الشريك على العمارة لعدم اضطراره لأنه يمكنه رفعه إلى القاضي ليجبره معه على العمارة، فإن أبى لعجزه أو عنادا يأذن القاضي طالب العمارة ليرجع على شريكه بما أنفقه على نصيبه، وأما الرجوع بلا إذن أصلا بقيمة البناء فخاص لما لا جبر فيه على العمارة مع الاضطرار، وذلك في نحو سفل انهدم، إذ لا جبر على العمارة فيه على الآبي، فيكون ذو العلو مضطرا لتوصله إلى الانتفاع بملئه لبناته عليه.

«٣٣٢» وجود المال وقت عقد الشركة ليس بشرط في الشركة، بل الشرط وجوده وقت الشراء حتى لو دفع ألف درهم إلى رجل وقال: أخرج مثلها واشتر وبيع فما ربحته فهو بيننا ففعل صحت، لقيام الشركة عند المقصود، فإذا لم يكن المال موجودا وقت الشراء لا تكون الشركة صحيحة.

«٣٣٨» الشريك أمين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والدفع لشريكه، سواء كان الدفع لأصل المال أو الربح ولو ادعاه بعد موته.

«٣٤٣» صرح علماؤنا بأنه إذا بنى أحد الشريكين في العقار المشترك بغير إذن الآخر وطلبت القسمة يقسم إن قبلها، فإذا وقع بناؤه في نصيبه فيها وإلا هدم، وهذا إذا بنى بأحجار وآلات هي له، وإن بنى بنقص مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما أنفق على العملة.

يقبل قول الشريك في الدفع إلى شريكه بيمينه سواء كان في حياته أو بعد موته إن كان المقصود نفى الضمان عن نفسه، وإن كان المقصود إيجاب الضمان على الميت لا يقبل قوله كما هو منصوص عليه في كتب المذهب.

«٣٤٤» الخسران في الشركة على قدر المال، وإن شرط خلافه، ويقبل قوله الشريك بيمينه حيث لم يكن خائفا.

«٣٤٧» إذا زرع أحد الشريكين الأرض المشتركة لنفسه بدون إذن الآخر ببذر مشترك بينهما يكون جميع الخارج له وعليه ضمان حصّة شريكه من البذر المشترك ونقصان الأرض إن حصل ولا أجر عليه.

«٣٤٩» صرح علماؤنا بأنه إذا وقع في القسمة غبن فاحش تنقض ولو كانت بالتراضي على الأصح، وتسمع دعوى الغبن الفاحش من أحد الشريكين إن لم يقر الاستيفاء، وإن أقر لا تسمع.

«٣٥٤» أحد الشريكين وكيل عن الآخر فيما يشتريه من مال الشركة، وقد صرحوا

فى الوكالة بأن شراء الوكيل يتقيد بضمن المثل ويغين يسير وبالنقد، على قول الصاحبين الذى عليه الفتوى، ومقتضاه أن المفتى به هناك كذلك.

«٣٧١» لا يجبر صاحب السفلى على بناء سفله الذى انهدم بلا صنع منه لعدم التعدى، لأن المالك لا يجبر على اصلاح ملكه، ولذى العلو أن يبنى حتى يبلغ موضع علوه ثم يبنى علوه إذا امتنع صاحب السفلى من بنائه ليتوصل إلى حقه، وله أن يمنع صاحب السفلى من أن يسكن فى سفله حتى يعطى صاحب العلو ما أنفق على السفلى بالغاً ما بلغ، إن بنى باذنه أو إذن القاضى، وإلا يرجع بقيمة البناء يوم بنى.

تفسخ الشركة بموت أحد الشريكين والعامل بعده كالغاصب فما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة الميت يتصدق به كما فى الانقروى.

«٣٨١» الشريك لا يجبر على العمارة إلا فى ثلاث: وصى وناظر وضرورة تعذر قسمة.

«٣٩٠» إذا اختلف الشركاء فى النقض فقال البانى: هو من ماله، وقال باقى الشركاء: من النقض المشترك فالتقول قول البانى فيه بيمينه، والينة على بقية الشركاء المدعين إذ هم خارجون وهو ذو يد.

«٣٩٥» إذا هدم بناء وأعاد كما كان أو أجود برئ من الضمان.

«٤٠٤» اجارة أحد الشركاء نصيبه من أحد شريكه فاسدة كاجارته من أجنبى، فلو اجرها من شريكه صح كما لو استأجر أحدهم نصيب شريكه جملة.

«٤٢٥» اشتركا واشترى أمتعة ثم قال أحدهما: لا أعمل معك بالشركة وغاب، فباع الحاضر الامتعة، فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع، لأن قوله لا أعمل معك فسخ للشركة معه، وأحدهما يملك فسخها، وإن كان المال عروضاً بخلاف المضاربة هو المختار، المصرح به أن كلا من شريكى الملك حكمه فى حصة شريكه كالمودع وليس للمودع التسليم إلى الاجنبى بدون إذن المودع.

٤٢٧» إذا سكن أحد الشركاء المكان المشترك بدون عقد اجارة فليس لشريكه المالك إذا لم يكن يتيما مطالبة باجرة حصته لما مضى، ولو كان معدا للاستقلال، لكونه ساكنا بتأويل الملك، بخلاف الوقف وعقار اليتيم.

لو صرف أحد الشركاء مرمة الدار المشتركة بدون إذن يكون متبرعا.

كتاب الوقف

«٤٤٥» لا يملك القاضى اقامة ناظر على قبر حيث لم يكن هناك مسجد ولا وقف يصح اقامة ناظر عليه.

«٤٤٦» للمتولى مطالبة من بذمته شىء من غلة الوقف، وليس للمتسحق المطالبة.

ليس للناظر ابتدال عقار الوقف بدون شرط من الوقف.

«٤٤٨» يقبل قول الناظر فيما تحصل فى يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه وفيما صرفه على العمارة فيما لا يكذبه الظاهر فيه، وصرح الخصاف بان للقيم أن يوكل وكيلا يقوم مقامه، ويكون المال فى يده أمانة، ولا يلزمه الضمان بالهلاك، والقول له فيما قبض وفيما صرف كموكله، وفى دعوى الهلاك، وفى الدر المختار: ولا يلزمه - يعنى الناظر - المحاسبة فى كل عام ويكتفى منه بالاجمال لو كان معروفا بالامانة، ولو كان متهما يجبر على التعمين شيئا فشيئا، ولا يجبه بل يهدده، ولو اتهمه يحلفه.

لا يتولى النظر على الوقف إلا من كان أمينا قادرا على أموره.

«٤٤٩» إذا انتقضت القسمة بانقراض طبقة الاولاد مثلا فمن أخذ زائدا على نصيبه

ضمنه، ولو من تركته من وقتها، لا من وقت القضايا بانتقاض القسمة، ويصرف ذلك على مستحقه بقدر استحقاقهم، بخلاف ما إذا وقف على أولاد أولاده ولم تأخذ أولاد البنات شيئا من الوقف مدة بناء على عدم دخولهم، ثم قضى القاضى بدخولهم فإنهم يأخذون من وقت القضاء فقط.

ولاية إقامة النظار لقاضى القضاة ولا بولى فى الوظائف غير الصالح لها، وإذا شرط

فى أصل الوقف للناظر تولية أرباب الوظائف يكون له ذلك.

«٤٥٠» المعتمد عدم قبول الشهادة بالسماع فى العتق بخلاف الشهادة بالنسب فإنها

تقبل بالسماع ويشترط أن لا يفسر أنه يشهد بالسماع، لو فسر لا تقبل، أما لو قال: لم نعين لكن اشتهر عندنا تقبل.

«٤٥١» اقرار الناظر على الوقف غير صحيح وإذا أثبت المستأجر صرف شيء في عمارة الوقف باذن الناظر ليرجع يكون له الرجوع به، حيث كان فيه مصلحة لجهة الوقف، ولا يجوز تغيير معالم الوقف إذا كان فيه مصلحة للوقف، بان كان أنفع له، وإلا أمر بهدمه واعادته كما كان.

«٤٥٦» يباع النقض في موضعين: عند تعذر عو، وعند خوف هلاكه، ويمسك ثمنه ليحتاج، ولا يقسم بين مستحقى الوقف.

النصيب حقيقة في المستحق بالفعل ولا يحمل على المستحق بالقوة، فلو وقف على نفسه ثم على ولديه ثم على أولادهما على أن مات فنصيبه لولده، فمات أحدهما في حياة الواقف عن ابن. ثم مات الواقف. عن ابنه لصلبه وعن ابن الابن الذي مات في حياة أبيه يكون نصف الوقف لابنه لصلبه ويصرف النصف الثاني إلى الفقراء إلى أن ينول الوقف إلى حالة أخرى.

«٤٥٨» إذا غاب الناظر غيبة منقطعة ولم يكن له وكيل ينصب القاضى ناظراً للقيام بأمر الوقف واجزائه على ما شرطه الواقف.

المريض إذا وقف على بعض ورثته ثم من بعدهم على أولادهم ثم على الفقراء فإن أجازهم باقى الورثة كان الكل وقفاً واتب شرط الواقف، وإلا كان الثلثان ملكاً بين الورثة والثلث وقفاً، مع أن النوصية لبعض الورثة لا تنفذ في شيء، لأنه لم يتمحض للوارث، لأنه بعده لغيره، فاعتبر الغير بالنظر للثلث، واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث الذى صار وقفاً، فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حياً، وإنما تقسم غلة الثلث بين الورثة على فرائض الله، فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث.

«٤٥٩» فى الاشياء المفوض لاثنتين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج. اهـ قال فى حواشى الدر: محله إذا كان الناصب للناظرين قاضياً واحداً أو الواقف، أما لو كان كل منهما منصوب قاضى بلد فينفرد أحدهما بالتصرف.

«٤٦٠» مكان وقف خرب لا يتفع به أصلاً، استأجره رجل من ناظره وأذنه بالبناء والعمارة فيه، على أن ما بناه يكون ملكاً له على وجه القرار والبقاء، لا يكون لمتولى الوقف اخراجه ولا اجارته لغيره ما دام قائماً بدفع أجرة مثل الوقف خاليا عما أحدثه المستأجر، حيث لم يتحقق نهى الواقف فى أصل وقفه عن ذلك.

يعامل المقر باقراره ولا تسمع دعوى الغلط فى الاقرار ويقبل قول المتولى فى الدفع للمستحقين بيمينه.

«٤٦٣» ناظر سئل فى مرض موته عن ثمن عقار باعه بطريق الاستبدال الشرعى فقال: هو محفوظ عندي، إذا شئت اشتريت به محلاً آخر، ثم مات، يكون ضامناً لذلك.

«٤٦٥» يعمل بالمصادقة فى الوقف فى حق المتصادقين مدة حياتهم، ولو خالفت شرط الواقف، كما ذكره الخصاف وغيره.

لا عبرة باليد الحادثة والقول لذى اليد القديمة، وعلى ذلى اليد الحادثة اثبات استحقاقه لما أحدث يده عليه، إذ اليد أقصى ما يستدل به، وقد صرح علماؤنا بأنه لا يجوز أن يكلف الناس إلى إثبات ما بأيديهم بالينة، فإن اليد بمجردها كافية ولا عبرة باليد الحادثة.

«٤٦٦» لا تقبل شهادة البينة على شرط الواقف بالسماع والشهرة فى الأصح.

«٤٦٧» قال فى القنية: وقف وشرط أن يقرأ عند قبره فالتعيين باطل. اهـ وصرحوا بأن الوصية بالقراءة عليه باطلة، وهذا مبنى على غير المفتى به والمفتى به جواز الاخذ على القراءة فيتمين المكان، والفتوى على قول محمد بعدم كراهة القراءة عنده.

إذا أجر الناظر أرض الوقف لآخر مسانهة بأجر المثل وأذنه بالبناء والعمارة على أن يكون جميع ما يجنده خلوا له مستحق البقاء والقرار صح ذلك، فإن بنى المستأجر لا ينزع العقار من يده ما دام قائماً بدفع أجرة المثل، وإن لم يجدد شيئاً يكون للناظر الاجارة لآخر فى آخر كل سنة.

«٤٦٩» ليس للمتولى أن يستدين على الوقف للعمارة إلا بإذن القاضى، وقد صرحوا بأن الناظر إذا صرف للمستحقين مع الحاجة إلى التعمير فإنه بضمن أيضا إذا دفع للمستحق مع وجود المرصد، فإن المرصد دين على الوقف لضرورة التعمير. لا يولى على الوقف إلا أمين قادر وعزل الخائن واجب.

«٤٧١» يعزل الناظر إذا تحقق عليه بيع عقار الوقف بدون مسوغ عالما بوقفه، أو يضم إليه ثقة، كما فى التنقيح بالعزو الى البحر والقنية وغيرهما، وكذا إذا ثبت عليه ما يتقاضى عزله.

«٤٧٣» لا يجوز بيع المسجد بوجه من الوجوه، ولا أن يجعل شىء منه مسكنا ومستغلا، وإذا خرب المسجد لا يعود ملكا عند أبى حنيفة وأبى يوسف.

«٤٧٥» تقبل الشهادة حصة بدون الدعوى فى الوقف.

شهدوا مع متولى الوقف على آخر أن هذه القطعة الأرض من جملة أراضي قريتهم تقبل كما تقبل شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا، وهو من أهل تلك المدرسة، ومن هذا النمط قضاء القاضى فى وقف تحت نظره، وهو مستحق فيه، وجواز شهادة الناظر فى وقف تحت نظره.

«٤٧٩» شرط فى وقفه أن مات من أولاده وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إليه، فمات وترك ولداً وولد ولد أو أسفل من ذلك يكون المراد من ذلك أنه ينتقل نصيبه لولده إن كان له ولد أو لولد ولده إن لم يكن له ولد حسب المتعارف فى ذلك.

«٤٨١» بيان المصروف ككون الوقف على مسجد كذا من أصله لتوقف صحة الوقف عليه، فتقبل البينة فيه بالتامع.

«٤٩٧» إذا مات مستحق لغلة وقف لم يقبضها من المتولى وله ورثة تكون ميراثا عنه فتؤخذ من المتولى وتقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية.

«٥٠٠» إنما يقبل قول الناظر في الشرف إلى المستحقين إذا كانوا مثل الاولاد لا لأرباب الوظائف كامام وبواب ونحوهما.

«٥٠١» الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الدعوى الا بتولية أو إذن قاض.

إذا أفرغ شخص حقه من وظيفة لآخر وقرر القاضى المفرغ له كان الحق فيها له وليس للمفرغ معارضته حيث تحقق الافراغ والتقرير بالوجه الشرعى .

«٥٠٥» قال فى الخيرية: لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال يكذبها الحسن كما لو شهدوا بأن الدار سائغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضى بشهادتهم، ويبحث لما ذكر، ثم شهدت أخرى لدى حاكم بانها عامرة وقت الاستبدال إلى الآن، وكان الحسن يقضى بان عمارتها وقت الاستبدال هى العمارة القائمة فى هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حيثذ باطل، إذ هو مبنى على بينة يكذبها الحسن.

«٥٠٧» لا يسوغ عزل صاحب وظيفة بدون جنحة، ولاية العزل بدون شرط من الواقع عند تحقق موجبة للقاضى.

أولاد البنات من الذرية على القول الراجع.

«٥٠٩» لا يملك المشروط له التفسير من الواقع فى أصل الوقف تكراره بدون اشتراط ذلك.

«٥١٠» إذا شرط النظر للارشد فالارشد من ذريته ثم لفلان ولم يكن فى الذرية ارشد يقيم القاضى على الوقف ناظرًا إلى أن يوجد الارشد فى الذرية فيستقل النظر إليه أو تنقضى الذرية فيستقل النظر إلى فلان.

«٥١٣» المتولى إذا اعدى دفع غلة الوقف إلى مثل اولاد الواقع ممن لا يكون فى نظير عمل قبل قوله، وإن ادعى الدفع إلى الإمام والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصًا للبناء فى جامع باجرة ثم ادعى تسليم الاجرة إليه.

«٥٧٦» روى عن أبى يوسف أنه إذا شرط فى وقفه أن له بيعه ولم يقل ويستبدل

بشمه ما يكون وفقاً مكانه ان الوقف جائز والشرط باطل، والعمل الآن على هذه الرواية، ولو حكم القاضي بالبطلان صح حكمه لموافقته مقابل هذه الرواية.

«٥١٧» الاجارة الطويلة غير صحيحة ولو بعقود على ما عليه الفتوى، فإذا أذن متولى الوقف للمستأجر فى ضمن عقد الاجارة المذكورة بالبناء على أن يكون ما بناء مملوكا بحق القرار لا يصح الاذن لحصوله فى ضمن عقد فاسد، وللمتولى تكليف البانى بقلع البناء إن لم يضر بارض الوقف، فإن لم يكن الاذن فى ضمن العقد المذكور لا يكون لمتولى الوقف تكليف البانى برفع بنائه ما دام قائما بدفع أجرة عقار الوقف خاليا عما أحدثه فيه، وهذا إذا لم يكن الواقف نهى عن ذلك فى أصل وقفه.

«٥٢٠» اجارة الوقف إذا صدرت من ناظره باجر المثل وقت العقد ثم زادت أجرة المثل فى أثناء المدة وأراد الناظر فسخها تعرض على المستأجر الأول، فإن قبلها فهو أولى، وكذا يكون الأول أحق إذا انقضت مدة أجارته وكان له فى الأرض عمارة أو غراس وضعه بحق ورضى باستئجار الأرض باجرة مثلها، فإنه أحق من غيره دفعا للضرر من الجانبين.

«٥٢١» إذا كانت الاجرة ناقصة عن أجرة المثل من وقت العقد تكون فاسدة ويجب أجر المثل، وإذا كانت الاجرة أجرة المثل وقت العقد تكون صحيحة ولا يفسدها زيادة أجر المثل بعد العقد، ويجب المسمى إذا لم يطلب الناظر الزيادة بعد.

تنفسخ الاجارة بموت المستأجر لا بموت الناظر.

«٥٢٣» قد وقع الاختلاف بين العلماء فى شمول الأولاد بالجمع للنسل، قال فى تنقيح الحامدية: وقف على أولاده ثم على الفقراء، هل يدخل أولاد الاولاد؟.

الجواب: فيه خلاف فى عبارة الكتب، والصحيح لا تدخل، وقال فى الدرر: لو قال: على أولادى، يستوى فيه الاقرب والابعد، وقال فى الاختيار: لو قال: على أولادى دخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد، لكن يقدم البطن الأول، فإذا انقرض فالثانى ثم من

بعدهم يشترك فيه جميع البطون على السواء، قريتهم ويميدهم، وفي التنقيح أيضاً، وأما إذا وقف على أولاده دخل النسل كله، كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد، كما في فتح القدير، وكأنه للعرف فيه، وإلا فالولد مفرداً وجمعاً في الصلب ... إلى أن قال: وبما ذكرنا يعلم أن الصحيح عدم شمول الأولاد للنسل، قال في البرازية: ولو وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف إلى الباقي، وإذا ماتوا تصرف إلى الفقراء ولا يصرف إلى ولد الولد.

«٥٢٥» ذكر في فتاوى اللطفي ما نصه:

وقد تصرف دراهم البذل في عمارة الوقف الضرورية باذن قاض يملك ذلك ويستوفى من غلة الوقف بعد العمارة ليشتري بها ما يكون وقفاً كالأول ولا تكون ملكاً للموقوف عليهم ولا ارثاً.

إذا سكن أحد الشركاء في الوقف جميع الدار الموقوفة وجب عليه الأجر إن كان سكناه بالغلبة، سواء كانت الدار موقوفة للسكنى أو للاستغلال، وإن سكن في دار السكنى والشريك الآخر لم يسكن للضيقة فلا يستحق لنصيبه أجره.

«٥٢٧» سئل في بستان موقوف استأجره رجل من ناظر الوقف مع ما فيه من الأشجار ليتضع بما يخرج منه من الثمر.

أجاب: الاجارة غير صحيحة لورودها على استهلاك العين، وما غرسه غير المتولى في أرض الوقف إن ياذن المتولى ليرجع فهو وقف، وإلا فإن للوقف فوقف، وإن لنفسه أو أطلق رفعه لو لم يضر، كما لو بنى فيها وحكم ما تولد من الفراس القديم والحادث بارض الوقف كأصله.

«٥٣١» استويا في الارشدية يقدم اكبرهما سناً.

«٥٣٢» إذا لم يكن المدعى ناظراً على الوقف ولا مأوذاً من القاضى بذلك لا نسمع دعواه الوقف، وإن قبلت الشهادة فيه حسبة لاثبات أصله.

«٥٣٣» يشترط في صحة وقف الذمي أن يكون قربة عندنا وعندهم حتى لو وقف على كنيسة بطل.

لا يعدل عن قول الثاني أن الوقف كالاتفاق يلزم بمجرد القول.

عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستتابة في الوظائف، ولا تعد شاغرة مع وجود النيابة، وليس للنائب إلا الاجرة التي استأجره بها في مدة انابته عنه لا غير، واستحقاقه الاجرة لكونه وفي العمل الذي استأجره عليه.

يصدق المباشر يمينه في دفع غلة الوقف للناظر ولا مطالبة عليه حيث ادعى الدفع إليه.

«٤٣٦» في الخيرية إذا وجد شرط الواقف فلا سبيل إلى مخالفته، وإذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمارات القديمة لا تقبل الشهادة بالسماع لاثبات شرائط الوقف، وعد منها أنه وقف على ذريته أو على معين، وكذا شرط النظر أما ما يتوقف عليه صحة الوقف مثل الوقف على المسجد أو على الفقراء، فتقبل فيه الشهادة بالتسامع لأنه من أصل الوقف لتوقف صحته عليه.

«٥٣٧» ليس للقاضي الحكم بوقف العقار بمجرد الصك بدون إثبات مضمونه شرعاً، لأن حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والتكول.

«٥٣٨» صرحوا بأن الواقف لو شرط مدة تتبع طالت أو قصرت لان شروط الواقف تراعى كالنصوص إلا إذا كانت إجارتها أكثر أنفع فيؤجرها القاضي لا المتولى، وصرحوا بأن الفتوى على عدم صحة الاجارة الطويلة في الاوقات.

«٥٤٠» العمارة على من له السكنى من ماله لا من الغلة ولا يجبر على الخروج حيث أراد عمارتها من ماله ولا تصح إجارة من له السكنى، بل المتولى أو القاضي.

«٥٤١» يصح وقف المشاع ولو قابلاً للقسمة.

«٥٤٤» أفاد الرملى أن ذكر الشاهدين في المدعى وقفه أنه مملوك للواقف شرط في

قبول الشهادة.

«٥٤٥» الخلاف فى وقف المشاع إنما هو فيما يحتمل القسمة، أما ما لا يحتملها فهو جائز اتفاقاً، إلا فى المقبرة والمسجد.

المراد بالطبقة فى قول الواقف فلأقرب الطبقات للمتوفى الطبقة الجعلية أى التى هى بجعل الواقف لا الطبقة النسبية، فلو ماتت امرأة مستحقة فى وقف عن أولاد أخ شقيق وابن عم مشاركين لها فى الاستحقاق، وابن العم مشارك لها فى الدرجة أيضاً دون أولاد الأخ، وقد شرط الواقف أن يكون نصيبها بعد موتها لمن فى طبقتها كان الاستحقاق لابن العم دون أولاد الأخ، لنزول طبقتهم، مع أنهم أقرب إلى الميت فى النسب من ابن العم.

«٥٤٨» رهن المشاع واجارته غير صحيح.

«٥٥٢» لا ضمان على الناظر إذا مات مجهلاً على ما فى الاشباه، يعنى لم يبين شىء فى الغلة.

«٥٥٤» أفاد هلال فى أوقافه أن أهل بلد لو خرجوا منها وتوطنوا بغيرها لا يكونون من أهلها فلا يدخلون فيما شرط لأهلها.

«٥٥٥» بينة الغبن من يتيم بلغ أولى من بينة كون القيمة، أى قيمة ما اشترى من وصيه حال صفه مثل الثمن، لأنها تثبت أمراً زائداً ولأن بينة الفساد أرجح من بينة الصحة.

«٥٦٩» لا تزداد الاجارة فى الاوقاف على ثلاث سنين فى الضياع، وعلى سنة فى غيرها، فلو أجرها المتولى أكثر لم تصح الاجارة وتفسخ، فى كل المدة لأن العقد إذا فسد فى بعضه فسد فى كله وإذا فسخت الاجارة يكون للمستاجر استرداد الاجرة المعجلة للمدة المستقبلية ويلزمه أجره المثل للمدة الماضية.

«٥٧٠» لو ولى القاضى أفضلهم ثم صار فى ولده من هو أفضل منه فالولاية إليه اعتباراً بشرط الوقف.

«٥٧٥» لو كان الوصى أو المتولى من جهة الحاكم فالأوثق أن يكتب فى الصكوك والسجلات: وهو الوصى من جهة حاكم له ولاية نصب الوصى والنظار، لأنه لو اقتصر على قوله: وهو الوصى من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له نصب الوصى، وعلى هذا فقولهم فى الاستدانة: بأمر القاضى المراد به قاضى القضاة، وكذا فى كل موضع ذكروا القاضى فى أمور الأوقاف بخلاف قولهم، وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه فإنه أعم.

الوصى إذا عزل نفسه لا ينزل حتى يبلغ القاضى كالمتولى.

لا يجوز للنظار أن يسكن عقار الوقف إلا إذا كان فى اجارته من نفسه منفعة ظاهرة للوقف، ومعنى الخيرية مر فى بيع الوصى من نفسه، وبه يفتى، وتفسيرها أن يأخذ بخمسة عشر ما يساوى عشرة.

«٥٨١» إذا سكت الواقف عن مصرف فائض الوقف فللنظار صرفه إلى جهة بر بحسب ما يراه، وأفاد الخصاف أنه يصرف للفقراء، فلو كان الموقوف عليهم فقراء يكون للنظار صرفه إليهم، وما فى الاشباه من منع صرف فائض الوقف للفقراء وأنه يشتري به مستغل محمول على ما إذا كان الوقف على المسجد.

مات المأذون له بالبناء فى أرض الوقف قبل البناء، لا حق لورثته فى استبقاء أرض الوقف.

«٥٨٣» الدين المحيط بالتركة مانع من نفوذ الاعناق والايقاف والوصية بالمال والمحابة فى عقود العوض فى مرض الموت إلا بأجازة الدائنين، ومع غير المحيط يجوز فى ثلث ما بقى بعد الدين لو له ورثة لم يجزوا، وإلا ففى كل الباقى.

«٥٨٦» قد صرحوا بأن أحد المستحقين المشروط لهم السكنى إذا استعمل مكان الوقف بالغلبة يلزم باجر المثل.

«٥٨٨» ثبت الوقف بالضرورة كما لو قال اشتروا من غلة دارى هذه فى كل سنة

بعشرة دراهم خبزاً وفرقوه على المساكين فتصير الدار كلها وقفاً ويصرف منها الخبز إلى ما عينه الواقف والباقي للفقراء لأنهم مصرف الوقف في الأصل.

«٥٨٩» لا تتم الهبة ولا تفيد الملك للموهوب له إلا بالقبض والحيازة حال الواهب في مجلس الهبة أو بعده بالأذن، فإذا مات الواهب قبل القبض يكون الموهوب تركة عنه يقسم بين ورثته.

«٥٩٤» الأعمى القادر على تعاطي أمور الوقف يصلح ناظراً.

الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون لضرورة كتمميم وشراء بذر.

الثاني: إذن القاضي.

الثالث: أن لا يتيسر اجارة العين والصرف من أجرتها.

«٥٩٨» يصرف وقف السجد ونحوه إلى أقرب مجانس عند عدم الانتفاع بالأول.

«٦٠٨» لا عبرة بتقرير القاضي ناظراً على وقف بناء على أنه شاغر عن ناظر فتيين أن

له ناظراً والناظر هو الأول.

«٦١٦» الوقف قد يكون منقطع الأول، كما إذا قال: أرضي هذه موقوفة على من

يحدث لى من الولد، وليس له ولد، فيصح هذا الوقف ويصرف إلى الفقراء، فإن حدث

له ولد بعد ذلك تصرف الغلة التي توجد بعده إلى هذا الولد.

وقد يكون منقطع الوسط كما إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على بنى، وله ابنان أو

أكثر، فالغلة لهم، وإن لم يكن له إلا ابن واحد وقت وجود الغلة فالنصف له والنصف

للفقراء.

وأما منقطع الآخر فهو حيث ينقرض الموقوف عليهم.

«٦١٨» قبول المستأجر الزيادة في المدة يكفى عن تجديد العقد.

«٦٢٠» حوائيت وقف جارية فى وقف جاء رجل أجنبى اتفق مع ناظر الوقف أن يتفع بعلوها بالبناء لنفسه على علو تلك الحوائيت وأن يصرف الاجنبى بدل انتفاعه وبناؤه على علو تلك الحوائيت من ماله فى عمارة حوائيت الوقف ما تحتاج إليه العمارة وتعاقدا على ذلك ولم يبيننا مدة للانتفاع ولم يعيننا مبلغا للصرف ليكون أجره معلومة واذن له الناظر بالبناء والتعلى فوق الحوائيت المذكور: على أن يكون ما بينه فوقها ملكا له يتصرف فيه بانواع التصرفات، وذلك الاذن فى ضمن العقد المذكور، يكون ما ذكر عقد إجارة فاسدة، فيفسد الاذن الذى فى ضمنها.

«٦٢٣» لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة إلا فى الارث والوقف ووجود عذر شرعى، وقد تظاهرت نصوص المتأخرين على عدم السماع بعدها إلا فى المستثنى، ولم يقيدوا بمدة دعوى الارث والوقف، وإن أفتى فى تنقيح الحامدية بخلافه. «٦٢٥» إذا كان الوقف جاريا فى تأجر للوقف الآخر ولوقف آخر لخوا فيه فلناظر وقف الخلو اجارة الكل.

مات المستأجر والزرع بقل يبقى الزرع إلى الحصيد بالمسمى فى المدة، وبعدها بأجر المثل.

«٦٣٥» لأحد الناظرين الانفراد بالخصومة.

«٦٣٦» تنقض القسمة بانقراض آخر كل طبقة من طبقات الوقف ويقسم ريعه على الطبقة التالية لها على عدد رؤوسهم الاحياء والاموات، فما أصاب الاحياء منهم أخذوه وما أصاب الاموات يعطى لا ولادهم، وهذا فيما إذا وقف على الأولاد مثلا طبقة بعد طبقة وقال: على أن من مات وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه إليه.

«٦٣٩» القول لذى اليد فيما بيده أنه يستحقه ولا يكلف اثبات استحقاقه لذلك، ويبقى القديم على قدمه ولا ينزع شىء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف.

ليقاف أراضى الالتزامات والمرتببات التى من بيت المال المقيدة باسماء أربابها من قبيل الارصاد فيسوغ بامر ولى الأمر على مصارفه للمصلحة.

«٦٤٢» الأصل فى الوقف أن يقسم ريعه بين الذكور والاناث بالسوية ما لم يشترط التفاضل.

«٦٤٣» وقف على نفسه أماكن ثم من بعده على زوجته وشرط لها الشروط العشرة فيه، ثم وقف وقفاً آخر على نفسه ثم من بعده على زوجة ثانية وشرط لها الشروط العشرة أيضاً فى الوقف الثانى، وقد كان شرط الشروط لنفسه فى كل وقف من الوقفين، ثم إن الواقف بماله من شرط الادخال أدخل كل واحدة من الزوجتين مع الأخرى بحق النصف، بحيث صار الوقفان وقفاً واحداً على نفسه ثم على زوجتيه المذكورتين مناصفة بينهما.

الجواب: لا تشارك كل واحدة منهما الأخرى فيما شرطه لها الواقف فى الموقوف عليها أولاً من الشروط على سبيل الانفراد، بل المشروط أولاً لا يتغير فتملك كل واحدة منهما العمل بالشروط المشروطة لها فى الوقف الذى كان خاصاً بها لا فى جميع الوقفين المنضمين الآن، ولا فى حصتها التى تستحقها فى الوقف الآخر بناء على ما فعله الواقف آخراً.

«٦٥٠» وقف على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون وقفاً على أولاده الذكور خاصة دون أولاده الاناث، من بعد أولاده الذكور يكون ذلك وقفاً على أولادهم الذكور وذريتهم ونسلهم، وشرط الواقف لنفسه الادخال والاخراج ... إلى آخر الشروط، وشرط ذلك من بعده لأولاده الذكور وأولادهم الذكور، ثم مات هذا الواقف وخلف ابناً وبنتاً، وللابن المذكور ابن بالغ، فادخل ابن الواقف أخته فى الوقف وانفرد بذلك، مع وجود ابنه المذكور، من غير اطلاعه، ثم مات ابن الواقف عن ابنه وأخته التى أدخلها فأخرجها ابن الابن المذكور.

الجواب: لا يكون حق للاخت المذكورة فى الوقف لانا إذا جربنا على أن الابن لا ينفرد بالادخال لأن المشروط لمتعدد لا ينفرد به الواحد فالامر ظاهر، وإن جربنا على أن الواو لا تفيد الجمع فكما صح الادخال صح الاخراج.

٦٥٤» ليس للمتولى ابداع مال الوقف والمسجد إلا ممن فى عياله، ولا اقراضه، فلو اقراضه ضمن.

٢٦٢» وقف على نفسه ثم على اولاده، وذكر البطون الثلاثة وعمم فيها الذكور والاناث ثم ذكر الذرية والنسل وشرط فيهم الذكور دون الاناث كان ذلك قيداً فى البطن الرابع وما بعده، لأن الوصف يرجع للاخير سواء كان المعطف بالواو أو بضم، سيما مع وجود القرينة الدالة على ذلك، وهو عدم حرمان الاناث فى البطون الثلاثة الأول، إذ لو ارجعناه إلى الجميع لحرمن.

٦٦٦» واقف وقف على جماعة مخصوصين معينين باسمائهم وكانوا أربعة، وعلى اولاد فلان وكانوا ثلاثة وقت الوقف، وعلى اولاد فلان، وكانوا اثنين وقته أيضاً، وكتب الواقف فى كتاب وقفه أنه بالسوية بينهم، يقسم الربيع على عدد الجميع حيث لم يوجد فى عبارة الواقف ما يفيد خلاف ذلك.

٦٦٧» يجوز بيع أشجار الوقف إذا يست ولم تثمر.

٦٦٨» عزل القاضى الناظر المنسوب من طرف قاض من القضاة على وقف يصح إذا تحقق الداعى لعزله من خيانة أو مصلحة لجهة الوقف، فإذا وجد أحد الأمرين يكون للقاضى عزله وإلا فلا، وإذا تم العزل فلمن يلى تلك الوظيفة محاسبة المعزول على ما استولاه من ريع الوقف وقبض كل ما يستحق قبله لغيره.

٦٧٤» قد يكون النظر منقطع الوسط كما إذا شرط النظر لزوجته فلانة ما لم تزوج ثم من بعدها للارشء من المستحقين، فإذا تزوجت سقط حقها فى النظر ولا يستحقه مدة حياتها الارشد من المستحقين، وللقاضى أن يقيمه مدة حياتها أو يقيم غيره.

٦٨٩» أجر دار الوقف من زيد ومات المستأجر حتى انفسخت الاجارة، تصح اجارتها من عمرو ولا يمنع صحتها شغلها بامتنعة المستأجر الأول الذى مات.

٦٩٢» لا يدخل الزرع فى وقف الأرض بدون تنصيب عليه فى الوقف.

«٦٩٦» قد يكون الارشد أصغر سناً، إذ الرشيد في الوقف حسن التصرف فيه، فالارشد هو الاحسن تصرفاً بالنسبة لغيره.

لا يملك نائب القاضى الاستبدال إنما ذلك لقاضى القضاة .

«٧٠٤» لا تنقض القسمة بانقراض الطبقة الأولى المعبر فيها بلفظ ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده لأن كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من أهل الطبقة الأولى فى أولاده كانه ليس معه غيره من أهل طبقته فوجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحد من أهل الطبقة الأولى لا ولاده يستقل به الواحد والاثنان فزيد، ولا فرق فى استحقاق الفرع نصيب أصله بين كونه أصلياً أو آيلاً له عن غيره.

«٧٠٨» على الناظر أن يقتطع جميع الاجرة من المرصد لتخلص رقبة الوقف من الدين.

لا يدفع شيء لمستحقى الوقف ما دام الوقف محتاجاً للعمارة، ويضمن الناظر بالدفع للمستحقين ولو باذن القاضى.

«٧٠٩» شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقصان والادخال والاخراج راجع إلى مصاريف الوقف.

القول للمستأجر المنكر للغبن الفاحش فى الاجارة ما لم يثبت أنها بالغبن.

«٧١٨» شرط النظر للارشاد وأثبت كل أرشديته يقدم الاسن.

«٧٣٧» يعتبر فى الوقف على الاقارب وذوى الرحم والوصية لهم المحرمة والاقرب فالاقرب للاستحقاق، ويعطى للاثنتين فصاعداً ممن ذكر حيث كان التعبير بلفظ الجمع عند الامام خلافاً لهما.

«٧٥٢» ما استحق من الاجرة إلى موت المستحق ملك لأهل الوقف، فحصة الميت من ذلك ميراث لورثته بالفريضة الشرعية، وما تحصل من ذلك بيد الناظر يكون لورثته أخذ نصيب مورثهم منه وما يجب فى المستقبل بعده يكون لأهل الوقف بعده.

٧٥٧) لو وقف على أولاده فوجد واحد وقع فيه اختلاف في استحقاقه الكل أو النصف.

٧٧٠) وقف الأرض وما يتبعها من منافع ومرافق وتوابع ولواحق وحقوق وفيها محاريث ووابورات ومواش تدخل تلك الأشياء في الوقف.

٧٧٥) يدخل في استحقاق المتوفى من غير عقب الذي شرط فيه عود نصيبه لمن في درجته من أهل الوقف الموقوف عليهم من هم كذلك، وإن كانوا الآن محجوبين باصولهم على الأظهر.

٧٧٩) يرجع نصيب المتوفى من غير عقب إلى أصل الغلة فيما لو وقف على أولاده وذريته ونسله وعقبه ولم ينص على من مات من غير عقب.

٧٨٧) شرط انتقال نصيب من مات من غير ولد إلى من في درجته وكان للمتوفى درجتان متفاوتتان من قبل أمه ومن قبل أبيه، واستحقاق من الجهتين ومن يساويه في العليا والسفلى، ينتقل نصيبه من الجهتين لمن في درجته العليا والسفلى بلا تفرقة بين النصيين وبلا فرق بين نصيبه الأصلي والآيل له من أى جهة.

٨١١) وقف وقفاً على جماعة معين وقال: ثم من بعد كل منهم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى، على أن من مات منهم وترك ولداً أو ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وإن سفل، فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن في درجته وذوى طبقته، وإن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف قام فرعه مقام أصله في الاستحقاق فمات الواقف عن الجماعة الموقوف عليهم، ثم مات واحد منهم عن ولد وعن ولد مات والده في حياة أبيه قبل الاستحقاق، فهل يعطى هذا الولد مع عمه حصة جده أو لا يعطى شيء، بل الحصة تكون للعم فقط؟ وهل إذا مات العم المذكور لا عن ولد ولا عن ولد ولد يشارك الولد المذكور طبقة العم في إعطائه من حصة عمه.

الجواب: يشارك ولد من مات قبل الدخول في هذا الوقف والاستحقاق فيه عمه في نصيب جده المتوفى عنهما عملاً بشرط الواقف الأخير، وهو قوله: وإن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف قام فرعه مقام أصله في الاستحقاق، إذ العبرة في شروط الواقفين للأخير منها بلا كلام، وأما مشاركة هذا الولد في نصيب عمه المذكور حين موته عقيماً من في طبقة هذا العم الحقيقة ففيها اضطراب فافتي جمهور العلماء من المذاهب الأربعة بعدم المشاركة لمن في طبقة المتوفى، ثم قال استاذنا رحمه الله رحمة واسعة: والذي يميل إليه فهمي القاصر الآن الافتاء بالمشاركة لمن في الطبقة.

«٨١٢» شرط أن من مات قام فرعه مقامه واستحق ما كان أصله يستحقه يشمل ما يستحقه ابتداء وما يستحقه بعد الدخول.

«٨١٣» أجر الناظر ممن له دين عليه صحت وتقع المقاصة ويضمن الأجرة للوقف.

«٨١٧» يعمل بشرط انتقال نصيب من مات إلى فرعه أو إلى أخوته وأخواته أو إلى من في درجته أو إلى بقية المستحقين ما دام واحد من الطبقة موجوداً، فإذا انقرضت تنقض القسمة ويقسم على من يليها على عدد الروس وهكذا.

«٨٢٠» لا يجوز تغيير الوقف عما كان عليه إلا إذا كان انفع وفيه مصلح للوقف.

يكتفى في إثبات الاستحقاق في الوقف على القرابة بإثبات نسبه إلى الواقف مع بيان جهة القرابة أو إثبات نسبه إلى من كان محكوماً له بالقرابة.

كتاب البيوع

«٢» إذا ثبت الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وثبت التفرير في البيع كأن يقول المشتري للبائع: منزلك لا يساوى إلا كذا وباع منزله بناء على ذلك، يكون للبائع فسخ البيع، ومجرد الغبن الفاحش لا يوجب للبائع حق الفسخ على ما به الفتوى.

«٤» لا يتقل الرد بالتفرير للوارث.

«٥» للمشتري خيار الفسخ حيث وجده أردأ مما عاينه من النموذج وذلك بخيار العيب على قول لا بخيار الرؤية، لأن مثل ذلك مما يعرف بالنموذج فيكتفى في سقوط خيار الرؤية برؤية ما عاينه منه، والتحقيق أنه خيار عيب إذا كان اختلاف الباقي يوصله إلى العيب، وخيار رؤية إذا كان لا يوصله إلى اسم العيب بل الدون.

«٦» ذكر في رد المحتار أن التحقيق التفصيل، وذلك أن البائع إذا ادعى بعد البيع أن ما باعه وقف فإن كان هو الموقوف عليه تقبل بيته على إثبات أصل الوقف، ولا يعطى شيء من الغلة لعدم صحة دعواه، ثم قال بخلاف ما إذا كان المدعى غيره من المستحقين لعدم التناقض منهم، وأما إذا كان الوقف على الفقراء أو على المسجد فتقبل اليقنة، ويثبت الوقف بلا فرق بين كون المدعى هو البائع أو غيره.

«٧» ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي اكراه الحاكم المديون على بيع ماله لقضاء ما عليه من الدين سائغ شرعا.

«٨» بيع الرهن المستعار موقوف على رضا المعير وله استخلاصه بإداء الدين ويرجع بما آداه على المستعير.

«٩» شرط اجازة بيع الفضولى قيام المتبايعين والمبيع وكذا الثمن لو عرضا.

إذا باع المالك المبيع بعد البيع الأول يعنى للمشتري الأول بثمن أكثر من الأول أو

انقص منه ينفسخ الأول ويعتبر البيع الثانى.

«١٠» لا يثبت الشفعة في البناء في الأرض الموقوفة.

«١٢» ادعى الشراء من واحد ولم يؤرخا أو أرخا سواء فهو بينهما، وإن أحدهما سبق يقضى له اتفاقا يرجع المشتري على بائعه بالثمن إذا كان الاستحقاق بالينة.

«١٥» لو باع الأب داراً لنفسه وابنه الصغير شفعها فلم يطلب الأب الشفعة للصغير لا تبطل شفعة الصغير حتى لو بلغ، كان له أن يأخذها بالشفعة، وكذا الوصي إذا اشترى داراً لنفسه أو باع داراً له والوصي شفعها فلم يطلب الوصي شفعتها فاليتم على شفعتها إذا بلغ، وفي فتاوى قاضي خان: ولو اشترى الأب داراً لنفسه وولده الصغير شفعها كان للصغير أن يأخذها بالشفعة إذا بلغ.

«١٩» باع ضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه أو على مسجد كذا، أو كنت وقفها، وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقاً للتناقض، وإن أقام بينة تقبل على الأصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة في الوقف بلا دعوى.

«٢١» من الشروط الفاسدة تأجيل الثمن إلى أجل مجهول فيفسد به العقد، لا تتوقف صحة البيع على وجود صك في يد البائع واليد كافية في ذلك.

«٢٢» الزيادة المنفصلة كالولد والثمره تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر أنواعه.

لا تتوقف الاقالة على بقاء المتعاقدين فصح من الوارث.

الفتوى على أن الأب إذا باع عقار الصغير بمثل القيمة أو بغبن يسير يجوز إذا كان محموداً أو مستور الحال، وإن كان مفسداً لا يجوز.

«٢٤» باع بعض المثلى ثم اطلع على عيب قديم بالباقي يكون له رده.

«٢٥» الحوالة من البائع على المشتري بالثمن لا تبطل برد المبيع.

«٢٦» القول للمشتري بيمينه في النقصان، وإن وزنه البائع ما لم يقر أنه قبض منه

المقدار.

«٢٧» وجد بمشربه عيباً فاصطلح مع البائع على رد دراهم من الثمن صح، ويجعل

حظا وبمكسه، وهو أن يصطلحا على أن يدفع المشتري الدراهم للبائع ويرد عليه لا يصح لأنه لا وجه له غير الرشوة، فلا يجوز، وفي الصغرى ادعى عيا فصالحه على مال ثم يرى أو ظهر أن لا عيب للبائع أن يرجع بما أدى، ولو زال بمعالجة المشتري لا يرجع.

﴿٢٨﴾ ظهور الاستحقاق في بعض المبيع قبل القبض يوجب الخيار في الكل وبعده في القيمي فقط، ثم قال: والتفسير يتحقق من أحد المتبايعين لآخر، أو من الدلال، ومفهومه أنه لو غره أجنبي غير الدلال لا يثبت له الرد.

﴿٢٩﴾ أفلس المشتري بعد قبض المبيع باذن البائع فالبائع أسوة الغرماء في الثمن وليس له الاختصاص بالمبيع.

﴿٣٠﴾ صرح في حواشى الدر بأنه لو قال: بمعنى هذا الشيء لفلان ليس من الاضافة إلى الموكل فلا يتوقف على اجازته بخلاف بع عبدك من فلان.

﴿٣١﴾ إذا باع أحد الشركاء بيتا معينا من العقار المشترك أو نصيبا من بيت معين منه قبل القسمة يكون لباقي الشركاء ابطال البيع لعدم تحقق نصيب البائع فيما باعه لاحتمال أن يقع في نصيب شريكه عند القسمة.

﴿٣٥﴾ لو استحق بعض المبيع قبل القبض بطل في قدر المستحق ويتخير المشتري في الباقي سواء أورث الاستحقاق عيا في الباقي أو لا لفرق الصفقة قبل التمام، وكذا لو استحق بعد قبض بعضه، سواء استحق المقبوض أو غيره، بخير لما مر من التفريق، ولو قبض كله واستحق بعضه بطل البيع بقدره، ثم لو أورث الاستحقاق عيا فيما بقى بخير المشتري كما مر، ولو لم يورث عيا فيه كثوبين أو قنين استحق أحدهما، أو كيلين أو وزنين استحق بعضه إذ لا يضر تيعيظه للمشتري أخذ الباقي بحصته بلا خيار، وهذا في البيع الصحيح البات، أما الفاسد فالواجب على القاضي فسخه.

لا يجوز بيع حق التعلی.

«٣٦» بيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الاحكام وهو المفتى به في الديار المصرية، وعليه فللبائع استرداده بعد اداء الدين.

«٣٩» يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب، وإن لم يسم سواء علمه البائع أو لا، وقف عليه المشتري أو لم يقف، ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يردده بعيب.

«٤٣» إذا تصرف من يجن ويفيق حال افاقته صح تصرفه كالعاقل على ما صرح به الزيلعي وقيدته الشرنبلالي بما إذا كان لافاقته وقت معلوم فتصرف في ذلك الوقت، أما إذا لم يكن لافاقته وقت معلوم فتصرف في حال الافاقة كان حكمه حكم الصبي، فيتوقف على اجازة وليه.

«٤٥» المقبوض على سوم الشراء مضمون بقيمته إن بين الثمن وإلا فلا.

بيع الثمرة قبل ظهورها لا يصح.

«٤٦» يسلم الثمن أولاً ثم المبيع وهلاكه قبل القبض من ضمان البائع.

«٤٧» يصح بيع المبيع بعد قبضه في المنقول من بائعه بزيادة عن الثمن الأول سواء نقد المشتري الأول الثمن قبل البيع الثاني أو لا، والتخلية بين المشتري والمبيع بلا مانع ولا حائل مع الاذن له بقبضه، مثل أن يقول له خلعت بينك وبينه قبض، ولا يمنع من ذلك كون المبيع ثمرا على الشجر، ويصح تخلية الشاغل كبر في جوالق لا المشغول كدار فيها متاع للبائع.

«٤٩» إذا بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله أو أقل أو جهل بطل، ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط، ثم قال: والتسموية الطلى ومحله إذا لم يكثر الطلى، أما إذا كثر بحيث يتحصل منه شيء يدخل في الميزان بالعرض على النار يجب اعتباره.

«٥٢» لا يصح بيع أحد الشريكين شجرا معينا من المشترك بلا إذا إذن شريكه.

يسقط خيار الرؤية بتصرف المشتري في المبيع قبل الرؤية تصرفا يتعلق به حق الغير كالأجارة.

«٥٥» لو رد مبيع على وكيله بالبيع بيينة أو نكوله أو إقراره فيما لا يحدث مثله في هذه المدة رده الوكيل على الأمر ولو بإقرار فيما يحدث لا يردده، ولزم الوكيل، وهذا إذا لم يصدق الموكل بالعيب.

«٥٧» متى عاين المشتري ما يعرف بالعيان انتفى الغرر.

«٥٨» برهن البائع على حدوث العيب والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري.

«٥٩» لا يمنع من الفسخ بالاكراه بيع المشتري لآخر بالتراضي بين المشتري الأول والثاني بخلاف فساد البيع بغير الاكراه، فإنه يمنع الفسخ فيه بتعلق حق الغير به بعد القبض الأول، وكذا الحكم في كل تصرف حصل في المبيع فاسدا بعد القبض إذا كان تصرفا يمكن نقضه، نحو البيع بخلاف ما لا يمكن، نحو الاعتاق فلا يرد بعده، وتجب قيمته بلا فرق بين كون الفساد بالاكراه أو بغيره.

«٦٣» عند اختلاف الجنس في البيع لا يصح العقد أصلا كمن اشترى فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج، ومع اتحاد وفوات الوصف المرغوب فيه يصح، ويخير المشتري، كمن اشترى عبداً على أنه كاتب فإذا هو خباز.

«٦٥» إذا كان البيع فاسداً وقبض المشتري المبيع برضا بائعه صريحا أو دلالة ولم ينهه البائع ملكه المشتري بمثله إن مثليا وإلا بقيمته يوم قبضه بعد هلاكه أو تعذر رده.

«٦٧» ما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له قبل وجود الجديد.

«٧١» جهل المشتري المبيع يمنع صحة البيع لا جهل البائع.

بيع المالك العين المستأجرة موقوف على إجازة المستأجر فيملك المستأجر الإجازة لا الفسخ.

«٧٣» يخالف شراء الفضولي بيعه في التوقف على الاجازة إلا عند الاضافة إلى الغائب في الكلامين أو أحدهما على الخلاف.

«٨٢» صح الشراء والبيع لما لم يرياه، وللمشتري أن يرده إذا رآه، وإن رضى بالقول قبله - أى قبل الرؤية - قيد بالقول لأنه لو اجازاه بالفعل بأن تصرف فيه يزول خياره، فللمشتري الرد بخيار الرؤية حيث لم يوجد ما ينفي الرضا بعد الرؤية لا قبلها، ويشترط لفسخه علم البائع بالفسخ خوف الغرر.

«٩١» لا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا إذا نبت ولا قيمة له.

«٩٢» صح عقد الاعمى ولو لغيره، وهو كالبصير، وسقط خياره بوصف العقار له قبل شرائه ولو بعده، ثبت له الخيار به.

خلع السكران من محرم جائز، وكذا سائر تصرفاته إلا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه.

«٩٣» لا يبطل حق الفسخ في البيع الفاسد بموت أحد المتبايعين فيخلفه الوارث.

«٩٧» لا يصح بيع البائع المبيع المنقول ثانياً قبل قبضه لآخر باذن مشتريه لاجله ولا ينفذ باجازه، لأنه من باب بيع المنقول قبل قبضه.

«٩٨» تصرف المشتري للحم ببيع اللحم قبل العلم بالعيب أو بعده يمنع الرجوع بنقصان العيب القديم لعيبه المبيع بهذا التصرف بخلاف ما لو أحدث في المبيع سبباً يمنع الرد، ولو برضا البائع، قبل العلم بالمبيع كما لو لت السوق بسمن، أو قطع الثوب وخاطه ثم تصرف فيه بنحو البيع، فإنه يرجع بنقصان العيب القديم، علم بالعيب قبل إخراجه عن ملكه أو لم يعلم، لتعذر الرد قبل التصرف.

«١٠٠» البيع في مرض الموت بالمحابة لغير الوارث يكون وصية في قدر المحابة

فينفذ من الثلث.

«١٠١» إذا ظهر المصوغ المبيع عيب بعد كسره يمنع الرد ويرجع بالنقصان.

«١٠٤» بيع البهائم بشرط الحمل فاسد.

«١٠٨» القول لمنكر الرؤية والبيئة لمدعيها.

تعتبر الرؤية قبل الشراء إذا قصد، ويشترط أيضاً أن يكون عالماً وقت الشراء بأنه مرثيه السابق، ويمتد خيار الرؤية في جميع عمره ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل أو تعيب أو يهلك بعضه عنده، وقد اشترطوا رؤية المستري داخل بيوت الدار.

«١١٤» اشترى الشجر للقطع فقطعه فبطلت من أصوله أو عروقه، فهو للبائع، وإن قطعه من أعلاه فللمشتري.

شرط الخيار في صلب العقد أو بعده صح.

«١١٦» بيع المريض مرض الموت لبعض ورثته موقوف على اجازة الباقي ولو بمثل القيمة.

«١٢١» البيع بدون ذكر الثمن فاسد ويملكه المشتري بالقبض باذن البائع بقيمته يوم قبضه ويمتنع الفسخ ببناء المشتري فيه.

«١٢٤» الاصح أن الشرط الفاسد بعد العقد لا يلتحق به.

«١٢٧» شري شيئاً ولم يقبضه حتى ادعاه آخر لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري.

«١٢٩» باع ساحة على أن يبنى بها مسجداً أو طعاماً على أن يتصدق به ففسد البيع بهذا الشرط الفاسد.

«١٣٧» وقف بيع المرهون والمستأجر على اجازة المرتهن والمستأجر.

لمشتري المرهون والمستأجر الفسخ وإن علم بهما على المفتى به.

«١٤٤» بيع الوصي مال الصغير وشراؤه له ممن لا تقبل شهادته له كأولاده ومماليكه إن كان بمثل القيمة أو أكثر يجوز وفاقاً، وإن كان بفاحش الغبن لا يجوز

إجماعاً، وإن كان ييسر الغبن وقليله اختلفوا فيه، فعند الامام لا يجوز، وعندهما يجوز كالمضارب.

«١٤٨» البيع بشرط الجمر ك على البائع فاسد.

«١٥٢» القول بأن مشاهدة مطلق التصرف يمنع من سماع الدعوى بلا توقف على مضي المدة بحث معارض للمنصوص، بل لا يمنعها إلا مشاهدة التصرف الذي يزيل الملك كالبيع، فمشاهدة الغير بتصرف فيها بالاجار أو الزراعة مع سكوته، لا يمنعها. هذا ملخص المقام.

«١٥٤» التوافق بين اثنين على أن يصنع أحدهما مركباً مثلاً ويكون نصفها للمستصنع مع بيان أوصافها ولم يذكر أجلاً للاستصناع يصح إن جرى به التعامل وإلا لا يصح، فيفسخ إلا إذا ذكر الاجل على سبيل الاستعجال فيصح بيعاً لا عدة، وعلى فرض صحته استصناعاً لا يجبر أحدهما عليه، فهو عقد غير لازم قبل العلم من الجانبين بلا خلاف حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع من العمل، وأما بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع فكذلك حتى كان للصانع أن يبيعه ممن شاء، وأما إذا أحضره الصانع على الصفة المشروطة سقط خياره، وللمستصنف الخيار في ظاهر الرواية.

«١٥٦» يصح بيع الاب المستور عقار ابنه الصغير بلا توقف على مسوغ حيث خلا عن الغبن الفاحش.

«١٥٧» إذا باع حانوتاً على أن غلتها عشرون فإذا هي خمسة عشر، فإن أراد بذلك أنها كانت تغل فيما مضى كذا فلا يفسد به العقد، وإن أراد بذلك أنها تغل في المستقبل فالعقد فاسد، وإن أطلق ولم يفسر ولم يرد به شيئاً فالعقد فاسد، كذا في المحيط.

«١٦٤» لا رجوع في الاستحقاق باقرار المشتري وحده بل بيته أو اقراره مع البائع.

«١٧١» لا خلاف في عدم جواز بيع أثمار الاشجار قبل ظهورها ووجودها رأساً، وإنما الخلاف في بيعها بعد الظهور قبل بدو الصلاح وقبل كونها متفعلاً بها، ولو علقا

للدواب، لا بشرط القطع، والصحيح الجواز، أما لو كان بحيث يتفنع بها ولو علفا للدواب فالبيع جائز بالاتفاق إذا باع بشرط القطع أو مطلقا.

«١٧٥» لو وكله بالرؤية مقصودا وقال: إن رضيته فخذ لا يصح، ولا نصير رؤيته كروية موكله.

للمشتري حبس المبيع بعد الفسخ لاسترداد الثمن.

«١٧٨» خيار الرد بالتغريب لا يورث، وأما خيار العيب وفوات الوصف المرغوب فيه فيورث.

«١٧٩» باع المستأجر بلا إذن مستأجره ثم باعه من مستأجره، هل ينفسخ الأول وينفذ الثاني أو لا؟ خلاف اتى صاحب المحيط بالأول وقاضى خان بالثاني.

«١٨٠» لا يصح تعليق الاقالة بالشرط، وإن كانت لا تفسد بالشرط الفاسد.

«١٩٢» يدخل البناء والشجر فى بيع الأرض بلا ذكر.

باع أرضا بحدودها ولم يسم لكل ذراع ثمننا فظهرت زائدة الاذرع فهى للمشتري بلا ثمن زائد.

«١٩٣» اشترى أرضا ولم ينص على طريقها ولم يذكر الحقوق والمرافق ليس له المرور فى أرض البائع.

«١٩٤» أبرأ وكيل بيت المال من ثمن ما باعه عن جهة بيت المال صح وضمن كإبراء الوصى والوكيل.

كتاب الكفالة

«١٩٨» لا تبطل الكفالة بموت الكفيل.

«١٩٩» الامانة لا تصح الكفالة بها كمال المضاربة.

«٢٠٠» لرب الدين مطالبة كل من المدين والكفيل ولو من تركته.

لا تصح الكفالة بلا قول ولا مع جهالة المكفول له، ورهن حجة العقار لا يوجب ارتهان العقار.

«٢٠٢» أبراه من الدين ثم أقر له بطل الاقرار، بخلاف الاقرار بالعين بعد البراء العام لا مكان تجدد الملك فيها مؤاخذه له باقراره.

تصح الكفالة بالمفصوب لأنه مضمون بنفسه حتى إذا هلك يجب عليه الضمان، إذا القيمة تقوم مقامه.

«٢٠٥» لرب الدين مطالبة الكفيل وكفيل الكفيل.

«٢٠٧» الكفالة بلا إذن أو إجازة لا توجب الرجوع بما أداه الكفيل.

«٢٠٨» على الكفيل بالنفس احضار المكفول إذا علم مكانه وإلا لا.

تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح.

«٢٠٩» إذا ادعى رجل على آخر أن له على رجل غائب كذا من المال وأن هذا

الحاضر كفيل عنه بامره وبرهن على ذلك قضى له عليهما - أى على الغائب الاصيل

وعلى الحاضر الكفيل - ولو برهن أنه كفيل عنه هذا المال بلا أمر الغائب قضى على

الكفيل فقط.

يؤخذ كفيل بالنفقة إلى شهر وإن علم أنه يغيب أكثر أخذ بقدرها.

«٢١١» يباع على المديون أصيلاً أو كفيلاً كل ما لا يحتاجه في الحال إن امتنع عن

الاداء والبيع بنفسه.

٢١٢) للمكفول له مطالبة كل من الكفيل والمكفول ما لم تشترط براءة المكفول.

٢١٣) قال لغيره: ادفع إلى فلان كل يوم درهما على أن ذلك علىَّ فدفع كان عليه الجميع بمنزلة ما بايعت فلانا فعلىَّ.

٢١٧) الكفالة بالعارية بعد هلاكها لا تصح ما لم تنقلب مضمونة، للطالب مطالبة كل من المدين والضامنين على التعاقب بجميع الدين، فلو ضمنا معا طالب كلا منهما بالنصف.

٢١٨) الكفالة بالدين الساقط بالابراء لا تصح.

تصح الكفالة عن ميت ترك ما لا بمقداره.

٢٢٠) لو أدى كفيل الكفيل اللما يرجع به على الكفيل الأول ولا يرجع على الأصل، ويرجع الأول على الأصل.

يؤخذ المال من تركة الكفيل حالا بموته، وإن كان مؤجلا تسمع الدعوى من القاصد بعد ابرائه العام وصيه بشيء لم يكن ظاهرا إلا دعوى أحد الورثة على بعضهم بعد ذلك.

٢٢١) لا يشترط في الحوالة رضا المحيل.

لا يكون المحال أسوة لغرماء المحيل حيث لم تكن الحوالة مقيدة بدين خاص، ولا تبطل الحوالة المطلقة بموت المحيل بخلاف المقيدة، فكان المحال من غرماء المحال عليه لا من غرماء المحيل، فله مطالبة المحال عليه بجميع دينه، ويثبت للمحال عليه مثل ما دفعه من دين الحوالة في تركة المحيل إذا كانت برضاه، لعدم بطلانها بالموت، ويصير المحال عليه أسوة لغرماء المحيل بمثل ما أداه من دين الحوالة.

٢٢٢) لا يرجع المحال على المحيل إلا بالتوى، وهو أن يجحد المحال على

الحوالة، ويحلف ولا بينة له، أو يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل.

٢٢٣) إن قال المحيل: أحلتك - بمعنى وكلتك - لتقبضه لى، فقال المحال: بل

أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل، لأنه منكر، ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة.

«٢٦٦» لا يشترط حضور المحال عليه محل الحوالة بل الشرط قبوله حين علمه بها.

تبطل الحوالة المقيدة بدين للمحيل على المحال عليه أو عين له عنده بموت المحيل، ويكون المحال أسوة لغرماء المحيل في ذلك الدين، وصرح في الحاوي الزاهدي بعود المطالبة إذا مات المحيل إلى تركته.

«٢٢٧» رد المبيع بعيب لا يبطل الحوالة المقيدة بالثمن.

«٢٢٨» شرط المحال الضمان على المحيل صح وتكون كفالة.

كتاب القضاء

«٢٣٠» يجوز للقاضى أن يحكم بين أهل الذمة إذا تظالموا وترافعوا إليه ورضوا بحكمه وبحكم الإسلام، وقال بعضهم وإنما لحاكم المسلمين أن يحكم بينهم فى المظالم مثل أن يمنع وارث وارثا حقه وما اشبهه، إذا رضى المتظالمون بذلك.

«٢٣١» ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى لا للورثة.

لو امتنع الورثة عن بيع التركة وقضاء الدين قيل ينصب القاضى وصيا وقيل يأمر الورثة بالبيع.

يعطى لا رباب الديون ما اثبتوه من ديونهم بعد مدة التلوم إذا لم يثبت غيرهم دينا.

«٢٣٢» لا يقضى على غائب ولا له إلا بحضور نائبه حقيقة، كوكيله فى الخصومة ووصيه ومتولى الوقف، أو شرعا كوصى القاضى، أو حكما بأن يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر.

«٢٣٣» يعمل بخط البيع فيما عليه لا فيما له.

«٢٣٤» لأحد الورثة استخلاص العين من التركة بأداء قيمتها إلى الغرماء لا إلى وارث آخر.

«٢٣٥» أحد الورثة يتنصب خصما عن الباقيين فى دعوى العين بشروط ثلاثة: كون العين كلها فى يده، وأن لا تكون مقسومة بين الورثة، وأن يصدق الغائب أنها ارث عن الميت، وفى الدين لا يتوقف على كونه ذا يد.

«٢٣٨» حكم على ناظر وقف بأنه مملوك للمدعى فاقام الناظر المدعى عليه بينة على المدعى بأنه وقف من جهة واقفه، لا تسمع دعوى الناظر ولا بيته لأن من صار مقضيا عليه فى حادثة لا تسمع دعواه ولا بيته بعده فيها، والشهادة إذا تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه ترد.

٢٣٩) إذا نسي الكاتب ولم يذكر حدود الدار في الحجة لا يضر في الحكم لأن العبرة للواقع في نفس الأمر لا لما كتبه الكاتب.

المنصوص عليه في الكتب المعتمدة أنه لا تخلف الشهود.
لا ينفذ القضاء بشاهد ويمين.

٢٤٢) عقار بيده أحدث آخر يده عليه، لا يصير به ذا يد، ولو علم به قاض يأمره برده، ولو ادعى أنك أحدثت اليد عليه وكان بيدي فانكر يحلف، ولو برهن أنه بيده مذ عشر سنين وهذا أحدث يده عليه يؤمر برده عليه، لكن يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو برهن أنه ملكه تقبل.

٢٤٥) دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق فتقدم بينة الخارج.
تقبل البينة بعد يمين المدعى عليه، كما بعد القضاء بالنكول، وكان فائدتها التعدي إلى غيره، لأن النكول اقرار، وهو حجة قاصرة.

٢٤٧) إذا لم يثبت الخارج الآن دعواه الملك في العقار إلا أنه اثبت سبق وضع يده عليه يكون ذا يد، وذو اليد خارجا فتقدم بيته.

٢٤٨) ينصب القاضى وصيا للخصومة مع صغر الورثة أو غيبتهم غيبة منقطعة بحيث لا يصل إلى بلدهم العير ولا يجيء منه، ومثله إذا لم يعلم بلدهم أصلا.

٢٥٣) برهن على الموكل فغاب ثم حضر وكيله، أو على الوكيل ثم حضر موكله، يقضى بتلك البينة، وكذا يقضى على الوارث بينة قامت على مورثه.

يعمل بخط التاجر في دفتره المحفوظ فيما عليه ويقوم مقام البينة.

٢٥٤) اقتسم الورثة التركة ثم ظهر محيط بها تنقض القسمة إلا أن يقضوا الدين من عند أنفسهم.

٢٥٥) إذا كان في الورثة بالغ وقاصر، ولم يكن للميت وصى، وهناك من يدعى على التركة دينا ويراد بيع أعيان التركة لوفاء الدين، فالطريقة في ذلك أن يرفع الأمر إلى

القاضي لينصب وصيا على القاصر بطريقه الشرعى، ثم يدعى رب الدين أو نائبه فى ذلك على الوصى أو احد الورثة البالغ، ويثبت بالطريق الشرعى، وبعد الحكم به يأمر القاضي الوصى والبالغ من الورثة بوفائه، فإن لم يكن فى التركة شىء من جنس الدين يبيع الوصى البالغ من الورثة مقدار ما يقوم بوفاء الدين من التركة، ولو كان عقارا، ويبدأ الوصى بالايسر فالايسر.

«٢٥٦» فرق بين انعزال الوكيل بموت الموكل وبين انعزال القضاة والنواب والامراء والعمال بموت الوالى أو السلطان. انتهى استاذنا.

والفرق أن الوكيل عامل للموكل، فموته ينزل الوكيل، بخلاف القضاة والنواب والامراء والعمال، فهم عاملون للمسلمين، والوالى نائب عنهم، فبموت الوالى والسلطان لا ينزلون.

«٢٥٨» إذا ذكر القاضي إنه حكم بعد اقامة الدعوى والشهادة والتزكية بقبل قوله ما دام قاضيا.

لا اعتبار للجرح المجرد، وهو ما لا يدخل تحت الحكم بعد التزكية.

«٢٦١» تعدد الاسم جائز، والغلط فيه لا يضر فى صور المسائل.

ادعى على رجل هو محمد بن على بن عبد الله، ثم ظهر أن اسم جده أحمد لا تبطل الدعوى لجوازان يكون لجده اسمان.

وفى البزازية: اشترى جارية اسمها شجرة الدر، واستحقت بذلك الاسم، وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال: استحقت منى جارية اسمها قضيت البان، تصح الدعوى إن قال: استحقت على الجارية التى اشتريتها منك، والغلط فى الاسم لا يمنع الدعوى بعدما عرفها بذلك التعريف، ولأنه يجوز أن لها اسمين.

«٢٦٢» محل قولهم يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ما لم يكن تاريخ الموت مستفيضا عند الكل، وإلا فلا يقضى القاضي لمن ادعى حقا بعد هذا التاريخ للتيقن بكذبه، لا لكونه قضى بتاريخ الموت.

«٢٦٨» قولهم: يعمل بخط التاجر يجب تقييده بما إذا كان دفتره محفوظاً عنده، فلو كانت كتابته فيما عليه في دفتر خصمه فالظاهر أنه لا يعمل به، وكذا لو كان له كاتب والدفر عند الكاتب.

«٢٦٩» ذكر أن جد الميت فلان غير ما ثبت أولاً وأقام البينة، لا تقبل حيث اتصل القضاء بالأولى.

«٢٧٤» ادعى بيتا ارثاً لنفسه ولاخوته الغائبين، وسماهم، وقال الشهود: لا نعلم له وارثاً غيرهم، تقبل البينة في ثبوت النسب للميت، إذ أحد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له أو عليه.

«٢٨٠» الدعوى بنصف المدق مثلاً غير صحيحة لعدم ذكر البلدة والمحلة الموجود بهما العقار.

«٢٨١» يبعث القاضي لاحتضار المدعى عليه الغائب إن أقام المدعى بينة على دعواه ولو مستورة.

«٢٨٦» مع وجود الورثة البالغين وعدم انقطاع غيبتهم وعدم استغراق التركة بالدين لا تباع التركة إلا بأذنهم.

«٢٨٧» اشترى بعض الغرماء شيئاً من التركة المستغرقة فالثمن مستحق لجميعهم.

«٢٨٨» حجر ولى الأمر الذى يملكه بعد تحقق السفه لديه وإقامة قيم ينفذ.

قضاء الأمير المفوض إليه نصب القضاة مع وجود قاضى البلد المولى من قبله جائز.

«٢٨٩» لو ثبت أن القاضى قضى بشهادة الأجير الخاص لمستأجره والفلاح لشيخه لا ينفذ قضاؤه.

«٢٩٩» القضاء على الميت بحضور وارثه بعد استيفاء اللازم صحيح كالقضاء على الوارث، ويكتب فى السجل أنه حكم على الغائب أو الميت بحضور وكيله أو وصيه.

يقضى على الوارث بيينة. قامت على مورثه وعلى الوكيل بيينة قامت على الموكل وبالعكس، وقد ذكر محشى الدرر عبد الحلیم أنه لا فرق بين الحكم على الأصل أو من قام مقامه فى المال، يعنى أن القضاء على الأصل الذى تعلق به القضاء فى الحقيقة، ونفس الأمر كالميت بحضور وارثه أو وصيه، والقضاء على من مقام مقامه كالوارث والوصى من حيث كونه نائباً عن الأصل على حد سواء.

«٣٠١» لو ادعى رب الدين على الوارث الذى احضره فلا يخلو إما أن يقر هذا الوارث بالموت والوارثة، أو ينكر، فان اقر بذلك سأل القاضى عن دعوى الرجل على المورث بالدين، فإن أقر به يستوفيه من نصيبه من التركة، وقيل: يستوفى منه قدر ما يخصه فى الدين، ولو انكر واقام المدعى بيينة على ذلك قبلت بيئته وقضى بالدين، ويستوفى الدين من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث، ثم إنما يقضى القاضى بالدين فى التركة بهذه البيينة بعد تحليف يمين الاستظهار، ولو انكر الموت والورثة يكلف المدعى اثبات ما انكره من ذلك حتى يكون خصماً.

«٣٠٤» يقضى النائب بما شهدوا به عند الأصل وعكسه.

لو عزل القاضى عن القضاء ثم رد لا يقضى بشىء مما كان فى ديوانه إن لم يتذكر اجماعاً، وكذا لو تذكر عند الإمام.

لو عزل القاضى بعد اقامة البيينة ثم أعيد فرفعت إليه تلك لخصومة يكلف المدعى إعادة البيينة تذكر أولاً.

«٣٠٥» ما وجده القاضى فى ديوان قاض كان قبله من اقرار أو بيينة فإنه لا يعمل بشىء من ذلك ولا ينفذه حتى يستقبلوا الخصومة عنده، وأجمعوا أنه لا يعمل بما يجد فى ديوان قاض قبله وإن كان مختوماً.

«٣٠٩» قال أبو يوسف: إذا اتهمتهم - يعنى الشهود - ورأيت الريبة فظننت أنهم

شهدوا الزور أفرق بينهم وأسألهم عن المواضع والشياب، ومن كان معهم؟ فإذا اختلفوا في ذلك فهذا عندي اختلاف أبطل به الشهادة.

لو عرف القاضى الشاهد بجرح أو عدالة لا يسأل عنه، ثم قال فيما إذا لم يعرف الشاهد، فإن عدل ممن له اختلاط به ويعرف أحواله من أهل الثقة والامانة ممن يعرف الشاهد بأنه ملازم للجماعة صحيح المعاملة فى الدينار والدرهم مؤد للامانة صدوق اللسان مجتنب للكبائر وللأصرار على الصغائر قبلت شهادته بعد تزكية العلانية أيضاً.

كتاب الشهادات

لا تقبل شهادة العدو على عدوه، إن كانت العداوة دنيوية، وشهادة الأخ لأخيه مقبولة، لا تثبت العداوة التي ترد بها الشهادة إلا بنحو قذف وجرح وقتل ولى.

«٣١٣» الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت، ويجب مطابقة الشهادتين لفظاً ومعنى بطريق الوضع عند الإمام، واكتفيا بالموافقة المعنوية، برهن على أنه لم يكن فى ذلك اليوم فى ذلك المكان بل فى مكان كذا لا تقبل، لكن إن تواتر عند الناس وعلم الكل عدم ذلك لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة، لأنه يلزم تكذيب الشاهد بالضرورة، والضروريات لا يدخلها الشك.

«٣١٤» تقبل البينة لو أقامها المدعى عليه بعد يمين المدعى.

«٣١٥» اختلاف الشاهدين فى مكان الاقرار غير مانع لجواز تعدد الإقرار لبينه الاكراه فى الإقرار أولى من بينة الطوع إن أرخا واتحد التاريخ، والا فبينة الطوع أولى.

«٣١٦» أخبرها عدل بموت زوجها فصدقته وتزوجت، ثم أخبرها آخر بحياته، لا يبطل النكاح الثانى ولا يفرق بينهما.

تقبل الشهادة على الشهادة فى بكل حق سوى حد وقود لنمذر حضور الأصل بموت أو مرض أو سفر، أو كون المرأة مخدرة عند الشهادة، ويشترط شهادة عدد عن كل أصل شاهد الحبة.

إذا أخر شهادته لغير عذر خمسة أيام، مع علمه بالمعاشرة معاشرة الأزواج ردت شهادته.

«٣١٧» لا تقبل شهادة الأجير الخاص لمبتأجره ولا شيخ القرية.

إذا قال الشاهد: لا شهادة لى ثم شهد تقبل.

«٣١٩» لا يقدر فى شهادة الشاهد أن للمشهود عليه دعوى عليه بشيء آخر.

«٣٢٠» رجوع الشاهدين في مجلس القاضى بعد القضاء لا يبطل القضاء ويضمن النصف.

لا يتوقف ضمان الشاهد بالرجوع بعد القضاء على قبض المال على المفتى به.

«٣٢١» ادعى رجوع الشهود عند غير القاضى وبرهن لا يقبل.

تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولاً ما لم يساعدوا المدعى أو يكثر منهم ذلك.

«٣٢٢» تقبل شهادة كاتب الوثيقة إذا كان عدلاً.

«٣٢٣» تحمل الصبى العاقل الشهادة وأداها بعد بلوغه قبلت.

من موانع قبول الشهادة العصبية، وهو أن ينفذه لأنه من بنى فلان أو من قبيلة كذا.

«٣٢٩» من الأعذار التى تقبل معها الشهادة حسبة مع التأخير علمه بعدم قبول

القاضى شهادته، أو كان فى مكان بحيث لو حضر مجلس الحكم وشهد لا يمكنه الرجوع إلى أهله، أو كونه وحده فى الشهادة وعلم أنه لا يلتفت إلى قوله وحده.

يشترط لفسقه بالتأخير بعد العلم بالحرمة من غير عذر ظاهر تعينه لاداء الشهادة.

«٣٣٠» أفتى بعضهم بصحة اقرار السارق مكرها، وهو محمول على الصحة فى

حق الضمان.

«٣٣١» الطعن فى الشهود بعد التزكية والحكم بأنهم مستأجرون على الشهادة، غير

مقبول شرعاً.

«٣٣٢» لا بد من بيان الثمن فى الشهادة على الشراء.

شهدا بالبيع وقبض الثمن ولم يسميا الثمن يقبل.

«٣٣٣» تقدم بينة الصحة لمخالفتها الظاهر، وهو أن الحادث يضاف إلى أقرب

أوقاته، والبيئة بينة من يثبت خلاف الظاهر.

لا تقبل شهادة مشايخ الحرف والمعرفين والأجير الخاص.

«٣٤١» شهد أحدهما بالبيع والآخر بالأقرار به تقبل.

«٣٤٧» لو خالفت الشهادة الدعوى بزيادة لا يحتاج إلى اثباتها أو نقصان كذلك لا يمنع قبولها.

الدعوى بناء على الإقرار لا تسمع.

شهادة السمسار العدل مقبولة ما لم تكن فيما باعه كالدلال.

قد صرحوا بأنه لا تقبل الشهادة على جرح مجرد بعد التعديل وفيما قبله نزاع.

لا حاجة إلى بيان الجنس والقدر والنوع والوزن في الشهادة مع الإشارة.

«٣٤٩» لا يلتفت القاضى للشهادة على الجرح المجرد ولكن يزكى الشهود، فإن

عدلوا سرًا وعلنًا قبلت شهادتهم، وذكر السائحاني أن من قال: تقبل الشهادة على الجرح

المجرد أراد أنه لا يكفى في ظاهر العدالة، ومن قال: ترد أراد أن التعديل لو كان ثابتاً أو

أثبت بعد ذلك لا يعارضه الجرح المجرد، فلا تبطل العدالة.

«٣٥٠» بينة الخارج على الملك المطلق أولى من بينة ذى اليد على الوقف.

لا تقبل شهادة الوكيل بعد العزل فيما وكل فيه إن خاصم.

«٣٥١» بينة المشتري أنك بعث منى بعد بلوغك أولى من بينة البائع أنه قبله لا ثباتها

العارض.

بينة الخارج أنى اشترته من أبك منذ عشر سنين أولى من بينة ذى اليد أن أباه مات

منذ عشرين سنة.

بينة أن زوج فلانة قتل أو مات أولى من بينة أنه حى.

«٣٥٢» فى الاشباه الرأى للقاضى فى مسائل ذكر منها السؤال عن الزمان والمكان،

قال فى البرازية: ولو سألهما عنهما فقالا: لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به.

«٣٥٤» إذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين: إما إن يطلقا الشهادة

اطلاقاً ولم يبيناً شيئاً، أو يقولوا: لم نعاين موته وإنما سمعنا من الناس، ففى الوجه الأول

تقبل شهادتهما، وفي الوجه الثاني: إن لم يكن موت فلان مشهوراً فلا تقبل الشهادة بلا خلاف، وإن كان موته مشهوراً ذكر في الأصل أنه تقبل، والصحيح أنها لا تقبل، وإن قالوا: نشهد أن فلانا مات أخبرنا بموته من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما.

«٣٦٠» لا تكلف البينة ذكر نسب المدعية وهي حاضرة مشار إليها.

«٣١٢» الإقرار بأن جميع ما تحت يده وما نسب إليه مشترك ليس من باب الإقرار بالمجهول بل هو عام، نعم لو أضاف المقر ما أقر به إلى ملكه كان هبة، لأن قضية الإضافة تنافي حملة على الإقرار الذي هو إخبار لا إنشاء، فيشترط فيه ما يشترط في الهبة.

«٣٦٣» شهد الشهود وذكروا حدود الأرض ولم يذكروا مقدارها أو ذكروه فظهر أقل أو أكثر أو قالوا إنها يذر فيها كذا فظهر أكثر أو أقل تقبل كالدعوى فيما يظهر.

«٣٦٥» لا بد لشاهد الحسبة أن يدعى ما يشهد به إن لم يوجد مدع غيره، وعبرة العلامة ابن عابدين: ثم لا يخفى أن شاهد الحسبة لا بد أن يدعى ما يشهد به إن لم يوجد مدع غيره.

«٣٦٩» يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو قامت بينة على موت شخص في سنة كذا في شهر كذا في يوم كذا وقضى بموته، ثم ادعت امرأة مثلاً بأن من شهد بموته تزوجها في تاريخ متأخر عن الموت تقبل بيئتها ويقضى لها بالنكاح والارث، لأنه لم يدخل التاريخ المذكور في شهادة الموت تحت القضاء فعلم منه الغاء التاريخ رأساً وكأنه لم يذكر، وعند عدم ذكره يقضى بالبيتين: بينة الموت وبينة النكاح، ويحمل على وقوع النكاح سابقاً على الموت، ولا نظر للتاريخ المذكور بخلاف تاريخ القتل فإنه يدخل تحت الحكم.

«٣٧١» قال الشاهدان: اتهمنا لا يعرفان أسماء الحدود ويعرفان المحدود إذا وقفا عليه، فتوجهنا إليه مع أمين القاضى وأشار إليه فوجد طبق الدعوى تقبل.

«٣٧٢» أقامت الزوجة الحديثة بينة أن زوجها كان طلق القديمة طلاقاً ثلاثاً وكان يقر بطلاقها المذكور مراراً، وأقامت بينة على ذلك بلا تاريخ، وأقامت القديمة بينة ببقاء نكاحها بلا تاريخ بعد دعوى كل منهما بما يطابق بيته، فالصحيح تقديم بينة الطلاق، وأما إذا ذكر تاريخ للنكاح والطلاق وكان تاريخ النكاح مؤخراً فإنه تقدم بينة الزوجة القديمة، كما إذا ادعت اقرار زوجها في مرض موته بانها حلال له وكانت ضررتها ادعت الطلاق قبل ذلك فقط.

«٣٧٥» إن طعن الخصم في الشاهد بأنه جاهل بما يجب في العبادة المفروضة كان هذا من باب الطعن المجرد، فلو سأل القاضى الشاهد عما طعن فيه فافر الشاهد بذلك فلا يسوغ له بعد ذلك الحكم بشهادته لاقراره على نفسه بالفسق، إلا أنه لا يجب على القاضى هذا السؤال، بل له أن لا يلتفت إلى هذا الطعن ويطلب تزكية الشهود سرّاً وعلناً، فإن حصلت التزكية والتعديل كذلك ممن لهم خبرة وعلم بحالهم بأن شهدوا بأنهم عدول مقبولو الشهادة وجب عليه الحكم بالحق للمدعى، وإن لم تحصل تزكيتهم يطلب من المدعى غيرهم لا يجبر الوكيل بالبيع على دفع ثمن ما باعه للموكل من مال نفسه، ولا يجبر على التقاضى والاستيفاء، فإن تقاضى وقبض فيها، والا يقال له: أحل الموكل على المشتري أو وكله بالتقاضى، فإن قال الوكيل بالبيع: أنا أنقاضى، وقال الموكل: أنا أنقاضى، فالتقاضى إلى الوكيل، هذا إذا كان بغير أجر، فاما إذا كان وكيلاً باجر نحو السمسار والبيع والدلال فيجبر على استيفاء الثمن.

للمخدرة وهى التى لا تخالط الرجال وإن خرجت لحاجة وحمام أن توكل فى حقوقها بدون رضا الخصم.

«٣٨٤» يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى فيما عدا الحدود والقصاص.

القول للوكيل بيمينه فى دفع ما قبضه للموكل.

«٣٨٥» الوكيل بشراء شىء بعينه لا يملك شراءه لنفسه عند غيبة الموكل.

«٣٨٧» الوكالة من العقود غير اللازمة، فللموكل عزل الوكيل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم.

«٣٨٩» الذى مشى عليه أرباب المتون للزوم الوكالة بالخصومة اشتراط رضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه، أو غائباً مدة سفر، أو مريداً له، أو مخدرة لم تخالط الرجال، أو حائضاً، أو نفساء، والحاكم بالمسجد إذا لم يرض الطالب بالتأخير، أو محبوساً من حاكم غير هذه الخصومة، أو لا يحسن الدعوى، والمختار تفويضه للحاكم.

«٣٩٠» يتقيد نفاذ بيع الوكيل بالبيع المطلق بالقيمة وبالتقود على المفتى به.

«٣٩٤» عين للوكيل بالشراء ثمتاً وخالف بزيادة وقع الشراء للوكيل.

القول للامر فى تعيين الثمن وإن برهنا قدم برهان المأمور.

«٣٩٦» الامر بالانفاق من مال نفسه يوجب الرجوع على الامر وإن لم يشترط عليه

الرجوع وهو الأصح.

إذا مات الوكيل مجهلاً مال موكله يضمن.

«٣٩٩» كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها يقبل قوله بيمينه.

يقبل قول الوكيل بقبض الدين بعد موت الموكل فى حق نفى الضمان عن نفسه، لا

فى براءة المدينين.

«٤٠٠» وكيل التقاضى لا يملك الصلح ولا التبرع ما لم يفرض له ذلك.

«٤٠٣» قال الموكل: أمرتك بتقدي، وقال الوكيل: اطلقت، فالقول للموكل إذا الأصل

فى الوكالة الخصوص.

«٤٠٨» ينعزل الوكيل بجنونه مطبقاً، وكذا بجنون الموكل مطبقاً، وإن لم يعلم

الوكيل، لأنه عزل حكماً، فلا يشترط فيه العلم.

«٤٠٩» ادعى الوكالة بقبض الدين فصدقه الغريم أمر بالدفع إليه، فلو جحد

الموكل ولم تثبت بالوكالة رجوع بدينه على الغريم ورجع الغريم به على الوكيل إن كان المال باقيا في يده، ولو حكما، بأن استهلكه، فإنه يضمن مثله، وإن ضاع لا، إلا إذا ضمنه عند الدفع بقدر ما يأخذه الدائن ثانياً، لا ما أخذه الكفيل، لأنه أمانة لا تجوز بها الكفالة، وكذا يضمنه في صور آخر مذكورة في الأصل.

«٤١٢» وكيل الحفظ لا يملك الخصومة فلا تسمع الدعوى عليه.

«٤١٣» وكيل الخصومة لا يملك الصلح فيرتد برد الموكل.

«٤١٧» الوكيل لا يوكل إلا بإذن أمره أو تفويضه كاعمل برأيك.

«٤١٨» الوكيل بشراء شيء معين لو شره لنفسه بحضور موكله وقع الشراء لنفسه.

«٤٢١» المأمور بالعمارة من مال نفسه ليرجع لا يصدق قوله بيمينه فيما ادعى

صرفه، بخلاف المأمور بالانفاق من مال الأمر ولا يكذبه الظاهر.

«٤٢٥» أحد الورثة يتصب خصماً عن الباقيين في دعوى الدين على الميت.

«٤٢٧» الوكيل العام يملك المعاوضات كالبيع، وإن لم ينص عليه، ولا يملك

التبرعات.

«٤٣٠» التوكيل كما يصح منجزاً يصح معلقاً ومضافاً للزمن المستقبل.

«٤٣٢» يقبل قول الرسول بيمينه في إيصال الأمانة إلى ربها.

«٤٣٣» عزل الوكيل قصداً يتوقف على علمه بالعزل.

«٤٣٥» الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة فيه بخلاف الوكيل بقبض العين إلا

إذا وكل بالخصومة فيها أيضاً.

«٤٣٦» أحد الورثة يتصب خصماً عن الباقي في إثبات النسب.

«٤٣٧» إذا مات الوكيل المفوض إليه بعد توكيله آخر لا ينزل الثاني بموته، وكذا

لا ينزل الثاني بعزل الأول له، وينزلان بموت الموكل.

ليس لاحد وكيلين وكلا معاً الانفراد بالتصرف، بخلاف ما إذا وكلا على التعاقب.
«٤٣٨» التوكيل بالاستقراض لا يصح.

«٤٤٣» وكل رجلا توكيلاً مفوضاً إلى رأيه كان للوكيل أن يوكل غيره، وليس للوكيل الثانى أن يوكل وكلاً ثالثاً، ولو فوض الوكيل الأول للوكيل الثانى على الاظهر.
«٤٤٥» الوكالة ببيع الرهن لازمة ولا تبطل بموت الراهن ولا بخروجه عن الأهلية ولا بعزله.

«٤٥٠» القول فى الامانة قول الأمين بيمينه، إلا أن يدعى امراً يكذبه الظاهر فتزول الأمانة وتظهر الخيانة فلا يصدق.

«٤٥١» البناء المملوك للصغير دون الأرض من قبيل المنقول، فيجوز للوصى أن يبيعه بضمن مثله من غير احتياج إلى مسوغ من مسوغات بيع الوصى عتار الصغير.
وذكر استاذنا رحمه الله وصى الاب ليس قيذاً، بل لان حادثة السؤال المرفوع إليه كانت كذلك، والله أعلم.

كتاب الدعوى

«٤» لا ترد اليمين على مدع عندنا، ويقضى القاضى بنكوله مرة فى مجلسه، إذا ادعى أحد الورثة دينا فى التركة بعد قسمتها تصح دعواه وتسمع، ولا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة، وهذا إذا لم يثبت على المدعى أنه صدق بأنه لاحق له قبل مورثه.

«٥» تقبل البينة من المدعى بعد حلف المدعى عليه عند الإمام.

كل واحد من شريكى الملك أجنبى فى نصيب صاحبه فلا يكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر، حيث لم يكن وكيلًا عنه فى الدعوى.

لا غرامة على صاحب الأرض بظهور القتل فيها، بل بدعوى الولي، وإذا ادعى القتل على غيره امتنع دعواه عليه، كما فى حاشية الدر والخير الرملی.

لا يقضى بالكواغد والصكوك بدون اثبات المضمون.

«٧» إذا كان المورث حاضراً خمس عشرة سنة ولم ينزع واضعى اليد مع التمكن من الدعوى لا تسمع دعوى وارثه بعده بشيء، حيث كان المدعى عليه جاحداً.

«٩» لا تسمع دعوى الوارث فى شيء لا تسمع به دعوى المورث لو كان حياً، كما إذا أقر مورثه بقبض ما يخصه من التركة، أو أبرأه أبراء عامّاً، وكذا لو ترك الدعوى فى مدة تركا مانعا من سماعها بعدها.

«١١» الذى اختاره علماؤنا للفتوى سقوط الدعوى فى الزوجة والقريب بمجرد السكوت عند البيع، وفى غيرهما سكوته عند التصرف أيضاً.

«١٢» لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة إلا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى.

«١٤» لا وجود لمنع سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى فى أصل

المذهب، وإنما ذلك من النهى بالسلطان عن السماع، فهو تخصيص للقضاء لكونه يقبله، ومع ذلك فالنهي كالأمر يبطل بموت صاحبه ما لم يجدد بعده من ولاية الأمور.

«١٥» يعمل بخط البيع في ما عليه لا في ما له، وأفاد في رد المحتار أنه لا يعمل بخط كاتبه إذا كان الدفتر تحت يد الكاتب.

قد وقع الاختلاف في العمل بالخط، والذي عليه المتأخرون أنه يعمل بخط البيع والسمار والصراف فيما عليهم لا فيما لهم، وقد صرح العلامة الرملى بأن الختم كالخط، وعليه فختم هؤلاء كخطهم في العمل به.

«٢٢» دعواه أنه كان بينه وبين زيد شركة وأن زيدا التزم بنصف الخسران دعوى مجملة، لانه إن بين المدعى في دعواه أن المدعى عليه شاركه على مقدار معلوم منهما وتوفرت شروط شركة العقد كانت الخسارة على قدر المالين، فإن التزم زيادة على ذلك لا تلزمه الزيادة، وإن بين أن جميع المال منه وأن المدعى عليه عامل وتوفرت شروط المضاربة كانت الخسارة على رب المال لا على المضارب، وإن التزمها، وإن دفع إليه شيئاً لا تصح فيه المضاربة كالعروض كانت المضاربة فاسدة، ومن المعلوم أن المدعى عليه لا يسأل إلا بعد تصحيح الدعوى.

«٢٥» إذا قال ذو اليد: هذا الشيء رهنته زيد الغائب وبرهن عليه، والعين قائمة لا هالكة، وقال الشهود: نعرفه باسمه ونسبه، أو ووجهه، دفعت خصومة المدعى للملك المطلق.

«٢٨» إذا اعترف واضع اليد المدعى عليه بأصل الملك للمدعى ولم يثبت انتقاله إليه بناقل شرعى يؤمر بتسليم المدعى للمدعى، ولا عبرة بتعلل المدعى عليه بطول المدة. موجب ازالة البكارة بأصبعه مهر المثل حيث كان المزيل له أجنبياً.

«٣٤» السكوت وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري في المبيع هدماً وبناء مانع من سماع الدعوى على ما عليه الفتوى قطعاً للاطماع الفاسدة.

«٣٥» الأصل في حكم اختلاف الأقارب في الموت أن الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الأقارب أو أصله فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث، والقول قول من ينكر.

«٣٦» المشتري من الوارث ليس خصما في اثبات الدين على المورث.

«٤٢» إذا ادعى واضع اليد أن الشيء الذي في يده ودبعة فلان الغائب وبرهن على ذلك دفعت عنه خصومة مدعى الملك المطلق، ولاضمان على المودع بهلاك الدبعة أو هلاك نتاجها تحت يده بلا صنعه، بالنسبة لمن أودعه، والقول له في ذلك. صرحوا بتحليف مدعى الدين على الميت.

«٥٥» أحد الورثة يتصب خصما عن الميت فيما له وفيما عليه، واشتراطهم في دعوى العين على أحد الورثة، وانتصابه خصما عن الباقي كون العين في يده، استثنوا منه دعوى الدفع، كما إذا اشترى من أبيه عقارا في حال حياته فحضرت زوجته وأنكرت ذلك، وطلبت حقها فيه، فأقام عليها بينة على الشراء فانها تتصب خصما عن الباقي، وإن لم يكن العقار في يدها.

«٥٩» من العذر الشرعى في الدعوى كون المدعى صغيرا لا ولى له أو كونه غائبا مسافة السفر.

«٦٠» لا تسمع الدعوى بعد الدخول بجميع مهرها المقدم بخلاف الدعوى ببعضه كما في الفصولين.

«٧١» في فتاوى الولوالجي: رجل تصرف زمانا في أرض، ورجل آخر رأى الأرض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك، لا تسمع بعد ذلك دعوى ولده، فترك في يد المتصرف لأن الحال شاهد.

«٧٨» إذا مات أحد الزوجين واختلف وارثه مع الحى في متاع البيت في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحى بيمينه، حيث لا بينة للورثة على أنه للمورث.

«٧٩» صرحوا بأنه لا بد من ذكر الاب والجد، إن لم يكن الرجل مشهورا، وإلا اكتفى باسمه لحصول المقصود.

«٨٣» صرح علماؤنا بأن اقرار الوصى بدين أو عين باطل، وقد صرح العلامة الرملى بأن سكوت الوارث ورؤيته التصرف مع عدم العلم لا يمنع دعواه، ويعذر بمثل ذلك، والقول قوله فى عدم العلم بيمينه.

«٩٩» ورثا برج حمام من مورثهما ووضع أحدهما يده عليه فادعى الآخر عليه بانه لم يأخذ منه محصول البرج مدة معلومة، فهل تسمع دعواه عليه ويطالب المدعى عليه بالتعيين لكونها دعوى ارث، وحقه معلوم لا مجهول لانحصار الإرث فيهما؟.

اجاب مفتى دمياط بسماع دعواه فتسمع مطلقا، وحقه معلوم لا مجهول، لأن الارث منحصر فيهما، فانتفت الجهالة، فما تصرف فيه واضع اليد على البرج يؤخذ بنصيب شريكه، إن كان معلوما، وإن كان مجهولا يطالب واضع اليد بتعيينه، فإن كان تالفا فإن بآفة سماوية فعليهما، وإن بتفريط منه فهو ضامن لنصيب صاحبه ا.هـ. مفتى دمياط.

ورد عليه استاذنا المؤلف بأنه لا تسمع هذه الدعوى على هذا الوجه، لأنه لا بد من معلومية المبدعى به، وليس ذلك من دعوى الارث، كما هو بديهي، إذ هو دعوى غلة عين مشتركة آلت تلك العين إليهما بالارث، وليست الدعوى بعين المشترك حتى تكون من قبيل دعوى الإرث، ولا يجبر الوارث على البيان إن وقعت الدعوى بمجهول لعدم سماع الدعوى حيثئذ، هكذا يستفاد من الأصل.

«١٠٠» إذا زوج الرجل ابته وهى وختنه فى داره فى عياله ثم اختلفوا فى متاع البيت فهو للاب، لأنهم فى بيته وفى يده، ولهم ما عليهم من الثياب، كذا فى حواشى الدر المختار.

«١٠٣» صرح علماؤنا بأنه لا يسوغ عزل الوصى الا إذا تحققت خيانتة بالوجه الشرعى.

ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجَد، صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه، حيث يشترط فيها ذكر اسم الجَد، قال في البحر بعد بسط الكلام: وحاصل ما ينفعنا هنا أن الشهود إذا شهدوا بنسب فان القاضى لا يقبلهم ولا يحكم له إلا بعد دعوى مال، إلا فى الاب والابن. اهـ. وان ينسب الشهود الميت والمدعى لبنوة العمومة حتى يلتقيا إلى أب واحد، وإن يقولوا: هو وارثه لا وارث له غيره، كما صرح به قاضى خان، ولا بد أن يكون الاب الواحد الملتقى إليه معروفًا للقاضى بالاسم والنسب بالاب والجَد، إذ الخصام فيه، واشترط تعريف الجَد الجامع بالاب والجَد وجد التصريح به فى كتب عديدة من المذهب، وقد ذكروا أيضا فى دعوى الإرث بينوة العم أنه لا بد أيضا من بيان أنه ابن عم شقيق، أو لاب، فان كان ابن عم شقيق فلا بد أن يبين أم الاخوين اللذين التقيا فى أب واحد، ويعرفها باسم أبيها وجدها أو ما يقوم مقام ذلك.

«١٢٧» أقر بيع عبده من فلان ثم جده صح، لأن الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل ولا يلزم من شهادة الشاهد بأنه كتب صك البيع ثبوت البيع فهمى لاغية.

«١٣١» بقرة مشتركة بين اثنين باع جميعها أحدهما لآخر ببلدة أخرى فجاء الشريك الآخر للمشتري، وادعى أن له فيها نصفها تسمع دعواه على المشتري من غير احتياج إلى حضور البائع.

«١٣٢» إذا عمر الزوج دار زوجته لزوجته بماله فإن باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها، وإن بدون اذنها فالعمارة لها وهو متطوع فى البناء، فلا رجوع له، وإن عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له، ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها، ذلك ما لم تملكه بقيمته مستحق القلع.

«١٣٩» لو قال: لى بينة حاضرة فى المصر أجل إلى المجلس الثانى، وإن قال: غائبة عنها لا يؤجل.

دار فى يد رجل ادعاها رجل، فادعى ذو اليد أنه اشتراها من المدعى، تنزع الدار من

يده حتى يقيم البينة على الشراء، وهذا قياس، وفي الاستحسان ترك الدار في يده ثلاثة أيام، يؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وبالقياس يؤخذ.

«١٥١» تقبل الشهادة على البيع وإن لم يذكر اسم الشاهد في صك التبائع.

«١٦١» صرحوا بأن الإقدام على القسمة مانع من سماع الدعوى فيما قسم.

«١٧٩» اجمعوا على لزوم التحليف في دعوى الدين على الميت بلا طلب، كما في كتب المذهب، وأفاد في الدر المختار أن النيابة لا تجرى في الحلف، فلا يحلف الوكيل، بل يتظر حضور رب الدين الغائب، ولا يدفع المال إلى وكيله قبل الحلف، وعدم الدفع يفهم من كلام الخاتبة كما أفاده الخیر الرملى فى فتاواه.

«١٨٦» إذا عجز المدعى عن إثبات دعواه وطلب يمين المدعى عليه فنكل عن اليمين يقضى عليه بالنكول، والنكول لا يوجب شيئاً إلا إذا اتصل به القضاء.

«١٩٤» يجوز للقاضى أن يحكم بين أهل الذمة إذا تظالموا وترفعوا إليه ورضوا بحكمه، ويحكم بينهم بحكم الاسلام، وإن لم ترض اساقفتهم، وقال بعضهم: يحكم بينهم فى التظالم، مثل أن يمنع وارث وارثا حقه، إذا رضى المتظالمان بذلك، وأما الخمر والزنا فلا ينبغى أن يحكم بينهم فيه.

«٢٠٩» صرحوا بأن أحد الورثة يتصحب خصماً عن الباقيين فيما يدعى على الميت من الدين، وإن لم يكن فى يده شيء من الثركة، ولا يتوقف على حضور باقيهم.

«٢٢٠» لا يبطل البيع بمجرد قول البائع بعد بيعه: إني وكلت وكيلاً بالبيع، وباع الوكيل هذا المبيع قبل بيعى للمشرى المذكور لمشتري آخر، ما لم يثبت المشتري الآخر شراءه من وكيل شرعى عن المالك قبل بيع المالك للمشتري المذكور بالوجه الشرعى، ومن سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

«٢٦٤» إذا كان العقار مسكناً للزوجين ومات الزوج واختلفت الزوجة مع ورثته فيه، فالقول والبينة على ورثة الزوج أنه لمورثهم المذكور، لأنه من المشكل، والقول فيه للحى.

«٢٦٧» المراد بالصالح للزوجين الفراش والامتعة والأواني والرقيق والمواشى والنقود والمنزل والعقار كما فى الكافى .

«٢٦٩» إذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح أو بعده فى متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه، إلا إذا كان كل منهما بفعل أو بيع ما يصلح للآخر فالقول له لتعارض الظاهرين، والقول للزوج فى الصالح لهما، لأن الزوجة وما فى يدها فى يده، والقول لذى اليد، بخلاف ما يختص بها لأن ظاهرها أظهر من ظاهره، وهو يد الاستعمال.

«٢٧٥» تصح الدعوى بالملك المطلق بلا بيان سبب، ويشترط فى صحتها بيان المدعى به وذكر حدوده إذا كان عقاراً، وكفى ذكر ثلاثة من الحدود، على خلاف قول زفر، وقال: لا بد من ذكر الأربعة، وعليه الفتوى، ولا بد من ذكر اسماء اصحاب الحدود وتعريفهم بما بينهم.

«٢٧٨» تقبل البينة بعد يمين المدعى عليه عند العامة، وهو الصحيح.

«٢٩٧» إذا باع المريض مرض الموت شيئاً لغير وارثه ينفذ بيعه ولو بدون القيمة، كما صرح به خير الدين.

«٢٩٩» طلب الشراء اقرار بالملك، أو بعدم استحقاق الطالب، وكلاهما مناقض لدعواه الشراء بتاريخ سابق على الإقرار المذكور.

«٣٠٢» أجر نفسه لعمل فى الأرض وما فيها من النخل ثم ادعى الملك، لا تقبل.

«٣٠٦» الاقرار ليس سبباً من أسباب الملك، وقد صرحوا بأن الدعوى بناء على الاقرار لا تسمع، إلا اذا ادعى أنه يستحق كذا بذمة فلان مثلاً، وأنه اقر له به فإنها تسمع.

«٣٠٧» تسمع دعوى مدعى الشراء بتاريخ سابق على واضح اليد المدعى شراء من بائع المشتري بتاريخ لاحق، وتقدم بيته على بينة مدعى الشراء آخراً، ولا يتوقف سماع الدعوى على حضور البائع لهما.

«٣٠٨» اشترى شيئاً ثم ادعى ملكه وأنه لم يعرفه وقت الشراء لتغير بعض أوصافه لا تقبل، خلافاً لابي يوسف.

«٣١٥» ادعى داراً لنفسه ثم ادعى انها لفلان وقفها عليه، تسمع كما لو ادعاها لنفسه ثم ادعاها لغيره بوكالة.

«٣١٩» رجل ادعى داراً في يد رجل فقال له القاضي: اتعرف حدود الدار؟ قال: لا، ثم ادعاها وبين الحدود لا تسمع، أما إذا قال: لا أعرف أسماء أصحاب الحدود ثم ذكرها في المرة الثانية تسمع ولا حاجة إلى التوفيق.

«٢٢٣» إذا قال ذو اليد: ليس هذا لى، أو لا حق لى فيه، أو ليس لى فيه حق، أو ما كان لى، أو نحو ذلك، ولا منازع حينما قال، ثم ادعى ذلك أحد فقال ذو اليد: هو لى، صح ذلك منه، والقول قوله، ولو كان لدى اليد منازع يدعى ذلك حينما قال هذه الالفاظ التى ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا اقراراً منه بالملك للمنازع، وعلى رواية الأصل لا يكون اقراراً بالملك للمنازع، لكن قالوا: القاضى يسأل ذا اليد أهو ملك المدعى؟ فإن اقر به أمر بالتسليم إليه، وإن أنكر يؤمر المدعى باقامة البينة عليه، ولو اقر بما ذكرنا غير ذى اليد يمنع من الدعوى بعد ذلك للتناقض.

«٣٢٥» الأصح المفتى به عدم عزل الوصى عن جميع التركة إذا ادعى شيئاً من التركة، بل ينصب وصى آخر فى مقدار ما يدعيه، إذ لا ضرورة فى اخراجه، قال الفقيه: وهذا أصح وبه نأخذ، وفى الخاتمة: وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى.

«٣٢٨» قال فى البحر فى الدعوى فى الكلام على يمين الاستظهار: ولا خصوصية للدين بل فى كل موضع يدعى حقاً فى التركة وأثبتته بالبينة، وعزاه إلى الولوالجبة، ثم قال: ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغى أن يحلف احتياطاً.

«٣٣٠» لا تتوقف صحة الدعوى والشهادة على بيان سبب الملك، بل كما تصح دعوى الملك بسبب تصح دعوى الملك المطلق، وكذا الشهادة المطابقة لها.

«٣٣١» دعوى الإرث والوقف ووجود العذر الشرعى مستثنى من عدم السماع بعد مضى خمس عشرة سنة، وهذا اذا لم يمض ثلاث وثلاثون سنة، على ما هو مصرح به فى المنشور بالنسبة لدعوى الوقف والارث.

«٣٣٥» اقر لزيد باشياء ثم مات المقر فادعى المقر له أن الشيء الفلانى كان موجودا وقت الإقرار، وهو من جملة المقر به، وانكر الوارث، فالقول للوارث، وعلى المقرلة البينة.

«٣٣٦» الدعوى لا تسمع إلا على ذى اليد، سواء كان المدعى به منقولا أو عقارا، إلا فى دعوى الفعل، فكما تسمع على ذى اليد تسمع على غيره، كدعوى الشراء والغصب، واليد فى العقار لا تثبت بتصادقهما بل لا بد فيها من اقامة البينة لثبوت تهمة المواضعة، بخلاف المنقول، إذا اليد فيه مشاهدة والتناقض مانع من سماع الدعوى، وإذا غلط المدعى فى الحدود بحيث لا يمكن التوفيق لا تسمع دعواه، كما صرح به علماء المذهب.

«٣٤١» سكوت الاجنبى، ولو جاراً، لا يكون رضا بالبيع، إلا إذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه، زرعا وبناء، فحيث لا تسمع دعواه أنه ملكه كلا أو بعضا، شائعا أو معينا، ولم يقيدوا التصرف بمدة، وما يمنع صحة دعوى المورث يمنع صحة دعوى الوارث.

«٣٤٤» قول المدعى عليه: لا علم لى ليس بجواب، ويجبر على الجواب، فإن لم يجب يجعل منكرا، وحيث تطلب البينة من المدعى على دعواه.

«٣٤٧» إذا كانت اليد على المتنازع فيه لثلاثة مثلا واختلفوا فى مقدار ما يملكه كل منهم، ولا بينة لاحدهم على دعواه فانهم يتحالفون، فإن حلفوا جميعا يترك المتنازع فيه فى أيديهم بالسوية.

«٣٥١» صرحوا بأن من العذر الذى تسمع معه الدعوى كون المدعى عليه حاكما جائرا يخاف منه لعدم التمكن حينئذ.

«٣٥٦» إذا ادعى واضع اليد على أرض بأنه شراها من آباء المدعين وعجز عن إثبات ذلك يؤمر بتسليمها للورثة المذكورين، ولا يفيد بعد ذلك اقتصاره على دعوى الملك بوضع اليد مدة من السنين ولو طال.

«٣٥٧» مجرد إثبات سبق وضع اليد لا يفى فى القضاء على المدعى عليه، ما لم يثبت أحداث يده، وفيه خلاف أبى يوسف، ففى الاتقرويه: لو برهن على أنه فى يده منذ عشر سنين وهذا أحدث فيه يده قضى له بها، لكن لا يكون هذا قضاء بالملك، حتى لو برهن عليه المقضى عليه بانها ملكه قضى لها بها، ولو برهن عليه أنه كان فى يده منذ عشر سنين أو كان فى يده لا يستحق به شيئاً، وعن الثانى أنه يقضى به للمبرهن كما فى المسألة الأولى.

«٣٦٠» يقبل قول الوصى بيمينه فيما انفقه من مال ابيه المعتوه عليه وعلى من تلزمه نفقته بالمعروف.

«٣٦١» إذا اختلفنا فى حائط وكان لاحدهما اتصال ترييع فى طرفى الحائط وللآخر جذوع عليه ولا بينة لاحدهما على دعواه يقضى به لصاحب الترييع ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع عليه كما كانت.

«٣٦٢» قد سئل العلامة حامد الفندى العمادى عما اذا اشترى زيد من عمرو بنا واستلمه، ثم تنازعا، فادعى عمرو الشراء وزيد ان البن امانة عنده فاجاب بان بينة الامانة أولى من بينة الشراء، واستظهر العلامة ابن عابدين أنه إذا لم يكن للبائع بينة على الشراء فالقول لمدعى الامانة بلا حاجة إلى اثباتها بالبينة، انظر الاصل فإنه مهم.

«٣٦٥» اقترض من زوجته مبلغا ودفعه إليها فى صحتها، ثم ماتت، فادعى الورثة عليه المبلغ، يقيم البينة عليهم بالدفع إليها، فإن عجز فله تحليف كل واحد من الورثة أنه لا يعلم ذلك، فمن حلف منهم قضى القاضى له بنصيبه من المبلغ المذكور، ومن نكل منع من دعواه على الزوج.

«٣٦٨» ادعى طاحونة فى يد رجل وبين حدود الطاحونة، وذكر الادوات القائمة فى الطاحونة، الا أنه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل: لا تصح الدعوى، وقيل: تصح إذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة، والأول أصح. انتهى. مفهومه أنه لو سمي الادوات وذكر كيفيتها مع تحديد الطاحونة تصح الدعوى والشهادة، وان لم توجد اشارة.

وفى الانقروية ادعى سكنى دار ونحوه وبين حدوده لا تصح اذ السكنى نقلى، فلا يحد.

وفى فتاوى رشيد الدين: وإن كان السكى نقليا لكن لما اتصل بالارض تأييد كان تعريفه بما تعرف به الأرض.

وفى شروط ظهير الدين شرى علو بيت لاسفله يحد السفلى لا العلوى، اذ السفلى مبيع من وجه من حيث إن قرار العلوى عليه فلا بد من تحديده، وتحديده يغنى عن تحديد العلوى، ثم قال: هذا إذا لم يكن حول العلوى حجرة، فلو كانت فينبغى أن يحد العلوى لأنه هو المبيع، فلا بد من اعلامه وهو بحدده، وقد امكن.

أقول: الغرض هو العلم، فينبغى أن يجوز بايهما كان، إذا علم بكل منهما، ولكن الكلام فى الاولوية.

«٣٦٩» مديون الميت مقرا كان أو منكرا للدين خصم فى اثبات الايصاء إلى من يدعى أنه وصى من قبل الميت، كدعوى الوكيل الوكالة، وليس خصما لمن يدعى الوصية إذا كان منكرا للمال أو كانت الوصية بازيد من الثلث، وصحت بان لم يكن له وارث.

«٣٧٠» دعوى النكاح وما يتعلق به على القاصرة وإنما تكون فى وجه ولى المال كالأب والوصى دون مطلق العاصب.

باب دعوى النسب

«٣٧٤» الولد يتبع الأم في الرق والحرية، فإذا كانت الأم حرة الأصل أو معتقة يكون ولدها حراً تبعاً لها، ولا يثبت نسب ولد الزنا من الزاني بدعواه أنه ابنه من الزنا.

«٣٧٥» إذا كان الاستحقاق بينة أقامها المستحق على المشتري لا باقراره، وقد استولدها المشتري يكون ولدها حراً بالقيمة يدفعها المشتري إلى المستحق وعليه عقربا لمستحقها، وللمشتري الرجوع بالثمن، وقيمة الولد على بائعه، لا بالعقر الذي يدفعه للمستحق، لأنه بدل منفعة استوفاه، والقيمة تعتبر يوم الخصومة، أما إذا ثبت الاستحقاق باقرار المشتري فلا رجوع له على البائع.

كتاب الإقرار

«٣٧٧» إذا كان المقر به معلوماً أنه ملك المقر يكون الإقرار به للغير بمنزلة الهبة فتراعى شروطها من القبض والحيازة.

«٣٧٨» إذا أقر شخص بشيء ثم ادعى أنه كاذب فى الإقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذباً فى إقراره عند الثانى وبه يفتى.

«٣٧٩» الإقرار بالدين للوارث إن كان فى مرض الموت يتوقف على اجازة باقى الورثة، وإن كان فى الصحة يتخذ وإن لم يعجزه الوارث.

«٣٨٢» تحاسبوا بآراء كل منهما الآخر ابراء عاماً، ثم طلب احدهما إعادة الحساب لا يجاب لذلك، ولا تسمع دعواه بعد هذا الإبراء بدون وجه شرعى، والابراء عن دعوى الاعيان صحيح كما صرح به علماؤنا.

«٣٨٣» الارث جبرى لا يسقط بالاستقاط.

«٣٨٤» الإقرار ليس سبباً للملك فلا تسمع الدعوى بشيء معين بناء عليه على ما به يفتى، إلا أن يقول المدعى فى دعواه: هو ملكى وأقر لى به، فإذا ادعى المقر له الملك فيما ذكر وأن الرجل المذكور أقر له بذلك حال صحته، وشهدت البيعة طبق الدعوى فى وجه خصم شرعى قضى له بذلك.

«٣٨٥» رجل قال فى صحته جميع ما هو داخل منزلى لامرأتى فلانة، ثم مات، صح إقراره قضاء، فإن علمت المرأة بسبب من أسباب الملك كبيع أو هبة كان لها ذلك، وإلا بنفس الأقرار لا تملك المرأة ذلك.

«٣٩٠» مات وله ورثة بالغون وورثة قاصرون فأقر الكبار بدين على الاب يحتاج الغريم إلى إقامة البيعة ليثبت فى حق الصغار.

إذا مات رجل وأقر وارثان بدين على الميت ولم يعطيا ولم يقض القاضى عليهما

حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضى تقبل شهادتهما ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة، وإن كانا غير عدلين أو أقرا ولم يشهدا لزمهما القاضى بالحصة فى نصيبهما، لأن اقرارهما ليس بحجة على غيرهما، وكذا الحكم لو شهد أحد الورثة مع أجنبى بعد اقرار الوارث بذلك.

«٣٩٢» لا تقبل دعوى أحد الشركاء الغلط فى احساب بعد صدور المحاسبة والتصديق عليها.

فى الفتح لا يكلف الشاهد بيان الوقت والمكان، فلو خالفت الشهادة الدعوى بزيادة لا يحتاج إلى اثباتها أو نقصان كذلك فإن ذلك لا يمنع قبولها.

«٣٩٤» لو أبرأ الصغير بعد بلوغه الوصى ثم ادعى تقبل، فإن قال بعد الابراء: هذه الدار من تركة والذى تركها ميراثا ولم أقبضها فهو على حجته، وتقبل بيته كما نص عليه فى أحكام الصغار للاستروثنى.

«٣٩٥» لا مانع من قبول شهادة القاضى العدل بعد عزله على التبارؤ الواقع من المتداعيين بحضرته على ما أفاده بعض علمائنا.

بينه كون المتصرف ذا عقل أولى من بينه كونه مخلوط العقل أو مجنوناً.

«٣٩٩» الاقرار يرتد بالرد ما لم يصدقه المقر له قبل الرد.

يصح الاقرار بالعام كما فى بدى من قليل أو كثير أو عييد أو متاع أو جميع ما ينسب إلى لفلان، وإذا اختلفا فى عين أنها كانت موجودة فى يده وقت الاقرار أولا فالتقول للمقر إلا أن يقيم المقر له بينة أنها كانت موجودة وقت الاقرار.

«٤٠٠» لا يجوز الاقرار بالتلجئة بأن يقول لآخر: انى أقر لك فى العلانية بمال وتواطأ على فساد الاقرار، يصح اقراره حتى لا يملك المقر به، والقول لمدعى الجدة، والبينة بينة مدعى التلجئة فى الاقرار.

«٤١٦» أحد الورثة أقر بالدين المدعى به على مورثة وجحدته الباقون، يلزمه الدين

كله إن وفي ما ورثه به، وقيل: حصته، واختاره أبو الليث، قال: جميع ما يعرف بى أو جميع ما ينسب إلى لفلان، فهو اقرار، ولو قال: جميع مالى أو جميع ما أملكه لفلان فهو هبة لا تجوز إلا بالتسليم، ولا يجبر على ذلك، ولو قال: جميع ما فى بيتى لفلان كان اقراراً.

«٤٣٠» محل عدم سماع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة إذا لم يكن الخصم مقراً إلا إذا ادعى الاقرار، وكان المدعى عليه منكراً له فلا تسمع دعواه الاقرار بعد مضى خمس عشرة سنة.

«٤٣١» صرحوا بأن من أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية إلا إذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى، ثم تبين عدم الوقوع، فإنه لا يقع ديانة كما صرح به فى القنية.

«٤٣٥» الاقرار بأن جميع ما تحت يدي فى الحاصل أو المنزل مثلاً ملك لفلان اقرار عام وليس من المجهول، فإذا ادعى المقر له بجميع ما وجد فى هذا المكان من البضاعة أنها ملكه وصحح دعواه بطريق شرعى، وأن واضع اليد المذكور أقر له بهذا الأقرار فى وجه خصم شرعى وأثبت الاقرار المذكور شرعاً يقضى له جميع ما يتحقق وجوده وقت الاقرار فى هذا المكان.

«٤٣٧» لو ادعت اقرار زوجها لها فى حال صحته بشيء مما يختص به الرجال وأثبت ذلك بعد موته كان لها ذلك شرعاً، وإلا فالقول لها فيما يختص بالنساء، وفى المشترك.

«٤٤٤» ليس للقصر مطالبة وصيهم بإعادة الحساب بعد صدوره منهم حال رشدهم واقرارهم بوصول استحقاقهم إليهم، ولم يبق لهم قبل وصيهم المذكور شيء، ولا تسمع دعواهم بشيء مما دخل تحت الحساب والاقرار المذكورين.

إذا أقر بعض الورثة بدين على المورث فالمنقول فى المذهب الزام المقر بجميع الدين إن وفى نصيه من التركة به.

الذى اختاره أبو الليث أنه يلزم المقر من الدين بقدر نصيبه فى الميراث دفعا للضرر، وعمل القضاة الآن على الثانى، وإن كان الأول ظاهر المذهب، وهذا إذا لم تقم بينة شرعية على الدين والا حكم به على كل الورثة بعد استيفاء ما يلزم مع اقرار المقر، فيجتمع الاقرار البينة فى هذه المسألة لسريان الحكم فى حق الجميع.

«٤٤٥» قول رب الدين تركت الدين ابراء بخلاف قوله أخرته.

«٤٤٦» الاقرار لا يصح مع التعليق على شرط فيه خطر كقوله: لفلان على ألف إن حلف أو على أن يحلف فحلف فلان وجحد المقر له، لم يؤاخذ به لان التعليق بالشروط يخرج عنه كونه اقراراً.

باب اقرار المريض

«٤٤٩» تبرع المريض لوارثه فى مرض موته موقوف على اجازة باقى الورثة، فإذا لم يجيزوه وردوه قسم المتبرع به بين جميع الورثة.

هبة المريض مرض الموت تعتبر من الثلث حيث تمت الهبة بالقبض والحيابة المعتبرين شرعاً حال حياة الواهب.

الهبة للوارث فى مرض، ولو مع القبض الصحيح موقوفة على اجازة باقى الورثة، فإن لم يجيزوا قسم الموهوب بين جميع الورثة كباقى متروكات الواهب. الاعتاق فى مرض الموت وصية فيعتبر من الثلث.

«٤٥٠» صرحوا بان بيع المريض لوارثه فى مرض الموت موقوف على اجازة باقيهم.

«٤٥١» بيع المريض مرض الموت لوارثه غير نافذ بل هو موقوف على اجازة باقى الورثة، ولو بمثل القيمة عند الإمام، وما زاد على الثلث موقوف على الاجازة، وبيعه لغير الوارث نافذ، وما به من المحاباة يعتبر من الثلث.

«٤٥٢» اقرار الشخص بأن نصف جميع ما يملكه لفلان مثلاً هبة منه للمقر له

فتراعى فيه شرائطها حيث اضافته إلى ملكه.

لو أقر المريض مرض الموت لوارثه بعين أو دين بطل إقراره عندنا إلا أن يصدقه بقية الورثة.

«٤٥٣» الإقرار في مرض الموت لغير الوارث بدين ينفذ من كل المال ويقدم على الأثر ويؤخر عن دين الصحة.

«٤٥٧» المقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم كالصحيح، وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش.

«٤٥٨» تلبس المرأة بالمخاض، وهو الوجع الذي يقترن به انفصال الولد إذا ماتت فيه بمنزلة مرض الموت.

كتاب الصلح

«٤٦٠» في صرة الفتاوى: إذا صلح الولي عن الدعوى في مال الصبي جاز إن كان للمدعى بيعة، وما اعطاه مثل المدعى به وإن لم يكن له بيعة لم يجز.

الصلح عن دعوى السرقة على مبلغ معلوم صحيح لا يجوز لأحد المتصالحين نقضه.

الصلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل أو موزون صحيح على الأصح.

«٤٦١» صلح الوصي عن دين الميت لا يصح إلا إذا لم تكن له بيعة، ومثل الميت البتيم.

«٤٦٢» التخارج على بعض معين من أعيان التركة غير التقدين صحيح، قل أو كثر، ولو كان البدل عروضاً من التركة، إذ حقه ليس في جميعه فيكون مبادلاً عن نصيبه في بقية التركة بما زاد عن حقه فيه.

صلح الفضولي ينفذ إن ضمن البدل أو أضافه إلى ماله

«٤٦٣» الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة، وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى، وهو صحيح مع اقرار أو سكوت أو انكار.

«٤٦٤» ما استحق من المدعى - أي المصالح عنه - يرد المدعى حصته من العوض، أي البدل، إن كلا فكلاً أو بعضاً فبعضاً.

«٤٦٥» لو أخرجوا واحداً من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السواء، إن كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث، وإن كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم، وقيد الخصاص بكونه عن انكار، فلو عن اقرار فعلى السواء.

قد وقع اختلاف الترجيح فيما إذا وقع الصلح عما يدعيه على بعض المدعى به بدورن زيادة شيء في البدل أو الإبراء عن دعوى الباقي، وظاهر الرواية الصحة مطلقاً، وهذا إذا كان الصلح عما يدعيه، أما إذا كان عن الدعوى فلا نزاع في صحته.

«٤٦٦» إقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس القاضي صحيح نافذ على

الموكل.

«٤٦٧» إذا استوفى الصلح عن الدعوى شرائطه فليس للمدعى الرجوع في دعواه.

إذا أخرجت الورثة أحدهم عن التركة وهي عرض أو عقار بمال أعطوه له أو أخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له أو بالعكس صح في الكل، صرفاً للجنس لخلاف جنسه، قل ما أعطوه أو كثر بشرط التقابض فيما هو صرف، وفي إخراجهم عن نقدين وغيرهما باحد التقدين لا يصح إلا أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس، ولا بد من معرفة نصيبه من ذلك النقد وبطل الصلح.

ان أخرج أحدهم وفي التركة دين بشرط أن يكون الدين لبقيتهم وصح، ولو شرطوا إبراء الغرماء من حصته.

لا يتم الصلح بدون التراضي من الطرفين وطلب الصلح والإبراء عن الدعوى لا يكون اقراراً بالمدعى به عند المتقدمين، وخالفهم المتأخرون، والأول أصح برأيه بخلاف طلب الصلح عن المال والإبراء عنه فإنه إقرار كما في العلاني.

«٤٦٨» لا يصح صلح الوكيل بقبض الدين حيث لم يوكل به.

«٤٦٩» يبطل التخارج إذا كانت التركة مستغرقة بالدين إلا إذا ضمن الدين أحد عن الميت بلا رجوع في التركة، أو ظهرت عين أخرى في التركة نفى بالدين.

«٤٧١» لا يكون لأحد المتصلحين نقض الصلح بمجرد المعاطلة في بدله ويلزم بدفعه.

«٤٧٢» لا يصح الصلح والاسقاط من أحد الشرعيين بدون إذن الآخر أو إجازته في

نصيب شريكه.

«٤٨١» لو باع شيئاً وأقر به للغير بعد بيعه لا يعتبر إقراره.

التخارج من التركة هو اخراج بعض الورثة عن حصته للبعض الآخر، سواء تعدد المخرج والمخرج أو لم يتعدا، وهو مع الاقرار بميراث المخرج معاوضة بمنزلة البيع فيراعى فيه شروطه، إلا أنه لا يشترط العلم بمقدار حصة المخرج حيث كانت التركة عقارا أو أعيانا، غير أحد التقدين، فيصح مع الجهالة لعدم الحاجة إلى التسليم، لكون التركة في يد المصالح، وكذا يصح مع الموصى له بثالث التركة مثلاً، وأما التخارج مع الاجنبي على مبلغ معلوم فلا يصح إلا بجعله يباع حقيقة فتتوقف صحته على معلومية المبيع، مع مراعاة باقى شروط البيع، فإن وجد ذلك والا لا.

«٤٨٨» من شروط التخارج عدم دخول دين للميت في التخارج، وقبض البدل على المجلس، لو كان من التقدين أو أحدهما، فلو كان من أحدهما فقط وفي التركة من جنسه يشترط العلم أيضاً بمقدار نصيبه من هذا الجنس، وكون البدل أكثر من نصيبه فيه، ولا يضر الجهل ببعض المخرج عنه في غير التقدين.

كتاب المضاربة

«٤٨٩» لا يملك رب المال فسخ المضاربة، والمال عروض، وللمضارب بيع العروض ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس رأس المال، وما حصل من الربح بعد استيفاء رأس المال يكون بينهما على الشرط حيث كانت المضاربة صحيحة. «٤٩٠» المضارب والاجير ولو الاجارة فاسدة أمين، وكل أمين ادعى لإيصال الامانة إلى مستحقها قبل قوله بيمينه، سواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته.

إذا ادعى الملك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لأنه ينكر الضمان، وأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقاما فيبينة رب المال أولى. يصرف الهالك قبل الفسخ إلى الربح.

«٤٩١» إذا لم يفسخ عقد المضاربة بعد قسمة الربح إلى أن حصل الخسران يترادان الربح ليوافى به رأس المال، وإن بقي خسران بعد التراد يكون على رب المال ولا يطالب المضارب بشيء منه.

«٤٩٢» يملك المضارب في المطلقة التي لم تنقيد بمكان أو زمان البيع بنقد ونسيئة والتوكل بهما والسفر برا وبحرا.

«٤٩٣» القول للمضارب بيمينه في مقدار الربح والخسران، وإذا فسخ عقد المضاربة وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون، وإن لا ربح لا جبر عليه، ويؤمر بأن يوكل المالك بقبضه، ولا يجبر المضارب على دفع الدين من مال نفسه. إذا مات رب المال والمال نقد تبطل المضاربة في حق التصرف، ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف.

«٤٩٤» يصدق العامل في دعوى الصرف على مال المضاربة، والقول قوله بيمينه إذا لم يثبت عليه ما يفيد عدم تصديقه.

لا يملك المضارب تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عينه المالك، فإن فعل ضمن بالمخالفة وكان الشراء له، وإن اختلفا في النوع وادعى المضارب العموم والاطلاق وادعى المالك الخصوص والتقييد كان القول للمضارب بمينه.

«٤٩٦» لا تصح الكفالة بالأمانات كما في الشركات والمضاريات.

«٤٩٩» من شروط صحة المضاربة كون رأس المال من الأثمان، فلا تصح بغير التقدين والتبر والفلوس النافقة، وحكمها حينئذ كاجارة فاسدة، فلا ربح للمضارب بل له أجر مثل عمله مطلقا، ربح أو لا، بلا زيادة على المشروط، والربح بعد تحققه لرب المال.

«٥٠٦» إذا ضارب المضاربة بلا إذن من رب المال فعمل المضارب الثاني كان الأول ضامنا حتى لو هلك المال، بعد عمل الثاني بكون لرب المال تضمين الأول أو الثاني.

«٥٠٧» إذا جحد المضارب مال المضاربة انقلب ديناً كما في مال الشركة في يد الشريك لا يكون لرب المال المطالبة بنصيبه من الربح إذا تصرف فيه المضارب بعد جحوده وربح فيه، إلا إذا أقر به قبل الشراء ثم اشترى به وربح فيه، فإنه يكون الشراء على المضاربة.

«٥٠٨» يملك المضارب الابضاع - أي دفع المال بضاعة لتباغ - والربح لجهة المضاربة، ولو كان الدفع على هذا الوجه لرب المال ولا تفسد به المضاربة.

«٥١٠» المصرح به أن المضاربة تقبل التقييد المفيد، ولو بعد العقد، ما لم يصر المال عرضاً، أما غير المفيد كنهيه عن بيع الحال فلا يعتبر أصلاً، وأما المفيد في الجملة كالتقييد بسوق من مصر، فإن صرح بالنهى صح والا لا.

تفسد المضاربة بالعروض ولكن إن دفع عرضاً وقال به وأعمل في ثمنه مضاربة، أو قال أقبض ما لي على فلان وأعمل به مضاربة جاز، لأنه اضافها إلى الثمن.

«٥١٣» شرط الخسران على العامل فاسد ولا يوجب فساد المضاربة.

«٥١٤» إذا بين المضارب أمر مال المضاربة حين موته يكون امانة فيجبر على ما بينه، وإن مات مجهلاً له يكون ضامناً فيؤخذ مثله من تركته.

صرحوا بأنه إن كان في المال ربح أجبر المضارب على البيع إلا أن يدفع للمالك رأس ماله وحصلته من الربح، وإن لم يكن في المال ربح لا يجبر، ولكن له أن يدفع للمالك رأس ماله أو يدفع له المتاع برأس ماله.

«٥١٧» كل شرط أوجب جهالة في الربح أو قطع الشركة فيه يفسد المضاربة، وصرحوا أيضاً باشتراط بيان نصيب العامل من الربح.

إذا أقام وارث المضارب بينة أن المضارب قبل موته أخبر بضياح مال المضاربة ولم يوجد ما يوجب كونه ديناً على المضارب لا يكون المال مضموناً في تركته ويفوت بذلك التجهيل للمال.

«٥٢٣» مات المضارب والمال عروض فولاية البيع تكون لرب المال ووصى المضارب كليهما، وهو الأصح، لأن الحق كان للمضارب ولكن الملك لرب المال، فصار بمنزلة مشترك بين اثنين، فيكون الأمر اليهما، فإن لم يكن له وصى جعل القاضي له وصياً.

كتاب الوديعة

اشترى بقرة مثلاً وأرسلها مع زيد وضاعت منه بلا تفريط لا ضمان عليه.

«٥٢٧» القول للأمين يمينه في دفع الأمانة لمن أمر بدفعها إليه ان ثبت الأمر

بالدفع.

خرج المودع وترك الباب مفتوحاً ولم يكن في الدار أحد ضمن، إلا إذا كان المودع

في مكان يسمع منه حس الداخل.

«٥٢٧» لا يضمن الدلال ما ضاع في يده بغير تعدد والقول بيمينه، لا ضمان على

المودع بادخال الضيف الحرز معه.

ليس لمودع ميت ومديونه الدفع لمدعى الابضاء قبل ثبوت انه وصى، فإذا دفع

المودع الوديعة للوصى بعد تحقيق وصايته برئ ويقبل قوله في الدفع إلى وصى المودع

يمينه في براءة نفسه.

«٥٢٩» للمودع حفظ الوديعة بنفسه وعياله الامناء، وإن حفظها بغيرهم ضمن إلا إذا

خاف الحرق أو الفرق، وكان غالباً محيطاً فسامها إلى جاره، أو في فلك آخر، وعن

محمد إن حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله وماذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه

الفتوى.

«٥٣٠» بجحود الوديعة يكون غاصباً فلا يصدق في دعوى الهلاك بعد ذلك

للتناقض.

«٥٣٢» إذا طاف الدلال بالمبيع ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال باتفاق،

ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الإمام لأنه مودع المودع.

«٥٣٤» ادعى وارث المودع أنه بينها قبل موته واقام بينة على ذلك قبلت ولا

ضمان.

«٥٣٧» إذا طلب المالك الوديعة فقال للمودع: اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع: ضاعت الوديعة سئل المودع متى ضاعت؟ فإن قال: قبل اقرارى يلزمه الضمان للتناقض، وإن قال: ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لأنه لا تناقض.

كتاب العارية

«٥٣٨» لا ضمان على المستعير إذا تلفت العارية في يده ما لم يثبت عليه التعدي

بالوجه الشرعى.

«٥٤٣» لو كانت العارية مؤقتة فامسكها بعد الوقت ضمن، وإن لم يستعملها بعد

الوقت هو المختار، سواء وقت نص أو دلالة وتقييد العارية بالمكان أيضاً.

«٥٤٤» الاعارة مانعة من دعوى المستعير الملك لنفسه استعاره اذ هي اقرار بعدم

ملكه، كالاستيداع والاستيهاب والاستجار، فكل منها يكون اقراراً بعدم الملك للمباشر

باتفاق الروايات فلا تسمع بعد ذلك دعواه لنفسه.

كتاب الهبة

«٥٤٧» هبة المشغول غير صحيحة، ولا تتم الهبة إلا بالقبض الكامل، والقبض الكامل في المنقول ما يناسبه، وفي العقار ما يناسبه، فقبض مفتاح الدار قبض لها، والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بقبضه بعد القسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة من غير أن يكون بتبعية الكل، وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل.

«٥٤٨» هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تتم ولا تفيد الملك قبل القبض.

«٥٥٠» هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو ما يجبر القاضى فيه الآبى على القسمة عند طلب شريكه لا نفيد الملك في الموهوب له في المختار، وهو ظاهر الرواية مطلقاً، شريكا كان أو غيره، فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك، وأجمعوا على أن للواهب استرداده من الموهوب له، ولو كان ذا رحم محرم من الواهب وتضمن بعد الهلاك بقيمتها كالبيع الفاسد كما افاده الرملى.

«٥٥١» لا يثبت الملك في الموهوب له بدون قبض، ومن مات قبل القبض فلا ملك له في الموهوب، فليس لوارثه فيه استحقاق.

قد اختلف التصحيح في افادة هبة المشاع القابل للقسمة للملك إذا قبضه الموهوب له، فالمختار أنها لا تفيد الملك - وهو المعمول عليه - فلا ينفذ فيه تصريح الموهوب له فيه فيكون مضمونا عليه، وينفذ فيه تصرف الواهب ومع إفادتها للملك عند البعض أجمع الكل على أن للواهب استردادها من الموهوب له، ولو كان ذا رحم محرم منه، وكذا للورثة بعده، لكونها مستحقة الرد وتضمن بالهلاك، كالبيع الفاسد، وصرحوا بأن هبة البناء والشجر حكمها كهبة المشاع القابل للقسمة، نعم لو سلطه الواهب على قلعة فقلعه تتم الهبة.

«٥٥٥» هبة من له ولاية على الطفل، ولو في الجملة، وهو كل من يعوله فدخل الأخ

والعم عند عدم الأب تتم بالعقد لو الموجب معلوما، وكان في يده أو يد مودعه، لأن قبض الولي ينوب عنه.

من موانع الرجوع في الهبة موت الواهب.

إذا حصل اختلاف في أن الهبة كانت في الصحة أو في المرض فالقول لمن يدعى أنها في المرض والبينة بينة من يدعى أنها في الصحة.

«٥٥٨» تملك الصدقة بالقبض ولا حق لمن لم يقبض الصدقة.

يصح الرجوع في الهبة بعد القبض حيث لم يوجد مانع من موانعه الشرعية.

«٥٦٠» وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع، وبعبكسه للكبيرين، لا عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة، أما ما لا يحتملها كالبيت الصغير الذي لا يمكن أن يصير بيتين فتصح الهبة اتفاقا.

«٥٦١» لاشفعة في الموهوب.

«٥٦٢» إذا كان الموهوب مشغولا بملك الواهب لا تتم الهبة كما لا تتم بالقبض فيما يقسم، ولو كانت لشريكه، كما مشى عليه مصنف التنوير تبعا لعامة الكتب. من موانع الهبة الزوجية.

تتم الهبة بالقبض ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به.

«٥٧٢» هبة المريض مرض الموت كوصية، فإذا استوفت الهبة شرائط النمام قبل موت الواهب تنفذ لغير الوارث من ثلث ماله، وما زاد موقوف على اجازة الوارث.

«٥٧٤» إذا طلق الزوج زوجته في مرض موته طلاقا بائنا إلا بسؤالها إياه ومات في عدتها ورثت منه، وما وهب لها في صحته لا يكون ميراثا.

«٥٧٥» جعلوا الاستحقاق الثابت بالبينة من الشيوع المقارن.

«٥٧٨» يصح الرجوع في الهبة مع الكراهة إذا كان الموهوب فاتما ولم يوجد مانع

الرجوع، ولا يصح الرجوع فيها إلا بالقضاء أو الرضاء، ولا يضمن الموهوب له ما انتقص من العين الموهوبة لو منعها قبل القضاء بالرجوع.

«٦٠٢» لا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في أرض وتمر في نخل لأنه كمشاع، ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع.

«٦٠٤» من موانع الرجوع في الهبة الزيادة المتصلة بعدها كبناء وغرس إن عدا زيادة في كل الأرض، والا رجع، ولو عدا زيادة في قطعة منها امتنع الرجوع فيها فقط، فإذا لم تعد زيادة أصلاً كبناء تنور الخبز في غير محله فإنه لا يمنع الرجوع.

«٦٠٩» لا تعتبر إشارة معتقل اللسان إلا إذا امتدت عقلته إلى الموت وكانت معهودة على المفتى به.

«٦١٣» هبة المشاع القابل للقسمة لا تتم، ولو مع القبض إلا إذا أفرز الموهوب وسلمه للموهوب له، وفي غير محتمل القسمة تتم بالقبض في ضمن الكل.

«٦٣١» إقرار الشخص بأن ما يملكه لأولاده منزل منزلة الهبة فتراعى شرائطها.

«٦٣٤» هبة الدين ممن عليه الدين صحيحة إذا استوفت شرائطها وتكون إبراء عنه.

«٦٣٦» أراد إثبات هبة على مورث في وجه وارثه لا يكون ذلك إلا بعد دعوى صحيحة شرعية من خصم على خصم شرعيين، وشهادة شرعية مع بيان المدعى، والمشهود به في الدعوى والشهادة بذكر الحدود المعتبرة في العقار والإشارة إلى المنقول، إن كان قائماً وبيان جنسه ووصفه ووزنه في المثلي، أو قيمته في القيمي، إن كان هالكا، والحكم من القاضي بعد تزكية الشهود وبمين الاستظهار.

«٦٣٧» لا تتم الهبة بدون قبض من الموهوب له للموهوب في مجلس الهبة أو بعده بأذن الواهب.

«٦٤٦» الهبة للأولاد مع التفضيل لا بأس بهما إن لم يقصد الواهب الإضرار، ولا بد فيها من الإيجاب والقبول في مجلس واحد، ولا يتوقف الإيجاب على قبول غائب عن المجلس.

كتاب الإجارة

«٢» بيع العين المستأجرة في مدة الإجارة موقوف على إجازة المستأجر إذا لم يلزم المالك دين بعيان زو بيان أو اقرار ولا مال له غير العين المستأجرة.

«٤» لا يضمن الاجير الخاص ما هلك بيده أو بعمله إذا لم يثبت عليه التعدى أو التفريط.

«٥» إذا أجر الناظر أرض الوقف بدون أجره المثل بغبن فاحش كانت الإجارة فاسدة ويلزم المستأجر تمام أجره المثل على ما به الفتوى، هذا إذا كانت الإجارة من أجنبي، أما لو أجر الناظر ممن لا تقبل شهادة له كابنه أو أبيه أو أحد الزوجين للآخر لا يصح عند الامام بلا زيادة عن أجر المثل.

الإجارة إذا وقعت على العين لا تجوز، فلا يصح استئجار الاجام والحياض لصيد السمك، أو رفع القصب أو قطع الحطب أو لسقى أرضه أو غنمه منها، وكذا إجارة المرعى.

«٧» إجارة المشاع من غير شريكه غير صحيحة عند الإمام، وعليه المتون والممول، ولا يجبر الشريك على أن يؤجر من شريكه.

لا تنقض الإجارة في الوقف بزيادة الأجرة لرغبة راغب أو لزيادة من قبل متعنت، بل لقلو سعرها في نفسها عند الكل، في لزوم الإجارة المضافة نصحيحان وأيد عدم لزومها بأن عليه الفتوى.

«٨» رجل خدم آخر سنة أو مستتين ولم يسم أجراً، فلما فرغ ادعى الأجرة، إن كان الخادم قريبه يجب أجر المثل لأنه يرجو أكثر منه، وإن كان أجنبياً لا يجب لأنه كان متبرعاً، إن كان من أهل التبرع، وهذا إذا لم يكن الشخص المذكور معروفا بهذه الصنعة وتيام حاله بها، فإن كان كذلك يكون القول له في كونه لم يعمل متبرعاً، ويجب له أجر

المثل في هذه الحالة، يحسب عليه منه ما وصله من الطعام والكسوة، كما يستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة وغيره.

٩١) يجبر أحد الشريكين على المهاباة عند امتناعه عنها واجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة.

١٠) يتيم ليس له أب ولا أم استعمله اقرباؤه بعير اذن القاضى وبغير اجارة عشر سنين مثلاً، فله بعد البلوغ أن يطالبهم باجرة مثله.

١١) يثبت خيار الرؤية في الاجارة كما يثبت في الشراء.

١٢) إذا سكن أحد الشركاء المنزل المشترك بدون عقد اجارة لا يلزمه أجرة نصيب باقى الشركاء، ولو كان معداً للاستغلال.

رجل استأجر حماراً واستأجر رجلاً ليحفظ الدابة فهلكت الدابة في يد الاجير، إن كان المستأجر استأجره ليركبه بنفسه يضمن، وإن لم يسم الراكب فلا ضمان عليه. لا يضمن المستأجر ما ضاع بيده من غير تعد ولا تفریط.

١٥) يوقف بيع الدار المستأجرة إلى انقضاء مدة الاجارة، وهو المختار، وإذا أراد المستأجر فسخ البيع لا يملكه، هو الصحيح.

١٦) إذا استأجر أرضاً باجرة معلومة على أن يكون خراجها على المستأجر كانت الاجارة فاسدة وحكمها وجوب أجر المثل على المستأجر باستيفاء منافعتها، وإذا سكن أحد الشركاء في المكان المشترك الذي ليس وقفاً ولا ليتيم بدون عقد إجارة لا يجب عليه الاجر.

١٧) إذا أجرة الأرض وهى مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة ما لم يستحصد الزرع، إلا أن يؤجرها مضافة إلى المستقبل فتجوز مطلقاً، وإن كان الزرع بغير حق صحت لا مكان التسليم باجباره على قلعه أدرك أو لا، وصرحوا بان استئجار الاشجار لأكل ثمر لها لا يصح.

«١٨» إذا استعمل شريك اليتيم الدار المشتركة بلا عقد اجارة لزمه أجره مثل حصة اليتيم على ما اختاره المتأخرون الحاقا له بالوقف صيانة له.

«١٩» الاجير الخاص وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص يستحق الاجرة بتسليم نفسه فى المدة، وإن لم يعمل، ولا يضمن ما هلك فى يده أو بعمله إلا إذا تعدد الفساد.

رجل أفن آخر بالبناء والعمارة لداره على أن ما صرفه يكون فى نظير اقامته فيها يكون الواجب أجر المثل بالغ ما بلغ ويرجع صاحب الزائد على الآخر.

«٢٠» الاجارة نفسح بموت أحد عاقلديها لنفسه، فإن وجد استبقاء من الورثة لها بعد موت مورثهم على ما كان عليه قبل موته لزمتهم أجره والا فلا.

«٢٢» منافع المفضوب لا تضمن الا فى ثلاث: أن يكون وقفا، أو مال يتيم، أو معدا للاستغلال.

لا مطالبة على المستأجر بما لم يرو من الأرض وما أنفقه باذن المالك ليرجع عليه يكون له الرجوع حيث ثبت الاذن والانفاق بالوجه الشرعى.

«٢٣» لا تجب الاجرة للعقار بدون عقد اجارة إلا إذا كان معدا للاستغلال أو وقفا أو ليتيم.

إجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة، ولا يجبر أحد الشريكين على اجارة ما يخصص فى العقار المشترك لشريكه.

«٢٥» لا بد فى صحة الاجارة من بيان أول المدة فلا بد أن يقول: من وقت كذا أو من هذه الساعة.

الاجير المشترك قد وقع اختلاف فى ضمانته بين الإمام وصاحبيه، وأفتى المتأخرون بالصلح على النصف، ولا يضمن ما هلك فى يده عند أبى حنيفة، وإن شرط عليه الضمان، وبه بفتى، كما فى عامة المعتمرات، وبه جزم أصحاب المتون، فكان هو المذهب.

«٢٧» الوكيل لا يوكل الا باذن أمره، والتفويض إلى رأى الوكيل كاعمل برأيك كالاذن فى التوكيل.

اجارة المشاع من الشريك جائزة فى ظاهر الرواية عن الإمام، وروى عنه أنه لا يجوز، وصرح علماؤنا بأن الاجر لا يملك بالمقد فى الاجارة فلا يجب تسليمه، بل بتعجيله فى غير المضافة، أو بشرطه، وللمؤجر طلب الاجرة فى الدار والأرض كل يوم ما لم يشترط الدفع فى أوقات معلومة.

«٢٨» تصح اجارة الدار المشغولة بعين ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين تسليمها.

«٢٩» أجر المستأجر الأول من آخر ثم مات الأول فبموت المستأجر المذكور تنفسخ الأولى والثانية.

«٣٠» تنفسخ الاجارة بلا حاجة إلى الفسخ بموت أحد عاقدين عقدها لنفسه.

«٣١» لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر.

«٣٢» الشيوع الاصلى فى الاجارة يفسدها بأن يؤجر بعضا من داره أو نصيبه فى دار مشتركة من غير شريكه أو من أحد شريكه.

«٣٥» محل الخلاف فى تضمين الأجير المشترك ما اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة، واما إذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والفارة فلا ضمان عليه باتفاق الإمام وصاحبيه.

«٣٦» إذا انقضت مدة الاجارة فى المعد للاستغلال واستمر المستأجر ساكنا بلا عقد جديد يلزمه الأجر، وإذا بنى المستأجر فى العين المستأجرة بغير حق القرار ثم أراد الخروج من المكان بعد مضى الاجارة وقلع ما بناء وكان مضرا بالأرض يكون للمالك أن يتملك البناء بقيمته مستحق القلع جبرا على المستأجر.

«٣٩» إذا جصص المستأجر الدار وفرشها بالأجر وركب فيها بابا أو غلقا أو جعل

مسمارا في بابها وأقرب به الأجر واراد المستأجر قلعه وذلك لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالدرا ليس له قلعه ولكن يضمن رب الدار قيمة ذلك، وتعتبر قيمته يوم يختصمان.

لا تنفذ الإجارة في نصيب الشركاء بدون إذنهم أو إجازتهم وتصح في نصيبه حيث أجر الكل صفقة واحدة ولم يجز باى الشركاء العقد في انصبايهم على ما فهمه في تنفيح الحامدية أنه من الشيوع الطارئ ثم أمر بالتأمل في ذلك.

«٤١» لا أجر على المستأجر فيما بقى من المدة بعد هلاك الزرع إلا إذا تمكن من إعادة زرع مثله أو دونه في الضرر، وقد صرحوا في باب الخراج بأن الآفة السماوية كغرق وحرق وشدة برد، وفي النهر: لا ينبغي التردد في كون الدودة آفة سماوية، وأنه لا يمكن الاحتراز عنها، وكذا لو استأجر أرضا فغلب عليها الماء أو انقطع لا يجب الأجر، وكذا لو منعه غاصب والخراج كذلك.

«٤٢» لو سكن المستأجر بعد موت المؤجر هل يلزمه أجر ذلك؟ قيل: نعم، وقيل: إن كان معدا لاستغلال أو تناضاه الوارث يلزمه الأجر وإلا فلا، وهل يلزم المسمى أو أجر المثل؟ ظاهر القنية الثاني، وجعل في تنفيح الحامدية غير العقار كالعقار في لزوم أجر المثل باستعمال المعد للاستغلال منه بدون عقد إجارة.

«٤٥» إجارة عقار اليتيم كإجارة عقار الوقف لا تصح أكثر من ثلاث سنين ولا بالغبن الفاحش.

«٤٦» الإجارة في الإجارة الصحيحة يتعلق وجوبها بالتمكن من الانتفاع بخلاف الفاسدة، فإن أجر المثل يجب فيها بالانتفاع بالفعل.

العشر على المؤجر كخراج موظف، وقالوا على المستأجر كمستجير، ويقولهما نأخذ حاوي وأما خراج المقاسمة فعلى الخلاف.

«٥٠» أجر منهما وأجمل وقال: أجزت المكان منكما بلا تفصيل، فانها تجوز وفاقا.

في السمسار والمنادى والحمام مما لا يتوقف أجره المثل.

« ٥١ » أحد الشركاء إذا أجر المعد للاستغلال بدون إذن باقي الشركاء وقبض أجرته يكون عليه رد نصيب من لم يأذن من الاجارة بخلاف ما لو سكنه.

زراع ارضا بدون عقد اجارة ليس لمستحق الأرض أخذ ما زرعه الزراع لنفسه، إنما يجب عليه أجر المثل بلا عقد اجارة إن كانت الأرض وقفا أو ليتيم أو معدة للاستغلال، إلا إن يجرى العرف على أخذ الحصة من الخارج في الزرع بلا إذن الشيوع الطارئ لا يفسدها كاجارة الكل، ثم الفسخ في البعض.

والاجارة الصحيحة في الحانوت مثلا أن يؤجرها جميع الشركاء من أجنبي صفقة واحدة، أو يؤجر اثنان منهم نصيبهما صفقة من الثالث، أو يؤجر أحدهم نصيبه من شريكه صفقة بلا بيان وبلا قوله أجرت منكما سوية، إذ هو بمنزلة التفصيل، كما ذكره العلامة ابن عابدين.

« ٥٢ » الوصى ليس له اجارة أرض اليتيم من نفسه ولو باجر المثل على المفتى به، ومع ذلك لو فعل واستعمل الأرض وجب أجر المثل، والقول قوله بيمينه في مقداره ما لم تقم بينة من قبل اليتيم بعد بلوغه بان ذلك دون أجر المثل، وأجر المثل يعتبر باعتبار ما تساويه الأرض من الاجرة في زمن الاستعمال، إذ الاجر قد يختلف باختلاف الازمان.

« ٥٥ » تنفسخ الاجارة بموت أحد عاقدتها لنفسه ما لم يكن فيها زرع للمستأجر أو يحصل تراض على بقائها في يده إلى تمام المدة بالاجر، فتعقد اجارة مبتدأة، وإذا انفسخت بلا عقد بعده وللمستأجر فيها زرع يكون له ابقاؤها في يده بالمسمى إلى انتهاء الزرع إذا كان في المدة، وإن كان بعد مضيها فله الابقاء باجر المثل.

« ٥٨ » كل خادم شرط عليه العمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره، إنما لا يضمن إذا كان الآخر أجير الأول فيما إذا أطلق له العمل، أما إذا شرط عليه العمل بنفسه يضمن بالدفع إلى الآخر، وإن كان الآخر أجيرا للرأى أن يبعث الاغنام على يد غلامه أو أجيره

أو ولده الكبير الذى فى عياله لأن الرد من الحفظ وله أن يحفظ بيد من عياله كالمودع فإذا هلك فى حالة الرد، فإن كان الراعى أجيراً مشتركاً فلا ضمان عليه عند أبى حنيفة، وعندهما أن هلك بأمر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو رد بنفسه وهلك فى يده فى حالة الرد، وإن كان الراعى أجيراً خاصاً فلا ضمان عليه على كل حال، كما لو رد بنفسه وهلك فى يده فى حالة الرد، ويشترط أن يكون الراد قادراً على الحفظ.

«٦١» إذا مضت مدة الإجارة وفى الأرض زرع لم يدرك لا يكلف المستأجر قلمه بل يبقى الزرع إلى الإدراك بأجر المثل، بخلاف الشجر والرطبة التى لا نهاية لها معلومة أو لها نهاية طويلة فأنها تقلع.

«٦٣» المصرح به أنه إذا استأجر أرضاً للبناء والغراس مدة معلومة وانقضت المدة قلمها ما لم يتراضيا على بقاء البناء والغراس فى الأرض بأجر أو بدونه فيكون البناء والغراس لهذا والأرض لهذا.

«٦٤» إذا كانت الإجارة صحيحة لازمة والعين فى يد المستأجر لا تتم الهبة فيها لغير المستأجر ما دامت فى يده، إذ لا تتم الهبة إلا بقبض الموهوب له العين الموهوبة قبضاً كاملاً، ويحصل ذلك بإفراز الموهوب شائعاً فيما يقبل القسمة وتسليمه، وعقد الإجارة لازم لا يفسخ إلا بعذر، وفى رد المحتار: لو وهب طفله داراً يسكن فيها قوم بغير أجر جاز ويصير قابضاً لابنه لا لو كان بأجر، كذا نقل عن الخانية «٦٥».

سئل فى رجل تاجر من شأنه أن ترسل إليه البضاعة وغيرها من البلدان من التجار وغيرهم ليبيعها بالتوكيل عن المرسل أو يرسلها إلى محل آخر ويشتري بالبدل بضاعة أخرى وله على ذلك أجرة معلومة من النقود قد تغارفها الناس فيما بينهم باعتبار ثمن البضاعة.

اجاب: إذا صدرت مشاركة بين رب المال والعامل له المذكور على أن يعمل له العمل المطلوب بالأجر المعروف بين التجار تكون هذه إجارة فاسدة، فيجب للعامل

فيها على رب المال أجر مثل عمله، لا يجاوز المشروط، وكذا يجب له ما ذكر أن لم يتشارطا وكان هذا العامل معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها إذا المعروف كالمشروط كما صرحو به.

«٦٦» يثبت للمستأجر خيار فسخها بفوات بعض المنفعة المعقود عليها إن لم يحصل التعمير من الملك، ويسقط عنه من الأجر بحصة ما تخرب من العين المستأجرة وزالت منفعته وإن لم يفسخ عد الاجارة.

«٦٩» للقاضي المفوض إليه حفظ مال المفقود من متاع وعقار إذا لم يكن له وكيل من قبله اجارته اجارة صحيحة باجر المثل، وله بيع ما يخاف تلفه وفساده لا سيما إذا كانت عليه نفقة مؤونة كخراج بيت المال، وكذا مال الغائب غيبة بعيدة طويلة بحيث لا يرجع الا بعد سنين على ما يستفاد من جامع الفصولين.

كتاب الإكراه

«٧٢» يضمن الساعى بالسعاية الكاذبة والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعى مطلقاً، أى سواء كان المسمى إليه قد يغرم أو لا يغرم، أو يغرم ألبتة وقد غرم بالفعل.

إذا اكراه شخص بقتل أو ضرب شديد متلف أو حبس أو قيد مديد حتى باع أو اشترى أو أقر زأو أجر فسخ أو امضى ولا يطل حق الفسخ بموت أحدهما ولا بموت المشتري، ولا بالزيادة المنصلة كالولد والثمره وتضمن بالتعدى.

«٥٧» لا يصح الاقرار مع الاكراه الشرعى عليه، وبينه الاكراه على اقراره أولى من بينه الطوع ان أرخا واتحد تاريخهما، فان اختلفا أو لم يورخا فبينه الطوع أولى.

«٧٦» لو الوارث أقر طائعاً يلزمه جميع ما أقر به ان وفى ما ورثه: وقيل حصته، واختاره أبو الليث دفعاً للضرر عن المقرر.

«٧٧» البيع بالاكراه يخالف البيع الفاسدة فى أنه ينقض جميع تصرفات المشتري وإن تداولته الأيدى فله فسخه ما لم يوجد الرضا صريحاً أو دلالة كقبضه الثمن طائعاً.

«٨٦» الاقرار مع الإكراه الشرعى عليه غير معتبر، وإذا ادعى شيخ البلد بدعوى على غيره وأقام عليها بينه من فلاحيه الذين تحت ولايته وإدارته لا تقبل شهادتهم له.

«٨٩» صرح علماؤنا بان المديون إذا اكراهه الحاكم على بيع ما له لوفاء ما عليه من الدين وباع نفذ البيع ولا يكون اكراهاً شرعاً، ولو كان عقاراً غير مسكنه اللاتق به، ومال الخراج الشرعى دين من جملة الديون الواجب اداؤها.

«٩٠» الامر بوفاء المطلوب من المال والجبر على ذلك من غير تعيين بيع ما يوفى منه لا يكون اكراهاً على البيع ويكون صحيحاً إذا استوفى شرائطه المعتمدة.

كتاب الحجر والمأذون وبلوغ الغلام

«٩١» إذا امتنع المدين عن أداء الدين يبيع القاضى كل ما لا يحتاج إليه المدين فى الحال على المفتى به، فتباع النقود ثم العروض ثم العقار، يبدأ بالأيسر فالأيسر، ويترك عليه دست من ثياب بدنه، وقيل دستان، والدست البدلة.

«٩٢» إذا كان له مسكن يمكنه أن يجتزئ بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضى الدين ببعض ثمنه ويشتري بالباقي مسكناً يكفيه ويبيع البد فى الصيف والنطع فى الشتاء «٩٧» لا يحجر على حر مكلف لسفه عند الإمام، وعند صاحبين يحجر عليه، وبه يفتى، ثم اختلفا فقال أبو يوسف: لا يثبت الا بقضاء القاضى، وعند محمد يثبت الحجر بنفس السفه ولا يتوقف على القضاء، فبناء على قول أبى يوسف ينفذ البيع قبل الحجر.

«٩٨» ليس للسفيه الرجوع على زوجها بما صحح البراء عنه حيث لم يحجر عليها قبل البراء، ومذهب أبى يوسف أن الحجر بالسفه يتوقف على القضاء.

«٩٩» إذا لم يكن للمعتوه ولى من أولياء المال وهم: الأب والجد أبو الأب ووصيهما ووصى وصيهما فللقاضى نصب وصى عليه يحفظ ماله ويتصرف فيه بالمصلحة وحكمه كميز،.

إن كان الأب مفسداً أو مبذراً وضع القاضى مال الصغير فى يد عدل إلى وقت الحاجة أو إلى بلوغ الصغير.

الولاية فى مال القاصرة لا يها إذا لم يكن مبذراً متلفاً مال القاصرة، فلو كان كذلك فالقاضى ينصب وصياً لينزع مال القاصرة من يده ويحفظه.

«١٠٢» أدنى مدة البلوغ للغلام اثنتا عشرة سنة وللمجارية تسع سنين، كما هو المختار، فإن راقها بأن بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا، إن لم يكذبهما الظاهر، بحيث يكون كل منهما ممن يحتلم مثله، إن فسرا ما به البلوغ.

«١٠٦» الولاية في مال الصنير لايه إذا كان محموداً عند الناس ليس مبذراً ولا متلفاً للمال.

«١٠٨» ولاية التصرف في الوقف بالايجار والقبض والصرف والعمارة ونحو ذلك لناظره الشرعي دون ولي القاصر المستحق لريعه.

كتاب الغصب

«١١٢» الأصل أن الضرر الأشد يزال بالاخف، فإذا بنى شخص أو غرس فى أرض غيره بدون اذنه وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء ضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل لربه، على ما جرى عليه فى الدرر وغيرها، هذا إذا كان البناء بأنقاض مملوكة للبانى، أما لو كان بأنقاض رب الأرض يكون لربه أخذها مع ما فيها من البناء ولا يضمن للغاصب قيمة ما لا يبقى متفعلاً به بعد الهدم ولا أجره العمل.

«١١٤» إذا هلك المغصوب القيمى فى يد الغاصب وجبت عليه قيمته يوم غصبه إجماعاً، ولا يجتمع الاجر والضمان.

«١١٥» منافع الغصب غير مضمونة إلا أن يكون المغصوب وقفاً أو مال يتيم أو معداً للاستغلال فيجب أجر المثل، على اختيار المتأخرين.

على من استولى على نصيب يتيم فى العقار حال صفه واستعمله أجر المثل مدة استيلائه واستعماله، على ما أفتى به الرملى والتمرناشى الحاقاً لمال يتيم بالوقف.

«١١٨» لا مطالبة على الوكيل باجرة ما كبسه من القطن فى دولاب موكله ولو بدون اذن الوكيل حيث لم يكن الدولار معداً للاستغلال، والمعد للاستغلال هو ما بناه صاحبه لذلك أو اشتراه لذلك، قيل: أو أجره ثلاث سنين على الولاء، ولا يصير معداً باعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معداً للاستغلال حتى يجب عليه الأجر، كما فى الدر المختار.

«١٢٧» أفتى المتأخرون فيما يهلك فى يد الاجير المشترك بالصلح على النصف جيراً.

«١٢٨» يكون للغاصب تضمين غاصبه ما ضمنه للمالك حيث وقع الهلاك فى يد الثانى، وإن كان الثانى مودعاً لا يرجع الغاصب بما ضمنه عليه، قال فى الهدية: واجمعوا

أن مودع الغاصب يضمن إذا هلكت الوديعة في يده، والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن، وبين أن يضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن على الغاصب.

«١٢٩» حيث أقر واضعو اليد بأن الأرض كانت تحت يد المدعى يزرعها ويتفع بها ويدفع مالها لجهة الديون وبأنها كانت في زراعة غيرهم قبل وضع يد المدعى فلا حق لهم فيها، فيؤمرون بتسليمها لمن أقروا له بوضع اليد عليها وليسوا اخصاما عن صاحب الحق الأصلي فيها.

«١٣٢» عقار الصغير تضمن منافعه بسكنى الغير ولو بلا عقد إجارة كمقار الوقف، ولو كانت السكنى من شركائه وهو مبنى على قول المتأخرين المفتى به.

«١٥٤» الاذن بالعمارة يبطل بموت الآذن.

«١٥٩» إذا بنى رجل في دار غيره بدون إذنه بانقاض ملك الدار فهو متبرع بما أنفق في الاجر وضمن ما لا تبقى عينه بعد النقض، ولو للباني انقاض مملوكة له وقد بنى لنفسه فهي له ويكلف نقضها ان لم يضر بالمكان الأصلي أو يملكها رب الدار مستحقة القلع.

«١٦٤» دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا أو نهارا فافسدت زرع غيره، لا ضمان عليه لأنه بغير صنعه، بخلاف ما إذا قادها الراعي قريبا من زرع انسان بحيث لو شاءت تناولت منه فدخلت الزرع واتلفت منه فانه يلزم الراعي ضمان ما أتلفت.

«١٦٥» سئل عن رجل توفي عن ارض ذات نخل وعن اولاد فاستولى اكبرهم عليها ونقل إلى ناحية منها نخلا صغيرا من نتاج النخل الكبير، وذلك بغير اذن باقى الورثة، وصرف عليه من ماله حتى كبر وأثمر، فهل يختص به دونهم أو يشتركون فيه؟.

أجاب: إذا نقل الاكبر النخل الصغير المشترك وغرسه في ناحية أخرى من تلك الأرض المشتركة بدون اذن باقى الورثة لنفسه كان غاصبا نصيب الشركاء منه، كما لو

أخذ بذرا مشتركا بدون اذن وزرعه لنفسه، وإذا كبر النخل بعد غرسه صار نصيب باقى الشركاء ملكا خيثا له، وان غرسه باذن الباقي للجميع أو أطلق فهو مشترك بينهم، وإن عين الغارس نفسه فهو له، وإذا اختص الغارس بهذا الغرس وطلبت قسمة الأرض فانها تقسم، فإن وقع هذا النخل المغروس فى نصيب الغارس فهو له وعليه قيمة نصيب الشركاء منه يوم غصبه، وإن وقع فى نصيب غيره فعليه قلعه مع الضمان المذكور، وقد صرحوا بأن احد شريكى الملك كالاجنبى فى نصيب الآخر، وان من قلع ثالة - أى شجرة صغيرة - من أرض رجل وغرسها فى تلك الأرض فى ناحية فكبرت كانت الشجرة للذى غرسها وعليه قيمة الثالة يوم قلعها، ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة.

كتاب الشفعة

«١٦٧» إذا طلب الشفيع الشفعة في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه، وأشهد عند العقار يحكم له بها جبراً على المشتري، وكما ثبتت الشفعة عندنا للشريك في العقار أو حقوقه ثبت للجار فيه.

سئل عن رجل اشترى بعض منزل بضمن معلوم وصرة مجهول ما فيها، واعترف البائع باستهلاكها، أجاب: جهالة الثمن تمنع الشفعة.

«١٦٨» إذا لم يطلب الشفيع الشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن لا يحكم له بها. يقضى للجار بالشفعة ما لم يكن المشتري شريكاً في الحقوق، والا فهو مقدم على الجار، ما لم يكن الجار شريكاً في الحقوق أيضاً، والا اشتركا.

«١٦٩» سئل عن رجل يملك بيتاً وعليه حكر معلوم كل سنة، أجاب: لا شفعة في البناء، وصرحوا بأنه إذا ادعى المشتري ثمنه وادعى بائه أقل منه بلا قبض فالقول للبائع ومع قبضه فالقول للمشتري.

تستتر الشفعة بالاشهاد على المشتري مطلقاً، وعلى البائع لو العقار في يده، وتملك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي.

«١٧١» يبطل الشفعة موت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله، ولا تورث، كما يبطلها ترك طلب الموائبة أو الاشهاد عند عقار أو عند أحد المتعاقدين. لا يكون سكوته لجهله بمقدار الثمن مانعاً من الأخذ بعد العلم به.

«١٧٢» يطلب الشفيع الشفعة وإن امتد المجلس - أي مجلس علمه - ما لم يوجد ما يدل على الأعراض، وقد علمت أن الفتوى على اشتراط الفورية، وعليه العمل، ومثل الشرب في استحقاق الشفعة الطريق الخاص، فكل أهله شفعاء، ولو مقابلاً فالذى في أوله كالذى في آخره.

حق الشفعة لا يورث والشفعة من الحقوق المجردة التي لا يصح الاعتياض عنها ويطلبه صلحه منها على عوض، أى غير المشفوع، وعليه رده، لأنه رشوة، وفي رد المحتار: لأنها ليست بحق مقرر في المحل بل مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه، وهى على عدد الرءوس، ولو كان الشريك غائبًا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها، ثم إن حضر وطلب قضى له بها، فلو مثل الأول قضى له بنصفه، ولو فوقه فكله ولو دونه منعه، وإن قضى لحاضر بالجميع ثم حضر آخر قضى له بالنصف فإن حضر ثالث قضى له بثالث ما فى يد كل واحد.

١٧٦) الصلح إذا وقع عن اقرار عن مال بمال حكمه كالبيع فتجرى فيه أحكامه كالشفعة، والرد بعيب وخيار رؤية وشرط.

لا شفعة للجار فيما بيع من البناء على الأرض المحتكرة.

جهالة الثمن تمنع الشفعة بعد استيفاء شرائطها.

١٧٧) يفتى بقول محمد: ان أخره يعنى الاخذ بالشفعة شهرا بلا عذر بطلت دفعا للضرر، واعتمد الافتاء به وأكده فى تنقيح الحامدية، وهذا حيث وجد طلب الموائبة فى مجلس العلم بالبيع، كطلبت الشفعة، وطلب التقرير - وهو الاشهاد - على البائع والمقار فى يده، أو على المشتري وأطلبها الآن فاشهدوا.

١٧٨) وإذا طلب الشفع سأل القاضى الخصم عن ملكية الشفع لما يشفع به، فإن أقر بها - أى بملكية ما يشفع به - أو نكل عن الحلف على العلم، أو برهن الشفع أنها ملكه سأل عن الشراء، هل اشترت أم لا؟ فإن أقر به أو نكل عن اليمين على الحاصل فى شفعة الخليط أو على السبب فى شفعة الجوار، لخلاف الشافعى، أو برهن الشفع قضى له بها.

١٧٩) لا شفعة فى الوقف، ولا له، ولا بجواره.

ثبت الشفعة لمن اشترى أو اشترى له.

«١٨٠» لا تثبت الشفعة قصداً إلا في عقار ملك بمعرض، فلا شفعة في إرث وصدقة وهبة لا بمعرض مشروط.

«١٨١» تبطل الشفعة بترك طلب الموائبة في مجلس أخير فيه بالبيع أو ترك طلب الاشهاد عند عقار أو ذي يد ولا يعذر بالجهل باشتراط الفورية في ذلك.

«١٨٨» شرط صحتها طلب الكل فلو طلب الشفيع البعض ناءً على أنه يستحقه فقط بطلت شفيعته.

«١٩٠» الشفعة تثبت في العلو، وإن لم يكن طريقه في السفلى، لأنه التحق بالعقار بماله من حق القرار.

«١٩٣» الشفيع لو تمكن من طلب الاشهاد ولو بكتاب أو رسول إذا كان في سفر ولم يشهد بطلب شفيعته، وإن لم يتمكن منه لا تبطل حتى إذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد، فإن أشهد حين أصبح صح، ولو أشهد في طلب الموائبة على البائع لو العقار في يده، أو على المشتري، أو عند العقار كفاه، وقام مقام الطلبين.

«٢٠٧» تبطل الشفعة بالمساومة من الشفيع للدار المشفوعة بعد علمه بالبيع وقدر الثمن، ولا فرق في ذلك بين المساومة بيعاً أو اجارة في الإبطال.

«٢١٢» ظاهر عباراتهم لزوم الاشهاد في طلب الاشهاد، لكن رأيت في الخانية: إنما سمى الثاني الاشهاد لأن الاشهاد شرط بل يمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم.

«٢١٣» الحكم في بناء المشتري أن يأخذه الشفيع بقيمته مستحق القلع أو يكلف المشتري قلعه كما في الغصب.

«٢١٩» يقضى بالشفعة في بعض المبيع إذا لم يكن الشفيع شفيعاً في باقيه.



كتاب القسمة

«٢٢٢» بعد صدور القسمة صحيحة لا يجاب أحد المتقاسمين لنقضها بدون وجه شرعى كغبين فاحش.

الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك فلا يجاب أحد المتقاسمين لنقض القسمة ولا تسمع دعواه بذلك.

«٢٢٣» الاصح أن القاضى يهاين بين الشركاء جبراً بطلب أحدهم.

إذا برهن الورثة على موت المورث وعدد الورثة وفيهم غائب كان للقاضى أن يقسم العقار حيث كان فى أيدي الحاضرين وينصب قابضاً لنصيب الغائب.

إذا ظهر فيها غبن فاحش بطلت سواء وقعت بالقضاء أو بالتراضى وتسمع الدعوى بذلك ان لم يقر بالاستيفاء.

«٢٢٥» أحد الشريكين إذا بنى فى الأرض المشتركة وطلبها القسمة أو أحدهما قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فإن وقع البناء فى نصيب البانى فيها ولا هدم بناءه وأخذ أنقاضه.

«٢٢٦» لو أرادت الورثة أداء دين المورث لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك، ولو اختلفوا فلولوى بيعها لدينه ووصاياه، ولا يلتفت إلى قولهم.

عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لأنها ملك الوارث الآخر إذ الدين لم يستغرق.

«٢٢٧» يقسم المكان بطلب صاحب الكثير جبراً حيث انتفع بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول، وإن لم يتنع الآخر لقلّة حصته على ما عليه الممول.

يعتبر قبول القسمة فى الحوانيت بالنظر لمجموعها لا لكل واحد على حدة، لأنها من جنس واحد، فهى كاليوت من دار واحدة.

«٢٣١» إذا قسم المال المشترك بين الشركاء وأقر كلٌ باستيفاء نصيبه فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهم بعد ذلك، كما فى واقعات المفتين.

«٢٣٢» صرحوا بأن كل دار تقسم على حدة عند أبى حنيفة مطلقاً وعند صاحبه يكون الرأى للقاضى، إذا كانت الدور فى مصر واحد وإن كانت فى مصرين فكلٌ على حدة.

«٢٣٣» يجب أحدهم الشركاء لطلب المهايأة ويحكم له بذلك من وقت الطلب لا فى الماضى.

«٢٣٤» اعلم أن الدراهم لا تدخل فى قسمة العقار أو منقول إلا برضاهم.

«٢٣٥» حيث كان المنزل مشتركاً بغير الارث وغاب أحد الشريكين لا يقسم بدون حضور الشريك الغائب أو من يقوم مقامه كوكيل فى ذلك.

«٢٣٦» ان وقع التهايؤ فى الشيء الواحد فزادت الغلة فى نوبة أحدهم فالزيادة مشتركة بينهم.

«٢٣٧» لو اختلفا فى التهايؤ من حيث الزمان والمكان فى محل يحتملها يأمروهم القاضى بأن يتفقا، فإن اختلفا - أى التهايؤ - من حيث الزمان يقرع فى البداءة نفياً للتهمة.

«٢٣٨» دار بين جماعة أرادوا قسمتها، وفى أحد الجانبين فضل بناء، فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم، وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض، فإنه يجعل عوض البناء من الأرض لا من الدراهم، إلا إذا تعذر فحينئذ للقاضى ذلك.

«٢٣٩» لو كان الدين معلوماً، إلا أن الغريم غائب، وطلب الورثة القسمة من القاضى، والدين غير مستغرق، وطلبوا منه أن يعزل شيئاً لأجل الدين، ويقسم الباقي

يجابون لذلك، فإن فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة، إلا أن يقضوا الدين من حصصهم.

الحيلة في قسمة تركة فيها دين أن يضمن بعض الورثة دين الميت لشرط براءة الميت لأنها نصير حوالة فيستقل الدين عليه وتخلو التركة عنه.

(٢٨٠) إذا وقع الحائط لاحد في القسمة وعليه جذوع الآخر وأراد صاحب الحائط أن يرفع الجذوع عن الحائط ليس له ذلك إلا أن يكونا شرطا في القسمة رفع الجذوع.

كتاب المزارعة والمساقاة

«٢٨٤» دفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس فيها وتكون الأرض والشجر بينهما لا يصح ولو شرط أن تكون الشجر بينهما فقط صح، ثم تصرّيهما بضرب المدة صريح في فسادها بعده، وأفاد الرملى أن الغراس لرب الأرض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الأرض، واستظهر ابن عابدين خلافه.

«٢٨٦» لو كانت الأرض بينهما وشرطا أن يكون البذر والعمل من أحدهما والخارج بينهما نصفين لا يجوز.

جماعة لهم أرض ملك، اتفقوا مع رجل أن يغرسها نخيلا من ماله ويخدم النخل والعمل عليه، وله نصف ما يخرج من الثمر والشجر، ولهم النصف، فغرس بعضها من ماله. أجاب: إذا دفعوا الأرض للعامل مدة معلومة على أن يغرس المدفوع إليه فيها غراسا على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز، كما في الخانية وفي الذخيرة، وإذا انقضت المدة يخير رب الأرض: أن شاء غرم قيمة نصف الشجر ويملكها وإن شاء قلعها.

«٢٨٨» المصرح به أن عقد المزارعة متى شرط فيه شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الخارج يفسد، وحكمها إذا فسدت أن الخارج جميعه لرب البذر وللآخر مثل أجر أرضه، حيث كان البذر من العامل، أما لو كان البذر من رب الأرض فالخارج له وللعامل أجر مثل عمله، ولا يزداد الاجر على ما شرطا، وعند محمد يجب بالغما ما بلغ.

«٢٨٩» حكم صور الفساد أن الخارج لرب البذر، لا فرق في ذلك بين أن يكون البذر من رب الأرض أو من الآخر أو منهما، فإذا كان البذر منهما معا ابتداء يكون الخارج بينهما، وعلى غير صاحب الأرض أجر مثل نصف الأرض، لربها نصيب حصته من الزرع، ولو عمل شريكه في الزرع في هذه الصورة لا يستحق اجرا على عمله في المشترك، كما هو حكمه.

كتاب الحظر والذبائح

«٢٨٩» لا يسوغ لاحد نبش مقابر المسلمين ولا هشم عظام الموتى، ويمنع من ذلك.

عبد المرأة في حرمة النظر وحله كالاجنبى معها فينظر لوجهها وكفيها فقط، نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعاً، وفي زماننا يمنع من النظر لوجه الشابة ولو من غير شهوة.

تجب النفقة لخدام الزوجة المملوك لها ملكاً تاماً ولا شغل له غير خدمتها، ولو جاءها بخادم لم يقبل منه إلا برضاها، ولا يملك إخراج خادمتها من بيته.

«٢٩٢» مدة الرضاع حولان ونصف عند الإمام، وحولان فقط عندهما، وهو الاصح، وعليه الفتوى، ولا يباح الارضاع بعد مدته، لأنه جزء آدمى والانتفاع به لغير ضرورة حرام.

«٢٩٨» الاسرار في الذكر أفضل حيث خيف الرباء أو تأذى المصلين أو النيام، والجهر أفضل حيث خلا عما ذكر، لأنه أكثر عملاً، لتعدى فائدته إلى السامعين، ويوقظ قلب الذاكر.

الحكم الشرعى في شرب الدخان الذى لا يغيب العقل ولا يضر الجسم ولا يترتب عليه فتور ولا محذور شرعى هو الإباحة، بناء على القول بأن الأصل فى الأشياء التى لم يرد فى شأنها نص شرعى ولا ضرر فى استعمالها الإباحة، وهو المرجع، قال الطحطاوى: ان تعاطيه حال القراءة يكره لما فيه من الاخلال بتعظيم كلام الله تعالى.

«٢٩٩» صرح علماؤنا بأن اقتناء صورة ذى الروح الكبيرة التى تبدو للناظر بدون تأمل وهى كاملة الاعضاء التى لا تعيش بدونها مكروه تحريماً فيجب إزالتها شرعاً.

«٣٠٩» أكل الطعام على السرير وقطع الخبز واللحم بالسكين لا يوجب كراهة التحريم ما لم يقصد التشبه بالكفار، وفى المجتبى: لا يكره قطع الخبز واللحم بالسكين.

211

7) 18, 22.

212

كتاب إحياء الموات

إذا أحيى مسلم أو ذمی أرضاً غیر متفع بها وليست مملوكة لمسلم أو ذمی وهی بعيدة عن القرية، إذا صاح من باقضى العامر وهو جهورى الصوت - أى عاليه - لا يسمع بها صوته، أو قريبة منه، على قول محمد المفتى به ملكها، إن أذن له الإمام فى ذلك، فى قول أبى حنيفة، وعليه المتون، وإلا فلا.

«٣١٤» الأراضى التى تتخلف من نزول مياه البحر الملح ببلاد الإسلام الولاية عليها للحاكم، حتى لو لم تكن متفعاً بها، تكون مواتاً ولا تدخل فى ملك أحد، أيا كان، بدون إحيائها بالأذن الشرعى من الحاكم.

ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق، والتحجر يكون بوضع علامة من حجر أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك وتنقية عشبها وجعله حولها، وكل ذلك لا يفيد الملك لكنه هو أولى بها، فلا تؤخذ منه ثلاث سنين، وهذا من طريق الديانة، وأما فى الحكم فإذا أحيها غيره قبل مضيها بشرطه ملكها.

«٣١٦» إذا كانت الأرض ليست مملوكة لأحد ولا معدة لمصالح أهل البلدة ولا يضر كونها قريبة على المرجح المفتى به، بل المدار على عدم ارتفاق أهل البلدة بها، وبناءها مسلم أو ذمی بإذن من له الولاية فى ذلك يملكها بالإحياء المذكور، وإذا لم تكن مواتاً وكانت من حقوق بيت المال يصح تملكها من قبل ولى الأمر أو مأذونه لمن له حق فى بيت المال إذا كانت غير معدة لمصالح العامة.

«٣٢٢» سكوت المورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مانع من سماع دعوى وارثه إذا ما ثبت فى حق المورث يثبت فى حق الوارث.

لا يصح تأجيل دين القرض.

كتاب المدائبات

«٣٢٦» لا مطالبة على الزوج بما دفعه والد زوجته في مؤن نفاسها حيث لم يأمره الزوج بذلك.

بموت رب الدين لا يطل الأجل وليس للوارث المطالبة إلا بعد حلول الأجل، حيث كان التأجيل صحيحاً.

له ألف من ثمن مبيع فقال أعط كل شهر مائة فليس بتأجيل لأن مجرد الامر بذلك لا يستلزم التأجيل.

قد صرحوا بأن الإبراء عن الدين مما لا يصح تعليقه على الشرط، وكذا لا يصح تقييده بشرط غير متعارف لما فيه من معنى التملك.

«٣٣٠» لو قال: الدين الذي على فلان أنا ادفعه إليك، أنا أسلمه، أنا أقبضه لك، لا يكون كفيلاً ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام، ولو أتى بهذه الألفاظ منجزة لا يصير كفيلاً، وقد صرحوا بعدم صحة الكفالة مه جهالة المكفول له.

«٣٣١» من قام من غيره بواجب بأمره رجع بما دفعه، وإن لم يشترطه، كالأمر بالانفاق وقضاء الدين.

«٣٣٥» قال له المستأجر: دفعته عن الدين، وقال الأجر: عن الأجرة فالقول قول الدافع، لأنه أعلم بجهة الدفع، وأجاب قارئ الهداية بأنه إذا عين المديون أحد الديون إن كان في تعيينه فائدة بأن كان باحدهما رهن أو كفيل والآخر عار عن ذلك، أو أحدهما قرض والآخر ثمن مبيع صح التعيين، وإن كان جنسا واحدا لا يصح التعيين.

يقدم دين الصحة على دين المرض إن جهل سببه، وإلا فسيان.

«٣٤٠» تنقض القسمة بين الغرماء بظهور دين لغريم آخر، وليس له تضمين الدافع لغيره من الغرماء، حيث دفع الدين ولاربابه بعد ثبوته، وأمر القاضى له بالدفع.

«٣١٤» صرح علماؤنا بأن للصحيح إثبات بعض غرمائه بإيفاء دينه بخلاف المريض مرض الموت حيث لا يجوز له ذلك.

«٣٤٣» إذا كان على شخص دينان وبأحدهما كفيل، ودفع المدين قدرا من الدين فإن عينه أنصرف إلى ما عين إليه، فإن لم يعين يكون القول قوله فى التعين.

«٣٥٦» عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين، لا بيع حصة غيره للدين، لأنها ملك الوارث الآخر، إذ الدين لم يستغرق، وقد صرحوا بأن نصب الوصى والورثة كبار إنما يكون إذا كانت غيبة الورثة الكبار منقطعة، وكذا إذا لم يعلم بلداهم.

«٣٦٠» إذا أمر الابن أباه بدفع دين المهر يكون للاب الرجوع عليه بمثل ما دفعه، وإن لم يشترط الرجوع وإلا فلا رجوع له عليه.

«٣٦٥» إذا أثبت مدعى الدين إقرار المورث له بذلك الدين فى وجه الورثة أو بعضهم بعد دعوى صحيحة وحكم له القاضى به بعد يمين الاستظهار تؤمر الورثة بإدائه إما من مال أنفسهم، على حسب موارثهم، أو من تركة مورثهم، حيث ترك ما بقى بالدين.

كتاب الرهن

«٣٦٩» لرب الدين طلب دينه الحال من راهنه وله حبسه به، وإن كان الرهن في

يده.

إذا ثبت توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن لاستيفاء دينه منه يكون له بيعه بدون غبن فاحش، ولا يكون لباقي غرماء الميت محاصصة فيه.

«٣٧٢» إذا قبض المرتهن دينه كله أو بعضه من راهنه أو غيره ثم هلك في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض إلى من أدى، فإن كانت قيمة الرهن أكثر من جميع الدين كأن الزائد امانة غير مضمونة على المرتهن بدون التعدي، ولا يختلف الحكم المذكور، ولو كان الرهن مستعارا ليرهنه بدينه.

لا يتم الرهن ولا يلزم بدون القبض، فللراهن الرجوع قبله.

«٣٧٤» رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة أم لا، وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا، وسواء كان من شريك أو غيره، ويجب رفعه بالتفاسخ، وإذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به بعده. لا يملك راهن ولا مرتهن بيع الرهن بغير رضا الآخر، والمرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء.

«٣٧٥» لو أذن المرتهن في أكل زوائد الرهن فاكلها فلا ضمان على المرتهن، وأفاد الرملى أن جميع ما أكله المرتهن من ثمرة النخيل بعد موت الراهن مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون.

يضمن المرتهن بإيداع الرهن بدون إذن الراهن جميع القيمة، فيطالب المرتهن بما زاد على قدر الدين.

«٣٧٦» لو ارتهن بدين له عليهما رهنا واحدا جاز، وهو رهن بكل الدين، وللمرتهن حبه لأخذ دينه كله.

المرتهن أحق بالرهن من سائر غرماء الراهن فيوفى دين المرتهن من ثمن الرهن بعد بيعه، وما بقى من الثمن يقسم بين باقى الغرماء.

صرحوا بانقطاع الاباحة بموت المبيع لانتقال الملك عنه إلى غيره فلورثته محاسبته على ما استغله من الأجرة بعد الموت بلا اباحة منهم ولا إبراء، وبأنه إذا مات الراهن مع بقاء الرهن فالمرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء، صحيحا كان الرهن أو فاسدا.

«٣٧٧» لا يصح رهن البناء فى الأرض المحتكرة وان صح بيعه وقضاء الدين من ثمنه ان عجز المديون عن الوفاء إلا من ثمنه ولم يكن محتاجا إليه لضرورة سكناه، وأغلب عقارات القاهرة محتكرة والتصرف إنما هو فى البناء المستحق للقرار على الدوام.

لا يطل الرهن بموت الراهن ولا المرتهن ولا بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة.

«٣٧٨» إذا قال الراهن: الرهن غير هذا، وقال المرتهن: بل هذا هو الذى رهنته عندى، فالقول للمرتهن بيمينه.

نماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر ونحو ذلك للراهن، وهو رهن مع الأصل تبعاً له، بخلاف ما هو بدل المنفعة كالكسب والأجرة، وكذا الهبة والصدقة فإنها غير داخلية فى الرهن وتكون للراهن.

«٣٨١» لو هلك بعض الرهن يقسم الدين على الهالك والموجود، فلو رهن داراً قيمتها ألف بألف فخربت فى يده قسم الألف على قيمة البناء والعرصة يوم القبض، فما أصاب البناء سقط، وما أصاب العرصه بقى.

باع داره بيع وفاء ومات البائع قبل تسليم الدار للمشتري، بطل البيع، لأننا لو جرينا على أن بيع الرفاء رهن بشرط فيه ما يشترط فى الرهن من التسليم مفرغاً محوزاً مميزاً

لما صرحوا به أنه على القول بالرهنية، لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام، فلو باع داره من دائنه بيع وفاء وهى مشغولة بعياله ومتاعه لا يصح، ولو جرينا على القول الجامع وهو أنه بيع فاسد فى بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ، وصحيح فى بعضها كحل منافع المبيع، ورهن فى بعضها حتى لا يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهته ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء، وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن إن دخله نقصان كما فى الرهن، فهذا البيع لم يتم قبل التسليم وبعد التسليم للبائع استرداده أن أدى دينه للمشتري.

«٣٨٤» قد صرحوا بأن الرهن عند اثنين مثلاً يصح وكله رهن من كل منهما، ولو غير شريكين، ويشترط قبولهما، فلو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح، كما لو قال: رهنك النصف من ذا والنصف من ذا، وهذا بخلاف الهبة فإنها من اثنين لا تصح، لأن موجبها ثبوت الملك، والشئ الواحد لا يكون كله ملكاً لكل واحد من الرجلين على الكمال فى زمان واحد فدخله الشيوع ضرورة، وحكم الرهن الحبس، ويجوز كون العين الواحدة محبوسة بحق كل منهما على الكمال.

«٣٨٥» إذا ثبت أنه بيع وفاء يكون للبائع أخذ المبيع ودفع ما بذمته من الدين لربه، وتقدم بينة الوفاء على بينة أنه بات^٥.

يصح استعارة شئ ليرهنه، فيرهن بما شاء إذا أطلق ولم يقيده بشئ، وإن قيده بقدر أو جنس أو مرتين أو ببلد تقيده به، وإذا صح الرهن فى المستعار يكون للمرتين حبس الرهن إلى أن يستوفى دينه، ولا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين، وكذا ليس للمرتين بيعها إلا برضاء مالِكها، وإنما له حبسها حتى يستوفى دينه.

«٣٩١» لا يجبر المديون على أداء الدين إلا بعد احضار الرهن، فإن أحضره أمر بدفع الدين وبعده يستلم الرهن ولا يؤمر بالأداء قبل الاحضار.

«٣٩٢» رهن شخصان فأكثر عينا مملوكة لهما عند رجل واحد فى عقد واحد، نظير دين عليهما صحيح لازم مع التسليم والقبض محوزاً لا مستغرقاً مفرغاً لا مشغولاً بحق

الراهن، مميزا لا مشاعا إذ لا شيوخ في رهن الاثنين من الواحد، لوجود القبض جملة، فصار كرهن الواحد، ويمسكه المرتهن رهنا بكل دينه على كل منهما، حتى لو أدى أحدهما ما عليه لا يكون له أن يستخلص شيئا من الرهن، وكذا الحكم إذا كان الراهن متعددا والمرتهن كذلك فرهنا العين معا بعقد واحد ولم يقل كل منهما: رهتك بحقك فإن الرهن صحيح.

﴿٣٩٣﴾ يضمن المرتهن بإعارته وإبداعه واجارته واستخدامه بدون إذن الراهن ضمان الغضب.

ليس للمرتهن الانفراد ببيع الرهن بدون إذن من الراهن أو اجازته.

﴿٣٩٥﴾ بيع الوفاء حكمه حكم الرهن وأنه لا ينفذ بيع المرتهن بدون إذن الراهن أو اجازته، ثم قال: والذي أفتى به في الخيرية والحامدية ان شرط الوفاء إذا صدر بعد العقد متأخرا عنه بأن عهد المشتري إلى البائع بعد البيع برد المبيع عند رد الثمن، فإن كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسير يكون البيع بائا ولا يجرى عليه حكم الرهن، وأما إذا كان بغبن فاحش مع علم البائع به فهو رهن، وأما إذا صدر البيع ابتداء على أنه وفاء فحكمه حكم الرهن في سائر الأحكام وهو الصحيح.

﴿٣٩٦﴾ لا يصح رهن المشاع بدون إفراز، ولو قبضه المرتهن شائعا، ولا يمتاز المرتهن به عن سائر الغرماء.

﴿٣٩٧﴾ إذا كانت وكالة الراهن للمرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل مشروطة في صلب عقد الرهن تكون الوكالة لازمة اتفاقا، فلا تبطل بعزل الراهن ولا بموته.

﴿٣٩٩﴾ الصحيح ان بيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الأحكام فتراعى فيه شروطه التي من جملتها أن لا يكون مشاعا، ولا يوجب هذا البيع اختصاص المشتري بمقدار الثمن إذا كان الدين سابقا على الرهن، بخلاف ما لو سبق الرهن الفاسد الدين، فإن الرهن وإن كان فاسدا إلا أنه يعطى حكم الصحيح في هذه الحالة من

تقديم المرتهن على سائر الغرماء، وإعارة الرهن من راهنه بعد تمامه لا توجب نقض عقد الرهن.

«٤٠٤» صرحوا بأن منافع الغصب كسكنى الدار وزراعة الأرض لا تضمن إلا فى ثلاث: فى الوقف، ومال اليتيم، والمعد للاستغلال، إلا إذا استعمل المقصوب المعد للاستغلال كسكنى الدار وزراعة الأرض مثلاً بتأويل ملك كالشريك أو عقد كالمرتهن.

كتاب الجنایات والديات

«٤٠٥» عمد الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية إن لم يكن من العجم، وإلا ففى ماله ولا يؤخر إلى البلوغ، ومحل الوجوب على العاقلة إذا ثبت القتل بالبيئة لا بالاقرار، إلا أن يصدقه فيه، والعاقلة أهل الديوان، وهم العسكر لمن هو منهم، وإن لم يكن القاتل منهم فعاقلته قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر هو به.

إذا ادعت الزوجة القتل على معين من غير أهل المحلة القريبة من المحل الذى وجد فيه القتل، ولم يكن مملوكا لأحد، وكانت البلدة ذات محلات كان إبراء منها لأهل المحلة وتسقط القسامة عنهم وتقبل البيئة مع الإقرار، لأنها تثبت ما ليس بثابت، وهو الوجوب على العاقلة.

إذا وجد القتل فى مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون فلا قسامة ولا دية على أحد، وإنما الدية على بيت المال إذا كان نائيا، أى بعيدا، عن الفلاة، وإلا فعلى أقرب المحلات إليه الدية والقسامة.

إذا وجد القتل فى الفلك فالقسامة والدية على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لأنه فى أيديهم كالدابة.

لا يلتفت إلى قول القاتل: كنت مكرها بدون ثبوت ذلك بالبيئة العادلة.

بعضهم اعتبر فى الدية المغلظة كونها من الإبل أرباعا، لو دفعت من الإبل، أما لو دفعت من غيرها فهى ألف دينار من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الفضة كغير المغلظة، وعليه فلا يظهر التغليظ إلا فيما لو كان الدفع من الإبل.

«٤١٠» حكم القتل بالحديد وإن لم يجرح القصاص فى ظاهر الرواية.

لا تسقط القسامة بدعوى الولي على معين من القرية فى ظاهر الرواية.

«٤١١» إقرار العبد المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح، وفى المأذون

يصح ويؤخذ به فى الحال.

«٤١٤» انفلتت دابة بنفسها واصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا ضمان.

المجماء جبار - أى المنفلتة هدر - وفى إرسال البهيمة فى الطريق يضمن لأن شغل الطريق تعدّ فيضمن ما تولد منه.

«٤١٦» يسقط القود بموت القاتل لقوات المحمل، وبغزو الأولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا، ويجب حالا عند الاطلاق، وبصلح أحدهم وعفوه ولمن بقى من الورثة حصته من الدية فى ثلاث سنين على القاتل، وهو الصحيح.

لا تقبل شهادة أهل القرية بقتل غيرهم، أى لو حصل القتل فيها أو بمكان مباح هى أقرب إليه من غيرها.

موجب القتل بالرصاص القود.

«٤١٧» لا عبرة للقرب إلا إذا وجد القتل فى مكان مباح لا ملك فيه لاحد، ولا يد عليه، وإلا فعلى ذى الملك واليد.

«٤١٩» إذا شهدت البيئة بالقتل بالآلة الجارحة لا يقبل قول القاتل: لم أقصده، بخلاف ما لو أقر وقال: اردت غيره لأنه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية والخطئية فيقبل منه ما أقر به ويحمل على الأدنى.

«٤٢١» يكتفى فى إيجاب القسامة والدية على أهل القرية بكون الدعوى عليهم أو على معين منهم أو على بعض منهم.

«٤٢٢» لا يلزم من الضرب القتل فالاعتراف بالضرب ليس اعترافا بالقتل، فلا تلزم الدية حتى تقوم البيئة بأن المضروب لزم الفراش حتى مات فتلزم الدية عاقلة المدعى عليه، وهو كأحدهم أو يقر بانه ضربه ومات من ضربه فتلزمه الدية ولا شيء على العاقلة، لأنها لا تعقل ما وجب بإقرار القاتل.

«٤٢٥» للكبار القود قبل كبر الصغار إذا لم يكن الكبير اجنيا عن الصغير.

«٤٢٧» الأراضى التى لها مالك أخذت من يده ظلما وغصبا إن وجد فيها قتيل لا يجب على المالك فيه شيء ولا على الغاصب ويكون القتل فيها هدرا.

«٤٢٨» لا بد من مطابقة الشهادة للدعوى، إلا أنهم قالوا: إذا ادعى الولي القتل عمدا فشهد العدول بالقتل المطلق تقبل ويقضى بالدية - أى بطلب الولي - ويحمل على قصد الدرة المندوب إليه لا على الغفلة.

«٤٢٩» فى الانقروية: من الجنایات لو قال: ضربت فلانا بالسيف متعمدا ثم قال: لا ادرى مات منه أم لا؟ ولكنه مات، وقال الولي: مات منه لم يقتل.

«٤٣٠» وجد قتيل فى دار نفسه، فالدية على عاقلة ورثته عند الإمام، وعندهما وزفر لا شىء فيه، وبه يفتى.

«٤٣٣» لا نسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث.

«٤٣٤» صرح فى الدرة البيضاء بأن الإقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق عن بيان الآلة وكونه عمدا أو خطأ، وصرح علماؤنا بأن الشاهد لا يكلف بيان التاريخ.

«٤٤٤» لا تود عندنا فى طرفى رجل وامرأة، وطرفى حر وعبد، وطرفى عبيدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم، والأطراف كالاموال.

«٤٤٥» لو شهدا بأنه قتله بالسيف مثلا ولم يصرحا بالعمد قضى بالقصاص، بخلاف ما إذا لم يذكر أنه الجارحة بل أطلقا، كذا ذكره القوم، وقال فى تبیین الحقائق: ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقر بمطلق القتل يجب عليه القصاص، وإن لم يوجد لفظ العمد، وهذا لأن القصاص فيه معنى المماوضة، لأنه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المماوضات، التى هى حق العبد، أما الحدود الخالصة حقا لله فشرعت زاجرة، وليس فيها معنى البدلية أصلا، فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة.

فى القنية رجل قال: أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته، قال أبو يوسف: هو خطأ حتى يقول عمدا، وهو الذى عليه العمل.

«٤٤٨» مات من حفرة وحفر غيره قسمت ديته على الحافرين، وسقط ما أصابه، ولا

شىء على المالك إن لم يكن له فعل فى ذلك، وإلا شاركهم.

«٤٥٠» الواجب فى الجراحة بالسكين فى اليد حكومة عدل ان بقى لها أثر بعد البرء، وإلا لا شىء فيها، على قول الإمام.

«٤٥١» يشترط لصحة الدعوى تعيين المدعى عليه، فإذا لم يعين الولى المدعى عليه لم نصح، ولا قسامة ولا دية على أحد، لأن شرط القسامة والدية تقدم الدعوى الصحيحة ولم توجد.

«٤٥٢» إذا سار الرجل على دابة، أى الدواب كانت فى طريق المسلمين، فاوطئت إنسانا بيد أو رجل وهى تسير فقتلته فديته على عاقلة الراكب، وذلك لانه مستعمل للدابة من مكان إلى مكان، وهى مجبورة على هذا الفعل من جهته، فصارت جنايتها بمنزلة جنايته، غير أنه خاطئ فوجب الدية على عاقلته، والكفارة عليه لأنه قاتل حقيقة.

«٤٥٦» لو حفر فيما يملكه لا يضمن الحافر بوقوع أحد فيه.

فى الشجرة إذا اندملت ولم يبق لها أثر اختلاف فى إيجاب حكومة عدل، فلا شىء فيها عند الامام، وقالوا: يستحسن أن تجب حكومة عدل مثل أجره الطبيب.

«٤٥٧» دفع امرأة فوق ابنتها ووقعت عليه ومات، ضمن الدافع مطلقا، سواء كان موته بوقوعه من دفع الرجل فقط، أو بوقوع والدته فوقه بسبب الدفع المذكور فقط، أو بهما معا، إذ الأم حيتن كالألة فى يده.

«٤٥٧» لا يظهر الحكم بالدية مع امتناع الولى من تحليف أيمان القسامة، إذ الدية مرتبة على القسامة ولا قسامة بدون طلب الولى، وصرح الزيلعى أن الشرط اما الدعوى بالقتل على الكل أو بعض معين أو بعض غير معين.

«٤٥٩» لا يجب عليه أى القاتل إذا وجبت عليه الدية أداء قسط السنة إلا بتمامها، إذ هو الأصل لكل قسط، كما فى سائر الديون، بخلاف ما اذا كانت على العاقلة وكانوا من أهل العطاء من بيت المال، حيث يجب فى ثلاثة أعطية، وإن خرجت اعطيتهم الثلاثة فى أقل من ثلاث سنين أو أكثر، أما لو كانوا من المرتزقة فتجب فى ثلاث سنين، وإن

خرجت الأرزاق في أقل كما صرحوا به فرقا بين وجوبها على أهل الأعطية وأهل الأرزاق.

«٤٦٠» إن كان القتل موجبا للمال بأصله كفت خصومة الحاضر من الورثة ويحكم لكل بالحق، إذ أحد الورثة خصم عن الباقيين فيما يتعلق بالاموال، وإن كان القتل عمدا موجبا للقصاص لا يحكم إلا بحضرة كل الورثة، وطلبهم بعد الاثبات المعتبر شرعا.

«٤٦٥» الذي يقتضيه الحكم الشرعي أن الطعن في الشهود بمطلق خصومة بسبب مشاجرة لا يقتضى رد الشهادة ما لم يبين وجهها شرعا يقتضى رد الشهادة ويشبهه، كما أن الطعن بعد التزكية والتعديل الشرعيين بان الشهود لا يعرفون حقيقة ديانتهم طعن مجرد لا يقبل.

كتاب العيظان وما يتخرب به الجيران

يمنع الشخص من التصرف فى ملكه إذا ترتب على تصرفه فيه الضرر بجاره ضرراً بيناً، وإلا فلا، والضرر البين ما يكون سبباً للهدم وما يوهن البناء بسببه أو يخرج عن الانتفاع بالكلية، وهو ما يمنع الحوائج الأصلية، كسد الضوء بالكلية، والفتوى عليه كما فى تنقيح الحامدية، وأفتى بذلك المتأخرون الاعلام.

«٤٦٧» إذا تنازعا فى حائط وكان لاحدهما جذوع وللآخر اتصال، بأن كان ذلك الحائط متصلاً بحائطه على رواية الطحاوى يقضى لصاحب الاتصال على ما صححه الجرجاني.

«٤٦٨» إذا كان حق التعلئ ثابتاً لا يكون للجار ولا لغيره المنع من الاعادة وليس له منع جاره من فتح شباك لأجل الأضياء والهواء حيث لم يكن مشرفاً على ساحته التى يجلس فيها النساء.

إذا لزم من ادارة الطاحونة ضرر بين للجيران يمنع ربها من ادائها.

«٤٧٢» قد صرحوا بأنه لا ضمان فى الحائط المائل إلا بالاشهاد على التقدم، وعلى الهلاك بالسقوط، وعلى كون الجدار ملكاً له من وقت الاشهاد إلى وقت السقوط، والقيم مالك حكماً.

«٤٧٣» لا يجبر صاحب السفلى على بناء ملكه وليس لصاحب العلو ولا لوكيله مطالبته بذلك، إنما القاضى يأذن لصاحب العلو عند امتناعه ببناء السفلى، كما كان لىنى فوقه علوه ويرجع بما صرفه حيث كان بأذن صاحب السفلى أو القاضى وإلا فبقيمة البناء لأنه مضطر إلى ذلك، ومحلّه إذا انهدم بنفسه، أما إذا هدمه فإنه يجبر على البناء بوجود التعدى على حق صاحب العلو، وهو قرار العلو كما صرحوا به.

«٤٧٤» لا يجبر الشريك على العمارة إلا فى ثلاث: وصى، وناظر، وضرورة تعذر قسمة، ككرى نهر وممر قناة وبشر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم أساسه، فإن كان الحائط يحتمل القسمة ويبنى كل واحد نصيبه لم يجبر، كذا فى الدر.

«٤٨٧» قال فى صرة الفتاوى: رجل هدم داره فهدم بذلك منزل جاره لا يضمن، وقال فى الخلاصة: وفى البناء المشترك إذا كان أحدهما غائبا وهدم بإذن القاضى أو هدم بغير إذن القاضى لكن بنى بإذنه فهو بمنزلة إذن الشريك لو كان حاضرا، ويرجع عليه بما انفق لو حضر.

«٤٩١» إذا مال حائط على دار إنسان فطالب رب الحائط بنقضه وأشهد عليه ضمن ربه ما تلف به من نفس أو مال إذا لم ينقضه فى مدة يقدر على نقضه فيها، حيث كان الحائط فى ملكه من وقت الاشهاد إلى وقت السقوط.

«٤٩٢» إذا كان لكل واحد من رجلين على الحائط جذوع ثلاثة فأكثر فهو بينهما لاستوائهما فى أصل العلة، ولا عبرة بالكثرة والقلة بعد أن تبلغ ثلاثا إلا إذا كان لأحدهما اتصال تربيع بالحائط، وأقام بينة بأن الحائط ملكه فيختص به، ثم قال: وقدروا الضرر البين فى سد الضوء بما يمنع الكتابة، والظاهر ان ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر إلى غلقه لبرد ونحوه.

«٤٩٨» قال أبو حنيفة فى سكة غير نافذة: ليس لأصحابها أن يبيعوها، وان اجتمعوا على ذلك، ولا أن يقسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم إذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام، وليس لهم أن يدخلوها فى دارهم وإنما لهم المرور فقط.

«٥٠٠» حائط بين رجلين انهدم فبناه أحدهما عند غيبة الشريك، قال أبو القاسم: إن بناء بنقض الحائط الأول يكون متبرعا ولا يكون له أن يمنع شريكه من الحمل عليه، وإن بناء بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك أن يحمل على الحائط حتى يقضى نصف قيمة الحائط.

«٥٠٣» إذا ثبت ان له حق المرور من بستان بكر بالوجه الشرعى لا يكون لبكر منعه ويبقى القديم على قدمه.

«٥٢٣» المرور فى أرض الغير ممنوع مع الضرر أو المنع من المالك.

كتاب المحاضر

«٣» لا بد من طلب اليمين في جميع الدعاوى، إلا عند أبي يوسف في أربع مسائل.

«٤» إذا خالف الشاهد المدعى في شيء لا يلزم ذكره في الشهادة لم يكن مانعا من

قبولها.

«٥» مضمونها بيان خلل محضر من حيث دعوى الأمانة بلا بيان مكان الإيداع

وكونها بذمة المدعى عليه، مع عدم بيان استهلاكها حتى تثبت في الذمة.

في الشهادة على الشهادة لا بد من ذكر الفروع أسماء أجداد الأصول.

لا بد في القسامة من دعوى القتل على جميع أهل المكان الذي وجد به المقتول أو

على معين منهم.

«٦» الوصى لا يصح إقراره.

«٧» الشرط في سماع بيعة الارث إحضار الخصم، وهو إما وارث آخر أو غريم

للميت، أو له على الميت دين، أو مودع الميت أو الموصى له أو إليه ولو لم يكن للميت

وارث، وجاء مدع للدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى، ووكيل بين المال

ليس بخصم يدعى أو يدعى عليه، وقيد الرملى على البحر بما إذا وكله السلطان يجمعه

وحفظه، أما إذا وكله بأن يدعى عليه تسمع.

«٨» المفقود إن لم يتحقق موته يوقف ما تركه إلى موت أقرانه في بلده.

صرح في الهندية أن القاضي لا يصح أن يتصب وصيا لدعوى الحقوق والاموال

على الميت مع وجود وصى أو وارث ليس بغائب غيبة منقطعة.

«١٠» من شرط الدعوى لفظ يدل على الجزم، فلو قال: أظن لم تصح الدعوى.

«١١» العبرة لما صدر في الواقع لا لما كتبه الكاتب مخالفا للواقع.

ادعى أنه ابن عم الميت يحتاج إلى ذكر نسب الأب والام إلى الجد ليصير معلوماً لأن انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضى فيشترط البيان ليعلم.

«١٢» لا كلام فى ان الهبة فى مرض الموت من قبض حال حياة الواهب غير صحيحة كهبة السيد لأم ولده حال حياته.

«١٨» لا تسمع الدعوى فى الوقف إلا من ناظر سرعى ويبين أنه ناظر بالشرط أو منصوب من جهة القاضى.

«٢١» مما يتوقف عليه صحة الدعوى ذكر نسب الميت والغائب إلى الجد أو ما يميزه عن غيره، وكذا بيان حدود الأرض وبلدتها وحوضها بياناً شرعياً، وبيان مقدار كل نوع من النخيل.

«٢٥» إذا عض الجمل حال ركوب رجل عليه رجلاً آخر والراكب واقف به فأئلف قدم الذى عضه وصارت رجله عادمة النفع، فإن كانت الإصابة فى طريق العامة ضمن الراكب ما تلف بتلك العضة، وإن كانت فى ملك الغير، فإن كان الراكب المذكور ماذوناً له بالدخول فيه لا يضمن ذلك، ويكون كالإصابة فى ملك نفسه، وإن لم يكن ماذوناً له من المالك يكون كالطريق فعليه الضمان.

«٢٨» الإقرار حجة قاصرة على المقر، فقد صرحوا بأن من مات أبوه فاقرباؤه شاركه فى الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت نسبه.

«٣١» النخل المدعى به يحتاج فى صحة الدعوى فيه إلى الإشارة إليه بالحضور عنده أو بعث أمين القاضى ليشار إليه فى الدعوى بحضوره أو تحديد أرضه مع بيانه على ما فى بعض العبارات، ومثل البر المجحود وجوده ولم يدر مكانه يحتاج فيه إلى بيان القدر والنوع والوصف، وكذا النقد المدعى به يلزم بيان نوعه ووصفه، أما ما يمكن احضاره بلا حمل ومؤنة وعلم مكانه ولم يكن هالكا يلزم احضاره ليشار إليه فى الدعوى والشهادة.

«٣٣» يستفاد منها أنه لو باع مصوغا من الذهب كأسورة بشمن من الذهب فلا بد لصحة البيع من تساوى وزنا والتقابض فى المجلس، فإن فقد أحدهما فسد البيع، وكذا إذا جهل التساوى، وإن باعها بفضة لا يشترط التساوى فى الوزن بل يشترط التقابض فى المجلس، ولو باع سوارين بصفقة واحدة أحدهما من الذهب والاخرى من الفضة بشمن من الذهب والفضة لا يشترط تساوى الذهب للسوار من الذهب ولا الفضة للسوار من الفضة، صرفا للجنس إلى خلاف جنسه، إنما يشترط التقابض فى المجلس.

«٤٠» إذا كان كل من المدعى عليه معترفا بأصل الملك للغائب وادعى المدعى الشراء من الغائب لا يكون المدعى عليه خصما فى اثبات الشراء من الغائب بدون توكيل منه فى ذلك، حيث لم يكن المدعى عليه تملك العين من الغائب بالشراء مثلا.

«٤٢» الاسقاط فى العين لا يصح، فإذا أسقط حقه من النخيل والدار والأرض مثلا

لزيد لا يصح.

«٤٦» لا يضر اختلاف الشاهدين فى اللفظ الذى لا يترتب عليه اختلاف فى المعنى

بحسب الوضع، فلو ذكر أحد الشاهدين أنه أوصى لزيد بثلاث ماله، وذكر الآخر أن الموصى قال لزيد: الثلث فى مالى وما تملكه يدي بعد موتى صح ذلك.

إن ادعى على واحد غير معين لا تسمع الدعوى لأن شرط صحتها العلم بالمدعى عليه، لكن لو عين المدعى بعد ذلك واحدا للدعوى سمعت دعواه.

«٤٨» لا يثبت النسب إلى الميت، وكذا لا تثبت الزوجية إلا بعد دعوى حق أو مال

على خصم شرعى، وأما عدم اشتراط تقدم الدعوى الصحيحة فى إثبات نسب الأصول والفروع والزوجية فذلك عند دعوى الأصل على فرعه بحضرته أو بالعكس، أو أحد الزوجين على الآخر بحضرته.

«٥٨» يلزم إقامة البينة على الوفاة ونسب الورثة للمتوفى حيث كان الحق المدعى به

للميت مجحودا، ولو كان النسب والوفاة مقرا بهما من قبل المدعى.

الطريق في نصب الوصى على القاصر من قبل الحاكم الشرعى عدم وجود وصى مختار على القاصر وشهادة البيعة الشرعية بذلك لدى القاضى.

«٧١» الضرب بالعصا الصغيرة يوجب الدية على العاقلة أو فى مال القاتل إن لم تكن له عاقلة، سواء كان على وجه تتحملة البنية أو لا، ولا يوجب القصاص حتى على قولها، إلا إذا كان على وجه لا تتحملة البنية.

«٧٣» ليس لمدير الجهة توكيل غيره فى الخصومة فيما وكل فيه إلا إذا فوض إليه أن يوكل عنه فى ذلك من شاء.

«٨٢» فى بيان خلل محضر بأمور، منها: أنه ذكر فى الحد القبلى أن بعضه ينتهى لفلان وبعضه لفلان، وذلك غير كاف، لأنه إن أريد أن الحد بعضه لذات هذا الشخص وبعضه لذات الشخص الآخر فهو غير مستقيم، وإن أريد به شىء آخر يتعلق بهذين الشخصين ملكا أو استحقاقا فهو غير كاف أيضا، إذ تعلقات الشخص متنوعة منها ما يصح التحديد به، ومنها ما لا يصح، فما لم يبين فى الحد ما يصح التحديد به لا يكون معتبرا، ومنها: أنه ذكر فى الحد البحرى أن بعضه لفلان ومن يشركه، ولم يذكر الجار الآخر لباقى الحد المذكور، ومنها: أنه لم يذكر الفاصل بين الأرض المدعى بها وبين ملك المدعى عليه، إذا قلنا إن له ملكا متصلا للمدعى به قال فى الهندية: وإن كان المدعى به متصلا بملك المدعى عليه يحتاج إلى ذكر الفاصل، وقيل: إن كان المدعى أرضا فكذلك الجواب، وإن كان بيتا أو منزلا أو دارا فلا حاجة إلى ذكر الفاصل والجدار فاصل، ومنها: أن قوله: الحد البحرى لورثة فلان غير معتبر، قال فى الهندية: وإذا كتب: لزيد ملك ورثة فلان لا يصح، ومنها: أنه لم يبين فى الدعوى عدد الورثة المنحصر فيهم الارث، ولم يذكر نسب المورثين لهم مع كون ذلك شرطا.

«٨٤» يجبر المدعى عليه على إعطاء الجواب، إما باقرار أو جحود، فإن امتنع عن ذلك بان قال لا أقر ولا أنكر، أو ما فى معناه، فمذهب الإمام أنه يحبس ليقر أو ينكر،

ومذهب صاحبيه أنه يعد منكراً فيعامل معاملة المنكر فى طلب البيئة أو اليمين، قال فى الدر المختار: وهو الأشبه، فيفيد ان قولهما هو الراجح المعمول عليه.

«٨٦» لا يصح بيع عقار الصغير إلا بمسوغ شرعى من المسوغات الشرعية، وهى: إما دين على الميت الذى آل العقار للصغير من قبله، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو كون غلته لا تزيد على مؤنته، أو خوف خرابه أو نقصانه، أو كونه فى يد متغلب، أو بيعه بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير.

«٨٧» مجرد شراء أرض لجهة الوقف لا يقتضى كونها وقفا قولاً وحداً بل فيها نزاع ما لم يكن الثمن بدل عين الوقف، إلا إذا وقفها الناظر من قبل نفسه وألحقها بالوقف.

«٨٨» صرحوا بأن للكبار القود قبل كبر الصغار إذا لم يكن الكبير أجنبياً من الصغير، وأما الورثة الكبار فيشترط طلب جميعهم للقصاص.

«٩٠» التوكيل لا يجرى فى استيفاء القصاص.

«٩٧» على قول محمد لا يجب شئ على من وجد مع القتل فى البيت بلا ثالث عند عدم ثبوت القتل عليه، وعلى قول أبى يوسف: تجب الدية على من وجد معه، وهو الراجح.

«١١٥» ذكروا أن المدعى عليه إذا قال فى غير مجلس الحكم: إن المدعى به ملكى، ثم قال فى مجلس الحكم: إن المدعى به وديعة عندى أو رهن أو عارية مثلاً، تندفع الخصومة مع البرهان على ما ذكر، إلا إذا برهن المدعى على مقالته الأولى فإن القاضى يجعله خصماً ويحكم عليه لسبق إقراره بما يمنع الدفع.

«١١٧» قال فى الدرر: ولو كان ما يدعيه دينا فى الذمة ذكر جنسه كالدرهم والدنانير والبر والشعير ونحوها، وقدره كمائة أو ألف وقيزين ونحوهما، فإن الدين لا يعرف إلا بذلك، قال السيد الطحطاوى على الدر والحاصل ان المدار على تعيين القدر المدعى به حتى إذا تعين بدون صفة لا يحتاج إليها.

«١١٨» الديون تقضى بأمثالها، فإذا ذكر في دعواه أن له على المدعى عليه مبلغ كذا قرشاً لا تصح تلك الدعوى، لأن صنف ذلك المبلغ - أى نوعه - غير معلوم لاحتمال كونه ذهباً أو فضة، مع اختلاف أنواع معاملة الذهب الآن، وكذلك الفضة، لدخول أفراد كثيرة تحت ذلك من الجنيه المصرى والمجيدى والفرنكى والبيتو والمجر، وغير ذلك، والريال السيكو وأبى طاقه وأبى مدفع والمجيدى وغير ذلك، فبذكر ألف قرش لا يعلم منه الآن كون ذلك من صنف مخصوص من تلك الأصناف، مع أن الواجب بعد الإثبات بطريقه الشرعى القضاء بمثل الدين، وحيث أن الفجالة موجودة فلا تصح الدعوى معها، كما صرحوا به، بخلاف البيع مع اختلاف الأنواع، وكان الكل فى الرواج سواء، كما فى هذا الزمان، فإن البيع يصح ويخير المشتري، كما أفاده فى الهندية.

«١١٩» الخلط لا يكون استهلاكاً فى جميع الصور بل فى بعضها كخلط الذهب بالذهب والفضة بالفضة من نوع واحد كما صرحوا به.

«١٢٢» مجرد كون الشاهد خفياً لا يقدح فى شهادته إلا إذا كان معينا على الظلم كمن يسمى مشداً.

«١٣٤» ذكره فى الحد أنه ينتهى لجوار فلان غير صحيح.

«١٣٥» عند عدم تصحيح الدعوى من المدعى لو أتى المدعى عليه بدفع هل يسمع؟ اختلف العلماء فيه، وذكر فى الهندية أن مدعى الدفع بطالب بتصحيح الدعوى، ثم إثبات الدفع، وهو الصحيح، وقيل: الدفع أيضاً فاسد لأنه مبنى على الفساد، والبناء على الفساد فاسد، ثم نقل عن البرازية من نصه: فإن قلت: ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة مع أن القاضى لا يسمعها؟ قلت: نفقها ولم أره فائدته، لو ادعاها على وجه الصحة كان الدفع الأول كافياً كما أفاده فى البحر.

«١٤٠» الذى اعتمده صاحب التنوير وابنه تقديم بينة الطوع على بينة الإكراه فى الاقرار إن لم يؤرخا أو اختلف التاريخ.

مثل التحديد في الحد القبلي من حوض الجزيرة باطيان أحمد باشا ظاهر، مع أنه ليس مالكا الآن لموته غير صحيح، لأنه لا بد أن يكون المحدود به في ملك أحد أو وقفه، وكذلك التحديد بناحية حارة الباجور إذ لم يتضح بذلك كون المحدود به أطيانا مملوكة أو سلطانية، وكذلك قوله في الحد الشرقي ينتهي إلى الأطيان الموقوفة على سرور أمّا ولم يبين الحوض المحدود به.

«١٨٤» ما ذكره المدعى عليه في دفع دعوى المدعى من أن المدعى أقر بأن الشيء المدعى به كان تحت يد غير المدعى عليه ليس صريحا في الدفع لاحتمال كون ذلك في يد غيره قبل الزمن الذي ذكره المدعى في دعواه، ما لم يبين اتحاد الزمانين.

«١٨٦» إذا ادعى نصيبا من دار فالمطالبة إنما تكون بنصيبه فقط إذا كان له شركاء في الدار وليس هو وكيلا عنهم فلا يصح أن يطالب بجميع الدار إذ لا ولاية له على الجميع وليس وكيلا في ذلك.

«١٨٧» الإبراء عن الحق والمستحق ينصرف للحق القائم قبل الطلاق، وهو مؤخر الصداق، لا إلى نفقة المدة إلا إذا قالت: من كل حق قبل الطلاق وبعده، إذ نفقة العدة لا تكون حقا لها ولا مستحقا إلا بعد الطلاق.

«١٩٢» بيع الأم نصيب أولادها القصر إن كان لنفقتهم ينفذ في المنقول كالمركب، ولو لم تكن وصيا عليهم وقت البيع، حيث لم يكن لهم حيثذاك وصى.

«١٩٤» لا بد في دعوى الشراء من ذكر الثمن.

«١٩٥» إذا لم تكن الطاقات مشرفة على محلات النساء بل كانت للضوء في أعلا الجدار لا يترتب عليها ضرر بين الجار، فإذا ثبت أن سدها ولو بالبناء في ملك الجار يترتب عليه منع الضوء بالكلية عن المكان التي هي فيه يكون في سدها ضرر بين فيمنع الجار من ذلك ويؤمر شرعا برفع ما به يمتنع الضوء عن مكان جاره، وإلا فلا، إذ المالك يجوز له التصرف في ملكه ما لم يضر بجاره ضررا بينا، ومنه منع الضوء بالكلية بحيث لا يمكن الكتابة والقراءة فيه.

«١٩٨» صرح علماؤنا بأن من استعمل صبيا محجورا في عمل له بغير إذن وليه وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامنا.

«٢٠٣» الشرط في تمام الهبة للصغير قبول وقبض من له ولاية على الصغير كالأب ووصيه والجد أو من كان الصغير في حجره، أو كون الهبة صادرة ممن كان الصغير في حجره للصغير، ويكون الموهوب في يد الواهب أو يد أميته غير مشاع قابل للقسمة.

«٢١٥» في شرح الطحاوي: من ادعى شيئا بسبب الشراء إن ادعى الشراء من صاحب اليد يحتاج إلى إثبات العقد فحسب، وذكر في الجامع أنه يشترط أيضا أن يقول: والبائع يملكه، وإن ادعى الشراء من غير صاحب اليد لا يصح حتى يذكر أحد الأشياء الثلاثة إثبات الملك لبائعه في وقت العقد، أو إثبات الملك لنفسه في الحال، أو إثبات القبض والتسليم، ولا بد من ذكر الثمن فيهما.

«٢١٧» قول الشخص: لزيد عندي كذا ثمن كذا يحتمل أن معناه: وضع زيد عندي هذا الثمن بعد قبضه من رجل آخر أمانة، وهو عندي أمانة لكوني كنت وكيلا عنه في بيعه وقبض ثمنه، فهو عندي أمانة، ويحتمل أن معناه له عندي ثمن كذا لشيء اشتراه المقر من المقر له، ومع الاحتمال في الدعوى أو الشهادة لا يقضى للمدعى.

«٢٢١» وكالة المدعى لا تثبت بالنسبة إلى الموكلة الغائبة بمجرد إقرار المدعى عليه بكون المدعى وكيلا عنها في قبض دينها من المدعى عليه ليملك الخصومة عنها وليكون الإثبات في وجهه ساريا على الموكلة، الوكيل يطلب الدين لا يملك القبض.

«٢٢٤» الارث مساو للملك المطلق في كونه يفيد الملك من الأصل على سبيل الاحتمال حتى لو ادعى أحد بارث فشهدت بينة بالملك المطلق تقبل الشهادة، وكذا عكسه، بخلاف دعوى التاج فإنها أقوى منها لافادته الملك من الأصل على سبيل التعيين، فلو شهدا به مع كون الدعوى بالملك المطلق أو الارث لا تقبل.

دعوى الطلاق تقبل من الورثة مع التناقض لكونه مما يعفى عنه فيه لأنه من مواضع

الخفاء لانفراد الزوج به حتى لو اقتسموا مع المرأة تركه مورثهم ثم ادعوا طلاقها من قبل المورث تسمع دعواهم وتقبل بيتهم ويستردون ما أخذته المرأة من التركة.

«٢٣٢» ذكر في الجامع انه إذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعى ساومه في المدعى به قبل دعواه قبلت بيته وتبطل بينة المدعى لأن الاستيلاء إقرار بالملك للبائع أو إقرار من المساوم أن لا ملك له في ما ساومه.

«٢٣٣» المصرح به أن الطلاق على مال ولو على براءة الزوج منه طلاق بائن، وفي الحاوي الزاهدي: لو أبرأته ليطلقها فقام ثم طلقها يبرأ إن لم ينقطع حكم المجلس وإلا فلا.

«٢٤٤» مضمونها عدم صحة الدعوى عند عدم بيان مقدار نصيب المدعى بطريق الإرث لدى طلب رفع يد خصمه عنه.

لو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر، وإن لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح، ولو قال المدعى عليه: ليس هذا المحدود في يدي أو قال: ليس على تسليم هذا المحدود فإنه لا تتوجه عليه الخصومة، وإن قال المدعى عليه: هذا المحدود في يدي غير أنك أخطأت لا يلتفت إليه إلا إذا توافقا على الخطأ، فحيث تنسأف الخصومة.

«٢٤٨» لا يتوقف سؤال المدعى عليه على إثبات وضع يده على العقار المدعى به إنما يتوقف ذلك - يعني سؤال المدعى عليه - على صحة الدعوى، فإن صحت سئل المدعى عليه عنها قبل إثبات وضع يده على العقار المدعى به، وليس إثبات وضع اليد على العقار شرطاً إلا لصحة الحكم في دعوى الملك المطلق وما شابهه، ولا ينبغي إثبات وضع اليد على العقار قبل سؤال الخصم، وعند الاحتياج إلى إثبات وضع اليد يلزم تحديد العقار في شهادة الشهود أو الإشارة إليه.

«٢٥١» لا تسمع الدعوى بشيء سابق على الإبراء العام ولا فرق في ذلك بين

الدعوى فيما يتعلق بالارث أو غيره على ما عليه المعول فى الإبراء العام، ولا مانع من صحة إبراء الذمة عن جميع الدعاوى الشاملة لدعوى الأعيان والديون، إذ الإبراء عن الدعوى يقتضى عدم استحقاق المبرئ على المبرأ الجواب عما يدعيه بشئ فى ما مضى، وهذا من الأمور الاعتبارية التى تقوم بالذمة، لا من قبيل الأعيان حتى يقال إنها لا تقوم بالذمة.

«٢٥٢» إذا ذكر المدعى أن المدعى عليها تعارضه فى طلب أجره الحضانة بغير حق وأنه يطلب منع تعرضها له سمعت دعواه.

«٢٥٨» روى عن أبى يوسف أنه إذا قال: ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا وعليها العمل.

«٢٧١» البيع فى الجزء المعين من بعض المشترك فى نصيب البائع وغيره فاسد، ويرتفع الفساد باجازه باقى الشركاء حتى يكون ساريا على الجميع، إذ لو اجتمع كل الشركاء وباعوا جزءا معينا من دراهم لأجنبى صح لعدم حصول الضرر، إذ الباقى يكون مشتركا بينهم على أصل الملك، والمبيع يكون عليهم كذلك ولا مانع منه.

«٢٨١» لا يتصب مدعى الوصاية أو الوكالة خصما للمدعى عليه إلا أن يدعى بهما عليه ويسرهن عليه، ومجرد قراءة الأعلام المحرر فى شأن ذلك، ولو ثابتا لا يكون ثبوتا شرعيا.

كيفية تحليف اليمين أن يقول: بالله لهذا عليك هذا الحق الذى يدعى من الوجه الذى يدعى.

«٢٨٣» صرحوا بأن الدية تورث اتفاقا وأنها حق الميت أصالة، ولذلك تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه، وإن الأصل أن كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فأحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل فى الخصومة، وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير أحدهم خصما عن الباقين، ولذلك قالوا: إن فى القتل الخطأ والدين لا يحتاج الغائب إذا

حضر إلى إعادة البينة بالإجماع، وفي العقار الموروث إذا ادعاه أحد الورثة بغيبة الباقي لا تعاد البينة ولا القضاء إذا حضر الغائب في الأصح. انتهى استاذنا. بخلاف ما إذا ادعى بعض الورثة الكبار القصاص بغيبة باقيهم ثم حضر الباقي فتعاد الدعوى والشهادة منهم ولا ينتصب أحدهم خصماً عن الباقي في ذلك.

«٢٨٤» لا يجوز إثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر.

«٣٠٢» قال العلامة قاسم في فتاواه: إن الشهادة بالارشدية في الأولاد وأولادهم تحتاج أن يكون الأولاد وأولادهم معلومين محصورين ليكون المشهود له أرشد من غيره. «٣٠٤» ما نقله عن الخيرية من صورة المحضر التي لم تصح فيه الدعوى على المستأجر موضوعه دعوى مستحق في غلة الوقف على مستأجر مكان من أماكنه ليثبت استحقاقه في الغلة في وجهه، ومن المعلوم أن ذلك لا يثبت إلا في وجه الناظر أو وكيله كدعوى عين الوقف، وأما دعوى الناظر على المستأجر استحقاقه قبض الأجرة منه وطلب الزامه بذلك بسبب الولاية الشرعية التي يدعيها فإنه صحيح.

تابع النمرة المذكورة مضمونه لو نصب القاضي الذي يملك نصب النظار ناظراً على الوقف لعدم تحقق استحقاق النظر لمن شرطه له الواقف ثم تبين من يستحقه كأن شرط النظر للارشد من الذرية ثم تحققت الارشدية فيهم، فبعد التحقق المذكور يلغى نصب الناظر السابق ويكون الناظر شرعاً هو المتحقق فيه الارشدية من الذرية، وأن لم تتحقق الارشدية في أحد منهم فمتصوب القاضي باق ناظراً على الوقف لعدم ثبوت مخالفة شرط الواقف.

«٣١٣» في الهندية من الباب الثاني فيما تصح به الدعوى ما نصه: ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك إلى حاجة نفسه ليصير ذلك ديناً عليه بالإجماع وأنه أقرضه ذلك من مال نفسه ينبغي التصريح في شهادة الشهود على الإقرار أنه أقر طائعا ولا بد منه على طريقة النسفي، أو على سبيل الاحتياط على قول.

«٣١٥» إن كان لفظ الجنيه الأفرنكى لا يطلق إلا على الجنيه الانكليزى لا يضر عدم التعيين من الشهود، وإن كان يطلق تارة، أو من بعض الناس، على غيره مثل الجنيه المسكوبى والبستوى يكون فى الشهادة قصور من هذا الوجه ويكون من باب الإقرار بالمجهول.

إذا أقر بجنيه لزيد مثلاً فيرجع فى بيانه إلى المقر عند وجوده وإلى الورثة بعده فإن بينوه بنوع من الأنواع يلزمهم دفعه.

«٣١٩» موضوع الخلاف بين الإمام وصاحبيه فى الفساد والصحة فى بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار مثلاً عند عدم التصريح بذكر الشيوع فالإمام يقول بالفساد، والصاحبان يقولان بالصحة، أما عند التصريح بأنها شائعة غير متميزة من مائة ذراع مثلاً فيرجع لبيع كذا سهماً من كذا ذراعاً ولا خلاف فيه.

«٣٢٢» عللوا تقديم بينة الزوجية على قول الفضلى على بينة الطلاق على قول السفدى بجعله أنه طلق ثم تزوج، وعللوا تقديم بينة الطلاق على بينة الزوجية على قول السفدى بأن الطلاق يكون بعد النكاح وقالوا: إن كانت تدعى عقدين فالقول ما قاله الفضلى وعليه الفتوى، وإلا فالفتوى على ما قاله السفدى.

«٣٣٢» طلبت منه أن يطلقها على براءته من مؤخر صداقها وعلى ما أعطته له من الأعيان، والزوج فى فور ذلك قال إن صدقت براءتك فانت طالق وقع بائناً لأن الطلاق على مال، ولو على براءة الزوج منه يقع بائناً، وقد صرح بطلب الطلاق فى مقابلة البراءة من المهر وتمليكها الأعيان التى ذكرتها عوضاً للطلاق، فقد وجد التعويض من قبلها صريحاً، ومن قبله دلالة، ولا يمنع من إرادة المعنى تعبيره بالتعليق على صحة البراءة بعد وجود ما يدل على قصد المعاوضة صريحاً من قبلها ودلالة من قبله فكأنه قال: إن صحت براءتك التى هى مع المعطى لى عوضاً للطلاق المقبول منى فانت طالق، والعبرة للمعانى لا للألفاظ، ودلالة الحال والمقال معتبرة، كما صرح به فى كثير من المواضع.

«٣٥٢» إذا تنازع شخصان في دابة وادعى كل منهما ملكها بسبب التاج عنده أو عند بائعه أو عند مورثه، فإن أقام أحدهما البينة دون الآخر قضى له، وإن أقاما البينة يقضى لذى اليد، سواء أرخا واستوى تاريخهما أو سبق أحدهما أو لم يؤرخا أصلاً، أو أرخت أحدهما دون الأخرى فلا اعتبار بالتاريخ من غير ذى اليد في التنازع إلا من أرخ تاريخاً مستحيلاً بأن لم يوافق سن الدابة وقت ذى اليد ووافق وقت الخارج، فحينئذ يحكم للخارج، ولو خالف سنهما الوقتين لغت البيتان عند عامة المشايخ وتركزت في يد ذى اليد، في رواية، وفي رواية: تنصف، ثم محل القضاء بينة ذى اليد إذا لم يدع الخارج عليه فعلاً كالغصب وبشبهته والا يقضى للخارج في قول.

«٣٤٥» في بيان خلل أعلام من جهة أنه ذكر في بعض حدود المنزل أن بعضه ينتهي إلى منزل فلان ومن يشركه، ولم يذكر أن هذه الشركة بالميراث حتى يكون جارياً على أحد القولين فيما لو ذكر في الحد لزيق ملك ورثة فلان قيل: لا يكفي لأن الورثة مجهولون، منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم جهالة فاحشة، وقيل: يصح ذكره حداً لأنه من أسباب التعريف، أو شركة بغير الميراث، ولم يوجد التصريح بصحة التحديد مع ذكر اسم أحد الشركاء بغير الإرث، والاحتمال المذكور موجود في هذه الحادثة فلا يجزم بصحة التحديد، نعم لو ذكر في التحديد لزيق دار من تركة فلان يصح حداً كما في الانقروية.

«٣٥٨» قال في البحر: ولم يشترط المصنف بيان السبب، وفيه تفصيل، فإن كان المدعى ديناً لم يشترط، وللقاضى أن يسأله عن سببه، فإن لم يبين سبباً لا يجبر، وإن كان المدعى مكيلاً أو موزوناً فلا بد من ذكر سبب الوجوب، للاختلاف في الأحكام باختلاف الأسباب، وفي الأشباه لا يلزم المدعى بيان السبب إلا في المثليات، ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها، وفي الانقروية: ادعى على آخر ديناً بسبب وشهدوا له بالدين المطلق تقبل.

«٣٦٠» مضمونها أن ذكر الشاهدين في القرض أن لفلان بذمة فلان كذا كافٍ عن

التصريح بأن المقرض أقرضه من مال نفسه، إذ لا يكون المال بذمة المستقرض للمقرض إلا إذا أقرضه من ماله، إذ العبرة للمعاني لا للألفاظ، وذكر الاستهلاك في دعوى القرض لا بد منه على قول أبي يوسف.

«٣٦١» قد صرحوا بأن تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق، كما ذكره في شهادة الانقروية.

«٣٦٣» لا بد من إثبات وكالة المدير عن الوالى ولا يكتفى بالكتابة.

«٣٦٥» الناس أحرار بلا بيان إلا في أربع: الشهادة، والحدود، والقصاص، والقتل، فظاهر الحرية لا يكفي في الشهادة لأن الاستحقاق لا يثبت إلا بدليل موجب له، فإن قال الشهود: نحن أحرار لم نملك قط، وكذبهم المشهود عليه لم يقبل قولهم بالنسبة إلى شهادتهم حتى يأتوا بالبينة على ذلك، وفي الحاتية: لو عرف الشهود بالحرية لا يلتفت إلى الطعن.

الأصل في الناس الرشد والأمانة والعدالة والفقر.

«٣٦٨» عبارة الأشباه: لو قال الموثق وحكم بموجبه حكماً صحيحاً مستوفياً شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فأجبت مراراً بأنه لا يكتفى به، ولا بد من بيان الحادثة والدعوى وكيفية الحكم، وفي الخلاصة: الأصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى بالإجمال حتى قيل: لا يكتفى في المحضر أن يكتب حضر فلان وأحضر معه فلانا فادعى هذا الذى حضر عليه، ولكن يكتب: فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره، وكذا لا يكتفى بذكر قوله: فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد، ما لم يذكر عقب دعوى هذا المدعى.

لا يكتفى بصحة المحضر إذا أجمل القاضى أو الموثق في المحضر في الدعوى أو الشهادة بأن حكم فلان على فلان حكماً صحيحاً، أو بعد تقديم دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة مقبولة مستوفية شرائطها شرعاً، بلا توضيح صورة الدعوى والشهادة، ولو كتب

فى السجل: ثبت عندى على ما ثبت به الحوادث الحكمية لا يصح ما لم يبين الأمر على التفصيل.

«٣٨٧» الذى يوجب المنع من سماع الدعوى اثبات أحد أمرين: اما سكوت مورث الورثة المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره بالبلد وتمكنه من الدعوى بلا عذر شرعى، أو مضى ثلاث وثلاثين سنة مع الحضور بالبلد والتمكن من الدعوى بلا عذر شرعى، وتركها تلك المدة بالنسبة للورثة والمورث.

«٣٩٦» لو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل: النصف بطريق الفرض والنصف بطريق الوصية، لأنه يستحق الإرث قبل الوصية، على عكس الأجنبى، فإنه يستحق الوصية أولا لأنها مقدمة على الإرث فى حقه.

«٤٠٠» يقضى بموت المورث وبوراثته ورثته ما عدا الحمل فلا يقضى بوراثته الآن بل يوقف له نصيب ابن.

«٤٠٢» دعوى الإكراه غير معتبرة شرعا حيث لم يبين فيها ما به يكون الإكراه ويتحقق شرعا، ولو بين فيها ما يتحقق ذلك وعجز عن اثباته ثم أقام المدعى عليه بينة على الطوع كانت قائمة مقام اليمين على الطوع.

«٤٠٤» يحلف يمين الاستظهار من ادعى ديناً فى تركه الميت، ولو قامت بينة شهدت باقرار الميت بذلك الدين.

«٤٠٥» ذكر فيها خلل اعلام بما نصه: فى هذا الاعلام قصور لعدم الإشارة فى مواضعها التى تلزم شرعا وعدم ما يفيد كون ثبوت توكيل المدعى عليه عن موكله ضمن دعوى شرعية.

«٤٠٦» إذا ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع أو ثمن محدود مقبوض ولم يحدده بجوز، وهو الأصح، لأن الدعوى فى هذه الحالة من قبيل دعوى الدين الذى هو الثمن، لا من قبيل دعوى العقد، لحصول قبض المبيع، فصارت

المنازعة فى الثمن، ويتفرع على ذلك قبول الشهادة مع اختلاف الشاهدين فى مقدار الثمن، ان ادعى المدعى الاكثر، ويقضى بالآقل لاتفاقهما عليه، وعدم توقف القضاء بالثمن على بيان المبيع لعدم الاحتياج إلى القضاء به.

«٤٠٧» رجل قال لغيره: لك على ألف درهم، فقال: المقر له: لا أدري، كان له ان يصدقه بعد ذلك، وكذا لو قال: لى على فلان ألف درهم وانت شاهد به، فقال الشاهد: لا أدري ثم شهد به جازت شهادته، ويحمل ذلك على علم حادث، بخلاف ما لو قال المدعى فى دعواه: لا أدري ما لى عنده فإنه يكون من الدعوى بالمجهول.

«٤١١» لا يتصب الوارث خصما عن الميت بدون اثبات الوفاة والوراثة للميت بالبينة عند جحود المدعى عليه الحق المدعى به، ولو كان الخصم مقرا بالوفاة والوراثة، وهذا بالنسبة لدعوى الوارث الحق لمورثه على الغريم المدعى عليه، بخلاف ما لو ادعى الغريم حقا على ميت وقدم وارثه للدعوى عليه بذلك الحق فاقر الوارث بالوفاة والوراثة وانكر الحق، فإن الوارث يكون خصما لمدعى الحق، فلو أقام الغريم على الوارث بينة بذلك الحق قضى به بعد يمين الاستظهار كما يستفاد من الهندية، «٤١٤» لا بد من كون المدعى عليه فى الوقف ناظرا شرعيا على الوقف المتداعى فى شأنه أو وكيله شرعيا بالخصومة عن ناظر ثابت نظره على هذا الوقف شرعاً، وهذا لا بد منه فى صحة الخصومة والاثبات بالبينة الشرعية، ثم قال: وقد أقيم الزوج شاهداً على اثبات توكيل زوجته للمدعى فى الخصومة عنها وشهادة الزوج لا تقبل فى مثل ذلك لما فيها من جر النفع لزوجته.

«٤١٨» إذا ادعى أن أباه اقامة وصيا على أولاده القصر الثمانية الذين من جملتهم عبد الله وشهدت الشهود بذلك فهذا يتضمن اقراره بينة عبد الله ولده المذكور حال حياته بعد ذكر كونه مرزوقا له من مستولدته فلانة المذكورة فى الدعوى والشهادة.

«٤٢٣» مضمونها ان المدعى خصم فى اثبات عتق الشاهدين المطعون فيهما بالرق

لأن عتقهما سبب لاثبات حقه لا محالة إذ ولاية الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصارا كشىء واحد معنى فهو خصم فيه.

«٤٢٩» شاهد الحسبة إنما ترد شهادته بالتأخير لنفسه بذلك، إن كان يعلم أن الزوجين يعيشان عيش الأزواج بعد الطلاق، وآخر الشهادة بلا عذر، ومجرد قول الشهود والمدعى عليه أن المطلقة كانت بمنزل الزوج إلى أن توفي لا يفيد علم الشاهدين معاشره المطلق مطلقته معاشره الأزواج بعد الطلاق وقد أخرا شهادتهما بلا عذر حتى يكون قادحا في الشهادة، فإن لم يثبت عليهما ما يخل بالشهادة وزكيا سرائم علنا يقضى بشهادتهما وإلا فلا.

«٤٣٧» إذا كتب: وقضيت لمحمد هذا على أحمد هذا لا يكفي، بل لا بد أن يكتب: وقضيت لمحمد هذا المدعى لأحمد هذا المدعى عليه، ولو كتب فحكمت بحضرة المتخاصمين بكذا للمدعى لا يكون المحضر صحيحا لأنه لم يذكر على من حكم.

«٤٣٨» في الهندية ضمن محضر: وقضيت لفلان على فلان بكذا، ولم يقل: بحضرتهم، فقيل: إنه خلل وليس بخلل، ويحمل على أنه كان بحضرتهم.

الأنسب تقديم بينة الوكالة على بينة الوفاة والإرث، ولا بد من ذكر شاهدي الوكالة.

نسب الموكلات إلى جدهن مع غيبتهم في شهادتهما بتوكيلهن للمدعى، ولو ذكر الشاهدان أن الموكلات معروفات لهما عينا لا يكفي، ولو فرض حضورهن بالمجلس تلزم الإشارة اليهن إلا أن يوكلن المدعى بالمجلس فيستغنى عن الشهادة به.

«٤٤٩» ذكر فيها ما مضمونه أن القاضى فى دعوى العقار يسأل المدعى عليه عن جميع ما ادعاه المدعى فيجب المدعى عليه بوضع يده على العقار المدعى به ويحدد ما عدا ذلك، فيكلف المدعى اثبات الوكالة أولا، فإذا أثبتها بالبينة المزكاة يحكم له بها، ثم يطلب بينة الوفاة والإرث على الوجه الذى فصله، فإذا ثبت ذلك يحكم به أيضا

ويطلب بينة وضع اليد فتشهد به، ويحكم به، إذ ثبوت وضع اليد على العقار شرط لصحة القضاء بالملك به لا للدعوى حتى يصح اثباته بعد الشهادة بالملك قبل القضاء به. «٥٤٥» لا يكفي تصديق الخصم المدعى عليه بأن المدعى وكيل عن باقى الورثة عند أنكاره الحق المدعى به.

«٤٦٢» إذا حكم القاضى على أحد الورثة بدين، أو على المورث بحضرة وارثه يصح بعد استيفاء الشرائط.

بيان السبب ليس بشرط فى صحة الدعوى على ما يفهم من عبارة قاضى خان، حيث قال فى دعوى الدين بعد بيان الجنس والقدر والصفة وان ذكر المدعى جميع ذلك ولم يذكر السبب، فقال المدعى عليه: سله من أى وجه يدعى، يسأله القاضى عن ذلك، فإن أبى أن يبين لا يجبره على بيان السبب.

«٤٧٩» لا يحكم بصحة البيع إلا بعد ثبوت الملك للبائع، وإن لم يثبت لا يحكم بالصحة بل بنفس البيع.

«٤٨٦» مضمونها لا بد فى الدعوى من ترتيب الموتى فى الموت، وذلك لازم فى صحة الدعوى حيث ترتب عليه اختلاف النصيب، وإن طلب المدعى تسليم جميع الدار إليه غير صحيح حيث لا يملك طلب جميعها.

«٤٩٤» دعوى الزوجة ان زوجها قبل وفاته بنحو عشرين يوما قسم متروكاته وأخرج لها نصيبا مثل احدى زوجاته لا يثبت كونها وارثة على فرض تحقق ذلك من زوجها المذكور.

«٥١٣» البينة لو قامت على ما يوجب الحرمة بين الزوجين كالطلاق، ولو بدون الدعوى، أو مع تناقض المدعى تقبل، ولا يضر التناقض المذكور، لأنها تقبل حبة فى مثل ذلك.

إن كانت دعواه الرجعة بعد انقضاء العدة لا يقبل قوله إلا ببرهان.

«٥٤٠» مضمونها أنه إذا حكم القاضي بالقصاص مثلا بناء على ما ثبت قبل ذلك من الوفاة وانحصار الإرث لا بد من ذكر دعوى الوفاة وانحصار الارث وتفصيلها وبيان ذلك فى شهادة الشاهدين على حكم القاضي، وقد ذكر فى الدر وحواشيه فى إثبات حكم القاضي اشتراط كون الحكم المراد اثباته صادرا بعد دعوى صحيحة، وكذا كون الاثبات الثانى بعد دعوى صحيحة أيضا.

«٥٥٩» التناقض يرتفع بتصديق الخصم، ولو كان التصديق منكورا واثبت المدعى بالبينة، فلو باع محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري أنه أقر بانه بقى عليه نصف الثمن وأقام بينة على ذلك تسمع.

«٥٦٦» لا بد من بيان المدعى بطريق الوكالة كيفية توكيله عن موكله: هل هو فى هذه الخصومة مع المدعى عليه، أو فى جميع خصوماته، أو هو عام، أو غير ذلك؟ ولا بد من بيان جهة العصوبة وأن العاصب واحد أو متعدد.

«٥٧٧» ان كان التعريف لا يحصل إلا بذكر اللقب بأن كان يشاركه فى المصر غيره فى ذلك الاسم والنسب، كما لو قال: محمد بن أحمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف به لأن فى المصر من يشاركه فى هذا الاسم والنسب، فلا بد من ذكر اللقب.

إذا ذكر أحد الحدود لزيق أراضى المملكة يصح، وإن لم يذكر أنها فى يد من، لكن يشترط أن يقول: والفاصل بينهما كذا فى الفصول العمادية، وإذا اذكر فى الحد أنه لدرب غير نافذ لا يكفى إلا إذا نسب إلى ما يعرف به، فلو كان لا ينسب إلى شيء لا بد أن يذكر فى محلة كذا.

شاهدا وضع اليد إذا لم يذكر معايتتهما وضع اليد يسألهما القاضي أعن سماع شهدا وضع يده أو عن معاينة؟ فما لم يذكر أنهما عاينا وضع يده لا تقبل.

فى التنقيح من الدعوى إذا قال المدعى بعد القضاء المقضى به: ليس ملكى لا يبطل القضاء، بخلاف ما إذا قال: لم يكن ملكى، وهذا لأن قوله: ليس ملكى يتناول الحال، وليس من ضرورة نفي الحال انتفاء من الأصل، بخلاف قوله: لم يكن ملكى.

«٥٨٠» مضمونها أنه ادعى أشياء موجودة عند المدعى عليه دعوى صحيحة وطلب المدعى احضارها ليشار إليها في الدعوى والشهادة وأنكرها المدعى عليه كلياً، وأقام المدعى بيته على ما ذكر الذي من جملته قيام هذه الأشياء إلى الآن، فإنه يأمر المدعى عليه بإحضاره ليشار إليها في الدعوى والشهادة، فإن أحضرت يكتفى بالإشارة إليها، وإلا فإن تعذر أو تعسر إحضارها بأن لا يدري مكانها ولا يمكن توجه القاضى أو أمينه للإشارة إليها، فإن كانت قيمة ذكر قيمتها، وإن كانت مثلية فلا بد من ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة.

«٥٨٥» إذا ذكرت الزوجة أن عادة الترك الذين منهم الزوج والزوجة تأخير جميع الصداق بذمة الزوج واقامت على ذلك بيته شرعية يكون ذلك مسوغاً لسماع دعواها بالمهر كله بعد الدخول، لأنه حيث لم يكن العرف مكذباً لدعواها بجميع المهر بعد التسليم والدخول.

«٥٩٢» لا يكفى في التحديد الاختصار على ذكر أن المحدودية فى يد فلان ابن فلان لتتوع اليد بالملك والعارية ونحوها، بل لا بد من ذكر أنه فى ملك فلان، ويعرفه بالاب والجد أو ما يقوم مقام ذلك، سواء ذا اليد أو غيره، لاشتراطهم ذكر أسماء اصحاب الحدود وانسابهم إلى الجدد، إلا إذا كانت الأرض المحدود بها من الأراضي التى لا يدري مالکها فيصح التحديد بها، إذا ذكر أنه لا يدري مالکها وذكر من هى فى يده.

«٥٨٩» للأب قبض مهر بته لو بكر، ولو بدون اذنها، ويرأ الزوج بذلك، ويكون للزوجة مطالبة الأب بما قبضه فى حياته، ومن تركته بعد موته، إذا ثبت استهلاكه، فلو كانت ثيباً بالغة وقت العقد لا يملك قبضه بدون اذنها، ويكون للزوجة المطالبة به على زوجها.

«٦٠٠» قال الشفيع: الشفعة لى اطلبها وأخذها بطلت شفعته.

قال الشفيع للمشتري: لى فيما اشتريته شفعته.

قول الشفيع للمشتري أنا أحق بالشفعة لا يفيد الطلب.

كتاب الوصايا

«١» الموصى له بجميع المال مقدم على بيت المال.

«٥» كفن المرأة على زوجها.

«٦» للقاضي نصب وصى على التركة التى لا يعلم مستحقها ولا وصى لها ويوقف أمرها إلى ظهور مستحقها.

«٧» لا ضمان على الوصى فيما هلك بيده من مال القصر حيث لم يثبت عليه التمدى أو التفریط والقول قوله فى ذلك يمينه.

«١٠» صرح علماؤنا بأن القاضى إذا اتهم الوصى بضم إليه آخر، وإن تحققت خيانة الوصى وجب عزله ونصب أمين قادر بدله.

الوصى إذا اشترى كسوة للصغير أو أنفق عليه من مال نفسه فإنه يرجع إذا أشهد أنه قرض أو أنه يرجع فى مال الصغير، وإنما شرط الاشهاد لأن قول الوصى يقبل فى حق الانفاق لا فى حق الرجوع بلا اشهاد.

«١٣» طول المدة غير مانع من سماع الدعوى مع الاقرار.

لا يملك الوصى بيع عقار الصغير من أجنبى إلا بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو دين الميت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته، أو خوف خرابه أو نقصانه، أو كونه فى يد متغلب يخشى منه أنه يدعى تملكه، ولا يملك الوصى بيع شىء بالغبن الفاحش.

«١٤» يجوز ما لا بد للطفل منه وبيعه لآخيه وعمه وملتقط فقط إن هو فى حجرهم دفعا لضرر عنه، وتؤجره امه فقط، وفى رواية القدورى يجوز أن يؤجره الملتقط وسلمه فى صناعة، وهو الأصح.

«١٥» إذا بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، والرشد هو كونه مصلحا في ماله فقط، وهذا عند الإمام، وعندهما لا يدفع إليه المال ما لم يؤنس منه الرشد، فحيث لا يدفع إليه ماله.

«١٦» يقبل قول الوصى بيمينه فيما أنفق على الصغير، ولا يتوقف على أمر الحاكم ولا على تقدير النفقة من قبله.

«١٧» الولاية في مال الصغير إلى الأب ثم وصيه ثم وصى وصيه ثم إلى الجد أبي الأب ثم إلى وصيه ثم وصى وصيه ثم إلى القاضي ثم إلى من نصبه القاضي ثم وصى وصيه.

«١٨» دفع ثمن مبيع عن غيره تبرعا ثم فسخ البيع يرد الثمن إلى المتبرع لا إلى المشتري.

«١٩» لا يضمن الوصى ما هلك من ائمان المبيع من التركة ولا يجبر على دفع ما لا يمكن استيفاؤه من ثمن ما يبيع حيث لا أجر له على ذلك.

«٢٠» ما زاد عن مهر المثل وصية، والوصية للزوجة الوارثة وقت الموت موقوفة على اجازة باقى الورثة.

«٢١» للأب والجد والوصى استعمال الصغير من غير عوض، ولو وصى الأيتام أن يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة إذا كان أنفع لهم، اتحد مورث الأيتام أو اختلف.

إذا أطعم اليتيم من مرقه وخبزه لا يكون له أن يرجع بثمن ذلك في مال اليتيم.

«٢٢» إذا كان الأب سفيها مبذرا يخاف على ضياع مال ابنه الصغير منه لا يكون له ولاية في ماله ويتزعم من يده، ووصى الأم بملك الحفظ فقط، ولللقاضى الذى يملك نصب الأوصياء نصب وصى للتصرف في مال الصغير.

يجوز للوصى أن يتجر في مال اليتيم لليتيم.

«٢٣» لا ينفذ إقرار وصى القصر بدين لأجنبى على التركة، ومن اعترف من الورثة

البالغين ببراءة المدعى عليه البراءة العامة لا تسمع دعواه عليه بعد ذلك، إلا بحق حادث.

«٣٠» أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثمت وارث آخر تصح الوصية.

«٣١» فى حكم ما إذا انفق التركة على الصغار حتى فئت التركة ولم يبق منها شىء، أو دفع لغريم، ثم جاء غريم ادعى على الميت ديناً واثبت بالبينة عند القاضى وقضى القاضى بذلك، والجواب فيه تفصيل بين ما إذا دفع للأول بأمر القاضى أو لا؟ وكذا إذا أنفق على الصغير حتى فنى المال ثم ظهر غريم، والحكم يختلف بين ما إذا أنفق بأمر القاضى فلا يضمن وكذا إذا دفع بامرّه أو لا بامرّه فيضمن.

«٣٢» يقبل قول الوصى فى دفع مال اليتيم له بعد بلوغه رشيداً، ولا يجبر الوصى على الحساب لو امتنع.

«٣٤» للوصى بيع عقار الصغير من اجنبى بمسوخ لا من نفسه.

إذا اشترى الوصى مال اليتيم لنفسه، فإن كان وصى القاضى لا يجوز ذلك مطلقاً لأنه وكيله، وإن وصى الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير، وهى قدر النصف زيادة أو نقصاً.

«٣٦» يصح بيع الوصى اعيان التركة المنقولة من أجنبى بالقيمة أو بغبن يسير، كما يصح بيع الوكيل بالبيع ممن تقبل شهادته له بالقيمة وبالتقود على المفتى به.

«٣٧» لا يملك الوصى بيع شىء من مال اليتيم بالغبن الفاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، فلو باع به كان فاسداً، وهذا فى المنقول، وأما فى العقار فلا يجوز بيعه إلا بمسوخ.

«٤٠» حكم الهبة فى مرض الموت حكم الوصية، والوصية لبعض الورثة موقوفة على اجازة باقيهم.

«٤٤» الرشيد هو كونه مصلحاً فى ماله فقط، وليس للوصى المختار عزل نفسه بدون وجه شرعى.

«٤٦» إذا لم يعلم القاضى أن للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصى فأراد الدخول فى الوصية فله ذلك، وفى رد المحتار: والوصى هو الأول دون وصى القاضى لأنه اتصل به اختيار الميت، كما إذا كان القاضى عالما.

«٤٧» جاز بيعه - أى الوصى - على الكبير الغائب فى غير العقار.

«٥٣» فى أدب الاوصياء: ولو بلغ اليتيم فادعى كون بيع الوصى أو الأب بفاحش الغبن وانكر المشتري ذلك يحكم الحال، ان لم تكن المدة من قبل ما يتبدل فيه السعر، والاصدق المشتري، ولو برهن كل منهما فبينة مثبت الزيادة أولى.

«٥٤» أمره بالتصدق بشيء من ماله أن يدفعه إلى ولده الكبير واخوته ان كانوا فقراء وليس له الامساك لنفسه، إلا إذا قال له: ضعه حيث شئت.

تبطل الوصية بموت الموصى له قبل موت الموصى.

«٥٥» وصى الوصى وصى فى التركتين، سواء أوصى فى ماله أو مال موصيه، لكن قال الرملى: المسألة على أقسام أربعة، لأنه إما أن ييهم فيقول: جعلتك وصى من بعدى، أو وصيا أو نحوه، أو يبين فيقول: فى تركتى أو تركه موصى، أو يقول: فى التركتين، فإذا أبهم أو بين فقال: فى التركتين فهو وصى فيهما، وان قال فى تركتى فمن أبى حنيفة روايتان، ظاهر الرواية عنه أنه يكون وصيا فيهما، وعنهما أيضا روايتان، أظهرهما أنه يقتصر على تركته، وان قال: فى تركه الأول فهو كما قال عندهم.

«٥٦» نصح الوصية من جميع المال بعد التجهيز والتكفين وتنفيذ حيث لا دين ولا وارث للوصى، ولو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل: النصف بطريق الميراث والنصف بطريق الوصية، لأنه يستحق الإرث قبل الوصية، على عكس الأجنبى فإنه يستحق الوصية أولا، لأنها مقدمة على الارث فى حقه.

«٥٨» لا ضمان على الوصى إذا مات مجهلا لمال اليتيم.

«٦٠» للوصى بيع كل المعروض لتنفيذ الوصية بالثلث، وإن لم يرض به الورثة، وليس له بيع ما سوى ثلث المقار بدون رضاهم.

«٦٤» لو كفن الوارث الميت أو قضى دينه من مال نفسه فإنه يرجع ولا يكون متطوعاً، ويجب تقييده بكفن المثل، ولو مات ولا شيء له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع الغائب منهم بحصته، ليس له الرجوع لو انفق بلا إذن قاضٍ.

«٦٨» قالوا: بذل المال لدفع الظلمة عن نفسه وماله لا يكون بشوة في حقه، وبذل المال لاستخراج حق له على أحد يكون رشوة، ولو انفق الوصى على الأيتام من مال نفسه لا يقبل قوله في حق الرجوع في مال الأيتام بلا اشهاد، فإن أشهد على الانفاق رجع وإلا فلا، وإن انفق مال اليتيم عليه يقبل قوله بيمينه فيما لا يكذب فيه ظاهر الحال.

«٦٩» وصى الميت لا أجر له إلا إذا كان محتاجاً فله الأكل من مال اليتيم بقدر عمله، وللقاضى أن يفرض له ذلك، لكن للمستقبل لا للماضى لشروعه فيه متبرعاً، وأما وصى القاضى فإن كان محتاجاً فكذلك، وإلا فإن نصبه القاضى وجعل له أجره المثل جاز، وكذا إذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له أجره، لأن وصايته غير لازمة، لأن له أن يعزل نفسه، كما علمت، فله أن يمتنع عن المضى في العمل إلا باجر.

سئل في رجل مات عن زوجة وتركه وله وصى مختار من قبل الميت أوصاه بفعل خيرات بعد موته من قراءة قرآن وسبح وعताفة واسقاط صلاة وصدقة على الفقراء وغير ذلك مما اعتيد فعله.

أجاب: على الوصى تنفيذ هذه الوصية حسب الإيصاء إليه بعد ثبوتها بالوجه الشرعى.

«٧٢» للام بيع المنقول لأنه من باب الحفظ، ولها أن تنفق على أولادها الصغار وتشتري ما لا بد لهم منه من الطعام والكسوة حيث لا وصى لهم.

كبر الورثة وأخبر وصيهم بأنه انفق عليهم كل مخلف عن أبيهم عليهم، أو على عبيدهم أو على ضياعهم، أو قال لهم: ما بقى عندي إلا هذا القدر، ولم يفسر الحال

فأرادوا محاسبته وبيان مصرفه شيئاً فشيئاً ليعلموا أنه هل اتفق بالمعروف، وطلبوا من الحاكم المحاسبة، أو طلب الحاكم نفسه ذلك، فلهم ذلك، وكذا للحاكم، لكن لو أمتنع عن إجابته لم يجبر عليه ويكون القول قول الوصى فيما اتفق وفي الصرف، لأنه إما أمينهم أو أمين الحاكم، فيعتبر قوله فيما هو أمين فيه، هذا إن عرف بالامانة، وإن لم يعرف بها أجبر على التفسير، ومعنى الجبر أن يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه، فإن لم يفسر لم يجسه بل يكتفى بيمينه.

«٧٣» وصى الوصى وصى فى التركتين، وهذا فى وصى الأب، وأما وصى القاضى فقد قال فى الاشياء: لا يصير الثانى وصياً بخلاف وصى الميت، وفى الخزائنة: وصى وصى القاضى كوصيه إن كانت الوصاية عامة وبه يحصل التوفيق.

«٧٦» صرح علماؤنا بأن هبة المريض مرض الموت حكمها كوصية إذا اتصل بها القبض قبل موته، أما إذا مات ولم تقبض فتبطل الهبة، لأن هبة المريض هبة حقيقة، وإن كانت وصية حكماً.

«٧٨» لو ادعى الوصى شيئاً من التركة ينصب الحاكم للميت وصياً آخر ليقيم الأول عليه البينة، لأنه لا يكون خصماً عن نفسه، فإن عجز عن اثباته قيل أن كان ما ادعاه ديناً لا يخرج من يده، وإن كان عيناً يخرج من يده، وفى أدب القاضى للخصاف: لا يعزله الحاكم بل يجعل وصياً آخر فى مقدار ما ادعاه خاصة، إذ لا ضرورة فى إخراجه، وعليه الفتوى.

يكتفى فى الخصومة بحضور الوصى الذى أقامه القاضى أو حضور بعض الورثة.

«٧٩» إذا وصى بنصيب ابنه الذى مات فى حياته أن لو كان حياً لا ولادة غير الوارثين صح.

«٨١» إذا وصى لاحدهما بثلث ماله ولآخر بجميع ماله ولم تجز الورثة فالوصية بينهما نصفان عند الإمام.

«٨٣» إن كان الوارث غائبا ولا وصى موجود ينصب القاضى وصيا ليحفظ المال إلى حضور المستحق من غيبته مسافة السفر.

«٨٦» بيع الأب عقار ابنه الصغير بمثل قيمته أو بغبن يسير صحيح إذا كان الأب محموداً عند الناس، أو مستور الحال، فلا يكون للصغير ابطاله بعد البلوغ، وإن كان فاسقا لا يجوز بيعه إلا بضعف القيمة.

«٨٨» للوصى أن يرهن مال الصغير بدين عليه لأجنبى لأن له ايداعه، فهذا أولى لهلاكه مضمونا، والوديعة امانة، وهو فى هذا الحكم كالأب، خلافا لأبى يوسف فيهما.

«٩٠» مجرد قول الوارث فى حياته لغيره: خل بالك من الأولاد بدون اضافة إلى ما بعد الموت ولا قرينة تدل على التفويض إليه بعد الموت لا يكون ايضاء.

«٩١» ليس للقاضى عزل وصى الميت إلا بخيانة أو فسق، ولا أن يدخل معه غيره بدون وجه شرعى.

«٩٢» لا يملك الوصى الاقراض من مال الصغير ويضمن لكن لا يعد خيانة بعزل بها.

«٩٣» تصح وصية الذمى للمسلم وعكسه لا للحرى فى داره، فلو لمستأمن صحت.

«٩٤» إذا أجر الوصى منزل الصغير بدون أجر المثل يجب على المستأجر أجر المثل بالغاً ما بلغ.

«٩٥» فرقوا بين وصى الميت ووصى القاضى ان وصى القاضى لا ينفذ بيعه ممن لا تقبل شهادته له أصلا، بخلاف وصى الميت، لكن قيد بالخيرية وهى فى العقار بالتضعيف.

«٩٦» إذا تحقق لدى القاضى عجز الوصى المختار بشهادة العدول ضم إليه غيره، ولا يعزله بمجرد العجز بدون خيانة أو فسق، وإن شهدوا فيه بما يوجب عزله بما ذكر وجب عزله وإلا فلا.

«١٠٠» لا عبرة باجازه الوارث للوصية قبل الموت بل بعده.

«١٠١» إذا استخدم الصغير أقرباؤه بلا أجره وبغير إذن القاضى فى أعمال شتى يكون له بعد بلوغه تمام أجره مثله، إذا كان ما يعطونه من النفقة والكسوة لا يساوى ذلك وإلا فلا، وقد تقرر انه ليس لغير الأب والجد والوصى استعمال الصغير بلا عوض.

«١٠٢» لا تصح الوصية لوارثه وقاتله مباشرة بلا اجازة ورثته وهم كبار، أو يكون القتائل صبيبا أو مجنوننا، أو لم يكن له وارث سواء، أى سوى الموصى له، القتائل أو الوارث.

«١٠٩» لا تعتبر اشارة معتقل اللسان إلا إذا امتدت عقلته إلى الموت وكانت معهودة على المفتى به.

«١١٠» للوصى بيع منقول التركة للدين ويبدأ بما يخشى عليه التلف، ولا يبيع من العقار إلا بقدر ما شغل بالدين.

«١١٢» إذا بلغت البنت تسع سنين وطعنت فى العاشرة فللمم العصبة ضمها إليه حيث لا أقرب منه، ولا يجبر الوصى على دفع المال للتجارة للأجنى.

«١١٣» إذا أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه صحت الوصية سواء كان له ابن أو لا، ولو أوصى بنصيب ابنه لا تصح لو له ابن موجود، وإن لم يكن له ابن صحت.

«١١٥» ينبغى للقاضى ان يحاسب الامناء على ما جرى على ايديهم من أموال اليتامى وغلاتهم.

«١١٦» للقاضى نصب وصى إذا كان للميت دين أو عليه ليكون خصما فى الاثبات والدفع والقبض، وإذا ادعى شخص دينا والورثة كبار غيب غيبة منقطعة يكون للقاضى نصب الوصى، وللوصى أن يبيع على الكبير الغائب بقدر الدين من العقار حيث لم يوجد فى التركة من المتقول ما يبقى بالدين باتفاق الإمام وصاحبيه.

«١١٩» إذا أوصى لرجل بتفريق ثلث ماله فى وجوده الخير صار وصيا عاما على

أولاده وتركته، وإن أوصى فى ذلك إلى غيره على قول أبى حنيفة المفتى به فلا ينفذ تصرف أحدهما بانفراده والناس عن ذلك غافلون.

ذكر بعضهم توفيقاً بين عبارات للفقهاء تفيد صحة نصب الوصى على الحمل وعبارات لهم أيضاً تفيد عدمه بأن نصب الوصى عليه صحيح لكنه موقوف إلى الولادة، ولكن لا يتصرف فيما وقف للحمل لعدم الولاية عليه قبل انفصاله، والاحوط أن يقيم القاضى هذا الرجل وصياً على الحمل بعد انفصاله، مراعاة لما قيل من عدم صحتها عليه.

«١٢١» العبرة بكون البيع بشمن المثل أو بغبن فاحش لقيمة المبيع وقت البيع لا وقت التخاصم سيما مع اختلاف الزمن، ومجرد اخراج حجة بالبيع وذكر الموثق فيها أن القاضى حكم بصحة البيع بعد إقامة البينة على أن الثمن ثمن المثل لا يكون ذلك حكماً معتبراً شرعاً ما لم يكن ذلك بعد دعوى شرعية من خصم على خصم شرعيين وإقامة البينة الشرعية أن الثمن الذى يبيع به هو ثمن المثل، والقول قول من يدعى أن البيع بمثل القيمة والبينة بينة الغبن الفاحش.

«١٢٣» الوصى إذا عرف بالفسق والخيانة يعزل وإن كان ضعيف الرأى قليل التصرف ضم إليه مشرفاً كافياً، كما إذا اتهمه بالخيانة صرحوا ببطلان فعل أحد الوصيين المتولين فيما عدا ما استثنى، ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد، وفى التارخانية: أوصى إلى رجل ثم مكث زماناً فأوصى بوصايا إلى آخر فهما وصيان فى كل وصاياه، تذكر ايصاءه للأول أو نسيه لأن الوصى لا يعزل ما لم يعزله الموصى ويخرجه عن الوصاية بأن يقول: أخرجته عن الوصاية، أو يقول: رجعت عن وصايتى إليه.

«١٢٥» صرحوا بأن الوصى إذا دفع ديناً للغريم بلا اثبات بطريق شرعى أنه يكون مضموناً عليه ما لم تقم بينة باثباته عند المنازعة فى ذلك، ولو من قبل الوصى، فيراً عن الضمان.

«١٢٦» وصى الميت مقدم في الولاية في مال القصر على وصى القاضى ما لم يكن منصوب القاضى نصب ليشارك الوصى المختار بمقتضى شرعى.

«١٢٧» ما صرف في التجهيز والتكفين الشرعيين، وذلك حسب اللائق لامثال المتوفى، في مقدار الكفن، من حيث القيمة والعدد، وهو ثلاثة أثواب مما يلبسه المتوفى في غالب أوقاته، وثمن ما يجهز به وأجرة تغسيله وحماله إلى المقبرة يحسب على جميع الورثة من أصل التركة، وما زاد فإن صرفه بلا اذن الورثة فهو ضامن له.

«١٣٠» الوصى من قبل الميت لا يقبل التخصيص، فلو خصص بشيء يكون وصيا عاما فسمع في وجهه دعاوى الديون ممن يدعيها، وكذا تسمع الدعوى في وجه بعض الورثة بدون حضور باقيهم وبدون حضور الوصى، ولا يشترط في اثبات الدين على أحد الورثة كون التركة زائدة عن الدين.

«١٣١» الولاية في مال الأيتام سواء كان المال من تركة مورثهم أو من غيرها لوصيهم المختار من قبل أبيهم ثم لوصيهم من قبل القاضى حيث كانت وصايته عامة، جعله القاضى وصيا في مال اليتيم، له أن يفعل في ماله ما يفعله وصى الأب غير أن وصى القاضى لا يملك أن يتصرف تصرفا استثناء القاضى، كما إذا نهاه عن بيع العقار مثلا، بخلاف وصى الأب فان استثناء الأب لا يعمل به فيملك وصيه التصرف في عمل نهاه عنه.

«١٣٦» لا يضمن الوصى ما أنفق في المصاهرات بين اليتيم أو اليتيمة وغيرهما في خلع الخاطب أو الخطية وفي الضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الأعياد وغيرها من مال اليتيم أو اليتيمة مما هو متعارف، وإن كان منها له بد، وقال أبو يوسف التلالي وحميد الدين الورى: إنه لا يجوز له اتخاذ ضيافة للمؤدب ولا اعطاء العيديات له حتى لو فعلها يضمن.

«١٣٨» المعتوه في الحكم كالصغير فوصيه كوصيه، فله بيع عقاره بمسوغ شرعى من المسوغات لبيع عقار اليتيم.

إبراء الغريم فى مرض الموت حكمه كوصية.

«١٣٩» الاقرار فى مرض الموت لبعض الورثة بدين أو عين موقوف على تصديق باقى الورثة إذا كانوا بالغين.

«١٤٠» للوصى المختار ولاية قبض ديون الميت وحقوقه وأماناته ممن هى بدمته أو بيده مع وجود وارثه، ولو بالغاً، وليس له تسليم المدعى إلى المدعى قضاء بدون اثبات شرعى، وإن حل ذلك ديانة حيث كان يعلم الوصى ملك ما ادعاه المدعى.

«١٤٢» الاسراف نوعان: من حيث العدد بأن يزداد فى الرجل على ثلاثة أثواب وفى المرأة على خمسة، ومن حيث القيمة بأن يكفى فيما قيمته تسعون قيمة ما يلبسه فى حياته متون.

«١٤٤» لا عبره بتنازل الوصى المختار عن الوصاية ما لم يتحقق للحاكم الشرعى حجه فيخرجه من الوصاية بطريقه الشرعى أو يضم إليه آخر.

«١٤٥» الوقف فى مرض الموت والوصية لغير الوارث ينفذ، إن من ثلث التركة بلا توقف على اجازة الورثة، وما زاد موقوف على اجازتهم.

«١٤٧» اشهاد الشخص على نفسه بأن ما يملكه مثلاً يكون بعد موته إلى فلان هو من صيغ الوصية، فيعتبر ما ذكر وصية ويعطى حكمها.

«١٤٩» إذا مات الموصى إليه قبل تمام تنفيذ الوصية فى جهاتها للغير عين الموصى الصرف فيها لا تبطل الوصية، ولو أحال الموصى على الموصى إليه بأن قال يتصرف فيها دون غيره ويجعل القاضى وصياً بدله لتنفيذها بحسب ما يراه.

«١٥٩» الوصية لجميع الورثة على قدر حقوقهم فى التركة جائزة لأنها لا تتضمن ابطال حق أحدهم، ولهذا تجوز الوصية للبعض باجازتهم.

«١٦٠» إذا لم يوجد من الوصى قبول ولا رد خال حياة الموصى وبعد موته فهو بالخيار، إن شاء قبل الوصاية وإن شاء ردها، فإن ردها لم يجبر على القبول، وإن صح منه

القبول بعد الرد إلا إذا نفذ قاض يملك ذلك رده، والمقاضي حيثئذ نصب وصي غيره أهلا للوصاية.

«١٦٤» اقرار المريض مرض الموت لاحد ورثته بدين أو بيعه منه بدون تصديق الورثة على الدين واجازتهم للبيع باطل، ولو كان البيع بمثل القيمة عند الإمام. لا يزاحم المقر له بدين وهو وارث جهة الوصية للأجانب في قدر الثلث.

«١٦٦» إذا نصب القاضي وصيا في تركه الايتام والايتم في ولايته ولم تكن التركة في ولايته، أو كانت التركة في ولايته والايتم لم يكونوا في ولايته، أو كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته يصح النصب على كل حال.

يصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة، وقال السبغدي: ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا.

«١٧٠» لا يختص أحد الوصيين بشيء من التصرف بدون رأى الآخر أو توكيله أو توكيل أحدهما وكلا آخر لياشر الصرف مع الوصي الثاني، وليس لاحد الوصيين عزل الآخر، غير أنه إن ثبت على أحدهما ما يقتضى عزله عزل القاضي وضم غيره إلى الوصي الثاني أو فوض التصرف للثاني.

مجرد تزوج الام الوصي على ولدها لا يمنع من وصياتها وتصرفها في ماله بالمصلحة حسبما تقتضيه الوصاية المذكورة، ولا تمنع من رؤية ولدها بسقوط حضانتها وضمه إلى أخيه.

«١٧٩» لو أثبت الوصاية المختارة أولا ثم ادعى أعيانا من أعيان التركة فإن القاضي ينصب وصيا عن اليتيم في مقدار ما ادعاه خاصة ليخاصمه عند الحاجة ولا يعزله القاضي على اثبات دعواه على ما اختيره.

قد صرحوا بأن الوصيين لو اختلفا في المال عند من يكون فإن كان يحتمل القسمة يكون عند كل واحد منهما نصفه، وإن كان لا يحتمل القسمة بتهايثانه زمانا أو يستودعانه لأن لهما ولاية الابداع، كما ذكره البيهقي عن البدائع.

لو مات الموصى مجهلاً مال اليتيم ولم يبين حاله قبل موته وضاع المال ولم يوجد بعد موته لا يتقلب ديناً في تركته لعدم ذلك من المستثنيات من ضمان الأمين بموته مجهلاً لما عنده من الأمانة.

«١٨٦» للموصى أن يدفع مال الصغير مضاربة لاجنبى لمصلحة اليتيم، ولا يضمن ذلك حيث لم يتعد، ولم يفرط فلا يطالب بما هو في ذمة المشتري من مال المضاربة بدون طريق شرعى بل ينتظر تحصيله منهم.

«١٨٧» تعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصى في غير المعين، وفيه خلاف، ثم قال: فرع في الكافى فروعاً تدل على اعتبار وقت الموت كما لو أوصى لزيد ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصى فالكل لزيد.

«١٩١» العبرة في الوصية بالثلث لما يوجد عند الموت لا لما يوجد وقت الإيجاب، بخلاف الوصية بعين، فإنه لو أوصى بها لزيد ثم هلكت ثم ملك غيرها لا يكون موصياً بها.

«١٩٢» وصى الميت أو وصى القاضى إذا وصى غيره جاز وصار وصيهما وصى الميت أو القاضى.

قال لوصيه: تصدق بهذه الضيعة على من شئت، فمات الوصى قبل المشيئة فلوصى الوصى أن يتصدق بها على من شاء، لأن مشيئته كمشيئة الوصى.

قال محمد: إن أطبق الجنون حتى بلغ ستة أشهر بطلت وصيته، والفتوى على أنه لا يوقت في الاطباق بشيء بل يفوض إلى رأى القاضى، وإن مست الحاجة إلى التوقيت فالفتوى على أن الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة، وحكم العته كالجنون.

«١٩٣» من المخصوص عليه أن القاضى ينصب وصياً مع وجود وصى الميت إذا غاب غيبة منقطعة بلا وكيل عنه، مع تصريحهم بأن المفقود الذى لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته فيه منقطعة حكماً.

«١٩٨» أدى مديون الميت إلى وصى الميت ييراً، وإن لم يكن له وصى فدفن إلى بعض ورثته ييراً عن حصته فقط، فإذا كان في الورثة صغار وكبار وللصغار وصى فقبض دين الميت للوصى لا للورثة.

إذا تحقق فساد الأب وتبذيره شرعاً يمنع من التصرف في أموال أولاده القصر وينصب القاضى وصياً شرعياً ليتصرف في شئونهم وأموالهم ويخاصم عنهم في حقوقهم عند عدم ولى غير الأب مع وجود الأب بهذه الصفة.

«١٩٩» للقاضى الإذن للصغير في التجارة إذا رآه وامتنع وليه من ذلك، سواء كان الولى أباً أو جداً أو وصياً، لأنه بامتناعه يكون عاضلاً فتتقل الولاية في ذلك للقاضى، كما في العضل عن النكاح، ويكون ذلك الإذن حكماً منه حتى لا ينحجر بموت القاضى ولا بعزله، بل بحجر القاضى أو قاض آخر، ولا يقال: إن الولاية الخاصة مقدمة على العامة، لأن ذلك عند عدم الامتناع من الولى الخاص، أما مع حصول الامتناع فتتقل الولاية إلى القاضى.

«٢٠٢» لا مانع شرعاً من نصب وصى شرعى للتصرف في مال صغير أبوه غائب غيبة منقطعة وصار مفقوداً، ولا يقال إن وصى المفقود إنما يملك الحفظ فقط، لأن النصب هنا إنما هو على القاصر وماله لتعذر تصرف أبيه فانتقلت الولاية إلى القاضى، والله أعلم.

يقول الفقير عبد الرحمن السويى الحنفى - جامع هذه النصوص المفيدة وملخص الكثير منها:

هذا آخر ما سهله الله على يدي من فتاوى سيدى الاستاذ الاعظم العلامة الأوحد، والفرد الأمجد، الشيخ محمد المهدي العباسي، تغمده الله برحمته، واسكنه فسيح جنته، وهي جديرة بأن تدرس بالمدارس وللطلبة الأزهرين، فإنها أنجح لمقصودهم من قراءة كتاب لا يفرغ من دراسته إلا بعد سنين، إذ هي نصوص الحوادث الواقعية بهذا الزمان نافعة للمقضاة والمفتين ومن يعانى أحكام شريعة سيد المرسلين، تقبلها الله، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى وآله وصحبه وسلم.

فهرس موضوعات كتاب مختصر الفتاوى المعهية

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٥
خطبة الكتاب	٧
باب فيما يتعلق بالعبادات	٩
كراهة دفن الجماعة فى قبر واحد	٩
حكم التغراف بدخول رمضان	١٠
كتاب النكاح	١٣
فسخ النكاح بالردة	١٣
للابعد التزويج إذا كان الناطب لا ينتظر الاقرب	١٣
لا يشهد على محجب سماعه منه	١٤
للمعاصب أن يزوج الصغيرة من نفسه	١٥
للمغيرة خيار الفسخ بالبلوغ	١٥
الردة لا تنقص عدد الطلاق	١٥
شرط صحة نكاح القاصرة	١٦
لا تجبر الزوجة على السفر مسافة القصر	١٦
الدخول فى النكاح الأول دخول فى الثانى	١٦
لا تسمع دعوى المرأة بجميع المعجل بعد الدخول	١٦
يتأكد جميع المهر بموت أحد الزوجين	١٦
القول للزوجة لا للورثة فى قدر صداق مثلها حيث لا بينة	١٧
بعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها	١٧
للزوجة زيارة أبوها كل جمعة ومجارمها كل سنة	١٨
بيت منفرد من دار بشروطه مسكن شرعى	١٨
وقت الدخول بالمغيرة	١٨
لا يحل مؤخر الصداق بالطلاق الرجعى	١٨

الصفحة

الموضوع

- ما تكون المرأة به ناشزة ١٩
- مسائل الجهاز ١٩
- الاختلاف في جهاز المرأة ١٩
- كتاب الطلاق** ٢١
- قال على الطلاق الثلاث أنت طالق تنقح واحدة ٢١
- حلف بالطلاق وله زوجتان له حصره في احدهما ٢٢
- البراءة عن المجهول صحيحة وعدم صلاة المرأة لا يطلها ٢٢
- دعوى الرجعة بعد انقضاء عدتها لا تقبل الا بيينة منه حيث كذبه ٢٢
- كلمة ما دام ونحوها غاية ينتهى بها اليمين ٢٢
- إن أكلت طعاما ونوى معينا ٢٢
- إذا وطئها مرة لا يفرق بينهما بالعنة ٢٢
- حلف على فعل أمرين لا يحث باحدهما ٢٣
- مهم جدا في الشرط العدمي والشرط الوجودي ٢٣
- تزوجها على أن أمرها بيدها ٢٤
- الطلاق على مال ولو على البراءة منه بائن ٢٤
- القول للزوج في عدم الحث لعدم وجود الشرط ٢٤
- إذا خالته على نفقة الصغير وهي معسرة يجبر على الاتفاق ٢٥
- لا تدخل إلا باذنى شرط لكل دخول إذن ٢٥
- قلد الشافعى في كون الحرام رجعيا لا يرجع عن التقليد بشرطه ٢٥
- أقر في مرض الموت بالطلاق الثلاث ترث منه بشرطه ٢٥
- تكونى على ذمة نفسك يقع به الطلاق ٢٥
- لست على ذمتى يقع به البائن ٢٥
- مهم جدا في يمين الفور ٢٦
- لا يقع الطلاق المعلق لى صحة براءتها من المهر ونفقة عدتها ٢٦
- لا يبيت بمكان كذا لا يحث إلا بوجوده فيه أكثر الليل ٢٦

الصفحة

الموضوع

- باب العدة ٢٧
- لا تصديق المرأة فى انقضاء عدتها بالحيض فى أقل من ستين يوما ٢٧
- لو مات الحمل فى بطنها لا تنقضى عدتها ٢٧
- باب ثبوت النسب ٢٨
- لا يثبت تنسب ولد الأمة من سيدها الا باقراره بانه منه ٢٨
- غاب عن امرأته فتزوجت بآخر فالاولاد للثانى بشرطه ٢٨
- باب الحضانة ٢٩
- إذا اشترى الاب شيأ للصغير لا يحسب مما قرر له ٢٩
- لا تسقط أجرة الرضاع ولا أجرة الحضانة ولا نفقة الصغير بانتقال المطلقة بالولد ٢٩
- المطلقة لها السفر بالصغير إن كان لبلدها وتزوجها به ٣٠
- المتبرعة بالحضانة لا تقدم على الأم الا إذا كان الاب معسرا ٣٠
- للمطلقة بعد انقضاء عدتها الخروج بالولد من بلدها إلى بلدة أخرى بينهما تقارب ٣٠
- عمى الحاضنة لا يستطحقها من الحضانة إن كانت قادرة على الحفظ ٣٠
- مهم جدا فى وجوب النفقة على الجد عند اعسار الاب ٣٠
- من لها حق فى الحضانة إذا أبت تربية الصغير بلا أجر من ماله ٣٠
- إذا كانت الام تترك الصغير ضائعا بخروجها يسقط حقها من الحضانة ٣٠
- لو أسقطت الام حضانتها يكون لها الرجوع ٣٠
- للزوج اسكان زوجته المطلقة حيث شاء بشرطه ٣١
- إذا وقع اختلاف فى انتهاء مدة الحضانة بنظره القاضى ٣١
- لا تسقط حضانة الأم بتزويج الصغيرة ٣١
- نشوز الزوجة لا يسقط حق الحضانة ٣١
- يجبر الأب أو الوصى على أخذ الصغير بعد انتهاء مدة الحضانة ٣١
- باب النفقة ٣١

الصفحة

الموضوع

- ٣٢ على الموسر يسار الفطرة نفقة أصوله والفتوى على قول محمد
- ٣٢ لا تجب النفقة بدون القضاء أو الرضا
- ٣٢ المختار عدم سقوط نفقة العدة المفروضة بمضيها
- ٣٢ تسقط بالنشوز النفقة المفروضة لا المستدانة
- ٣٢ يسقط ما فرض يللصغير بموته ما لم تكن مستدانة بأمر القاضي
- ٣٣ لا يجبر الأب على إرسال الصغير لأمه الساقطة الحضانة
- ٣٣ نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز
- ٣٣ لا تسقط النفقة المفروضة بالطلاق ولو بائنا
- ٣٣ على القاضي أن يتدرك الخطأ في فرض النفقة زيادة ونقصانا
- ٣٣ كيفية فرض النفقة على الغائب
- ٣٣ شروط تقرير النفقة على الزوج
- ٣٤ إذا لم يكن للحاضنة مسكن فعلى الأب اسكانها مع المحضون
- ٣٤ نفقة الصغير لا تسقط بمضى العدة وعليه العمل
- ٣٤ لا يطل الفرض للزوجة بطلاقها فلا تحتاج بعده لفرض جديد
- ٣٧ بكتابه العتق
- ٣٧ الأم إذا كانت حرة الاصل لا ولاء على ولدها
- ٣٨ باب التعزير
- ٤٠ الوكيل المنصوب عن المفقود ليس بخصم
- ٤١ بكتابه الشراكة
- ٤١ اخوة في معيشة واحدة ... الخ
- ٤٢ لو بنى أحد الشريكين فيما لا يقسم ... إلخ
- ٤٦ إذا سكن أحد الشركاء المكان المشترك بدون عقد اجارة
- ٤٧ بكتابه الوقف
- ٤٧ ليس للناظر استبدال عقار الوقف بدون شرط الواقف
- ٤٧ يقبل قول الناظر فيما تحصل في يده

الصفحة

الموضوع

- المعتمد عدم قبول الشهادة بالعتق بالتسامع ٤٧
- اقرار الناظر على الوقف غير صحيح ٤٨
- النصيب حقيقة فى المستحق بالفعل ٤٨
- إذا غاب الناظر غيبة منقطعة ينصب القاضى ناظرا ٤٨
- مهم فى وقف المريض على بعض ورثته ٤٨
- المفوض لاثنتين لا يملكه أحدهما ٤٨
- شروط الاحتكار ٤٩
- لا تقبل البيئة على شرط الواقف بالسماع فى الشهرة ٤٩
- الناظر إذا صرف للمستحقين مع الحاجة للتعمير يضمن ٥٠
- شرط فى وقفه إن من مات وله ولد ... إلخ ٥٠
- الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الدعوى ... إلخ ٥١
- حكم أجارة الوقف ٥٢
- الاولاد قاصر على الصليبين ٥٢
- تصرف دراهم البدل فى عمارة الوقف باذن القاضى ٥٣
- استويا فى الارشدية يقدم أكبرهم سنا ٥٣
- يشترط فى صحة وقف الذمى أن يكون قرية عندنا وعندهم ٥٤
- المراد بالطبقة فى قول الواقف فلاقرب الطبقات للمنفوقى الطبقة الجمعية ٥٥
- لو أن أهل بلد خرجوا منها وتوطنوا بغيرها لا يكونون من أهلها ٥٥
- لا تزداد الاجارة على ثلاث سنين فى الضياع وعلى ستة فى غيرها ٥٥
- لو ولى القاضى أفضلهم ثم صار غيره أفضل فالولاية إليه ٥٥
- لا يجوز للناظر أن يسكن عقار الوقف إلا إذا كان بمنفعة ظاهرة ٥٦
- حكم مصرف فائض الوقف ٥٧
- الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بثلاثة شروط ٥٧
- لا عبرة بتقرير القاضى ناظرا بناء على خلوه فتبين له ناظر ٥٧
- حكم منقطع الأول والوسط والآخر ٥٧

- إذا كان الوقف جاريا في تأجر وقف آخر وللآخر خلو فيه فلناظر وقف الخلو
- ٥٨ اجارة الكل
- ٥٩ المعتبر في الشروط العشرة صدورها في عقد الوقف لا بعده
- ٦٠ الوصف يرجع للاخير سواء كان العطف بالواو أو بشم
- ٦١ الأرشد في الوقف حسن التصرف
- ٦١ لا تنقض القسمة بانقراض الطبقة الأولى المعبر فيها بلفظ كل
- ٦١ شرط التغير والتبديل إلى آخره راجع إلى مصاريف الوقف
- ٦٢ لو وقف على أولاده فوجد واحد قيل يستحق الكل أو النصف
- ٦٢ يرجع نصيب المتوفى عن غير عقب إلى أصل الغلة ... إلخ
- ٦٢ مهم جدا في استحقاق من قام مقام أصله بالشرط
- ٦٣ يعمل بشرط انتقال النصيب ما دام واحد من البطقة موجودا
- ٦٣ في كيفية إثبات النسب إلى الواقف
- ٦٥ بكتابه البيوع
- ٦٦ الفتوى على أن الأب إذا باع عقار الصغير بمثل القيمة يجوز ... إلخ
- ٦٧ إذا باع أحد الشركاء بيتا معينا من المشترك فلباقى الشركاء إبطاله
- ٦٨ بيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الأحكام
- ٦٨ يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وإن لم يسم
- ٦٩ جهل المشتري المبيع يمنع صحة البيع لا جهل البائع
- ٧٠ لا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا إذا نبت ولا قيمة له
- ٧١ حكم بيع المريض مرض الموت لبعض ورثته
- ٧٢ البيع بشرط الجمر ك على البائع فاسد
- ٧٣ خيار العيب يورث
- ٧٥ بكتابه الكفالة
- ٧٥ على الكفيل بالنفس احضار المكفول إن علم مكانه
- ٧٧ حيلة إثبات الدين على الغائب

الصفحة

الموضوع

- ٧٩ بكتابه القضاء
- ٧٩ أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقيين في دعوى العين بشروط ثلاثة
- ٨٠ ينصب القاضى وتصيا للخصومة مع صغر الورثة أو غيبتهم
- ٨١ كيفية دعوى الدين على التركة إذا كان فى الورثة بالغ وقاصر
- ٨١ تعدد الاسم جائز والغلط فيه لا يضر
- يصح القضاء على الوارث أو المورث أو على الموكل أو الوكيل بينة قامت
- ٨٣ على الآخر
- ٨٣ حكم ما إذا ادعى رب بالدين على الوارث ديننا على المورث
- ٨٣ يقضى النائب بما شهدوا به عند الأصل وعكسه
- ٨٥ بكتابه الشهادات
- ٨٦ لا بد من بيان الثمن على الشهادة على الشراء
- ٨٧ لا يلتفت القاضى للمجرد ولكن يزكى الشهود
- ٨٧ الرأى للقاضى فى سؤال الشاهدين عن الزمان والمكان
- ٨٧ مهم فى شهادة الشاهد على الموت
- ٨٨ لا بد لشاهد الحسبة أن يدعى ما يشهد به إن لم يوجد مدع غيره
- ٨٩ مهم فى تقديم بينة الطلاق أو الزواج
- ٨٩ يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى
- ٩١ الوكيل لا يوكل إلا بالاذن أو التفويض
- ٩١ عزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه بالعزل
- ٩١ مهم فى موت الوكيل المفوض إليه بعد التوكيل
- ٩٢ ليس لاحد الوكيلين إذا وكلا معا الانفراد بالتصرف
- ٩٢ البناء المملوك للصغير من المنقول فلا يحتاج بيعه لمسوغ
- ٩٣ بكتابه الدعوى
- ٩٣ لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة إلا فى ثلاث
- ٩٤ لا يعمل بخط كاتب البيع والسمار إذا كان الدفتز فى يد الكاتب

الموضوع	الصفحة
صرح الرملى بأن الختم كالخط	٩٤
اشتراطهم فى دعوى العين كونها فى يد المدعى عليه محله فى غير دعوى	
الدفع	٩٥
لا تسمع الدعوى بجميع المقدم بعد الدخول	٩٥
إذا كان الرجل مشهورا لا يشترط ذكر الأب والجدة	٩٦
الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل	٩٧
تسمع دعوى أحد الشريكين على المشتري من الآخر	٩٧
بيان ما لو عمر الزوج دار زوجته بماله	٩٧
بيان ما لو قال لى بيته حاضرة فى المصر أو غائبة	٩٧
بيان حكم القاضى على أهل الذمة	٩٨
تسمع دعوى الدين على الوارث مع عدم شىء فى يده	٩٩
إذا باع المريض مرض الموت لغير واريه يتفد ولو بدون القيمة	٩٩
الدعوى بناء على الاقرار لا تسمع	٩٩
ادعى إن له بدمته كذا وإنه أقر له به تسمع دعواه	١٠٠
نصح الدعوى بالملك المطلق بلا بيان سبب	١٠٠
بيان ما لو اشترى شيئا ثم ادعى ملكه وأنه لم يعرفه وقت الشراء	١٠١
لا بد من يمين الاستظهار فى كل موضع يدعى فيه حقا فى التركة	١٠١
دعوى الفعل كالشراء تسمع على غير ذى اليد أيضا	١٠١
لو قال المدعى عليه لا علم لى يجبر على الجواب	١٠١
بيان ما إذا كانت العين فى يد جماعة واختلفوا فى قدر ملكهم	١٠١
بيان ما إذا أثبت سبق وضع اليد	١٠٢
بين ما إذا اقترض من زوجته مبلغا ودفعه لها ثم ماتت	١٠٢
مديون الميت خصم فى اثبات الايصاء لا الوصية	١٠٣
دعوى ما يتعلق بالنكاح على الصغيرة إنما تكون فى وجه ولى المال	١٠٣
باب دعوى النسب	١٠٤

الصفحة

الموضوع

١٠٥	 كتابه الإقرار
١٠٥	 بيان ما إذا كان المقر به معلوما أنه ملك للمقر
١٠٥	 بيان ما إذا أقر بشيء ثم ادعى إنه كاذب فى الأقرار
١٠٥	 تحاسبا وتبارئا ثم طلب إعادة الحساب لا يجاب
١٠٥	 الارث جبرى لا يسقط بالاستقاط
١٠٥	 أقر الكبار بدين على الميت لا يثبت فى حق الصغار الا بالينة
	لو خالفت الشهادة بالدعوى بزيادة لا يحتاج إلى اثباتها أو نقصان كذلك لا
١٠٦	 يضر
١٠٦	 بيان الأقرار بالعام والاختلاف بعده
١٠٧	 جميع مالى أو ما أملكه لفلان هبة لا أقرار
١٠٧	 لا تسمع الدعوى بالأقرار المجحود بعد خمس عشرة سنة
١٠٧	 إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت يلزمه قدر نصيبه وعليه عمل القضاة
١٠٨	 لفلان على ما ادعاه إن حلف فخلف لا يلزمه
١٠٨	 باب أقرار المريض
١٠٨	 بيع المريض مرض الموت لوارثه غير نافذ
١٠٩	 أقرار المريض مرض الموت لغير الوارث بدين يؤخر عن دين الصحة
١٠٩	 صاحب الوجع الذى لم يجعله صاحب فراش كالصحيح
١٠٩	 تلبس المرأة بالمخاض بمنزلة مرض الموت
١١١	 كتابه الطلح
١١١	 بيان شروط التخارج
	بيان الفرق بين طلب الصلح والابراء عن الدعوى بين طالب الصلح والابراء
١١٢	 عن المال
١١٣	 بيان التخارج مع الأقرار بميراث المخرج
١١٥	 كتابه المتقاربة
٢١٩	 كتابه الوجع

الموضوع	الصفحة
كتاب العارية	١٢١
كتاب الهبة	١٢٣
لاشفعة في الموهوب	١٢٤
كتاب الإجارة	١٢٧
اجارة المشاع من غير شريكه غير صحيحة	١٢٧
لا بد في صحة الاجارة من بيان أول المدة	١٢٩
تنفسخ الاجارة بموت أحد العاقلين لا بموت ناظر الوقف	١٣٠
لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله أو دونه	١٣١
بيان حكم الاجر والخراج عند هلاك الزرع بالدودة أو البرد الشديد وغرق الأرض أو انقطاع الماء عنها	١٣١
لا تؤخر أرض اليتيم أكثر من ثلاث سنين	١٣١
المشر على المؤجر كالخراج الموظف	١٣١
الوصى ليس له اجارة أرض اليتيم من نفسه	١٣٢
لا ضمان على الراعى ولو كان أجيراً مشتركاً عند الامام	١٣٢
بيان حكم الوكلاء بالبلاد الذين ترسل إليهم البضاعة ليبيعوها بالتوكيل	١٣٤
كتاب الإكراه	١٣٥
البيع بالاكراه يخالف البيع الفاسد بغيره في أمور	١٣٥
لا تقبل شهادة الفلاحين لشيوخ البلد بشرطه	١٣٥
بيع العقار الزائد عن مسكنه جبراً لقضاء دينه	١٣٥
كتاب الحجر والمؤذون وبلوغ الغلام	١٣٧
عند أبى يوسف لا يثبت الحجر الا بقضاء القاضى	١٣٧
بيان من له الولاية فى مال المعتوه	١٣٧
ينزع مال الصغير من يد أبيه إن كان مفسداً أو مبذراً	١٣٧
كتاب الفجيب	١٣٩

الصفحة

الموضوع

- منافع الغضب غير مضمونة إلا أن يكون وقفا زأو مال يتيم أو معدا للاستغلال ١٣٩
- المعد للاستغلال ما بناء صاحبه لذلك أو اشتراه لذلك ١٣٩
- لا يجب الأجر فى المعد للاستغلال إلا عند العلم بانه معد ١٣٩
- بيان إذا بنى فى دار غيره بدون إذنه بانقاض صاحب الدار ١٣٩
- الاذن بالعمارة يبطل بموت الأذن ١٤٠
- دابة لرجل ذهبت بنفسها فأفسدت زرها لا ضمان عليه ١٤٠
- بكتابه الشفعة ١٤٣**
- لا شفعة فى البناء على الأرض المحتكرة ١٤٤
- لا شفعة فيما بيع بثمن معلوم وصرة مجهولة ١٤٤
- الشفعة لا تورث ١٤٤
- الشفعة تستحق على عدد الرؤوس ١٤٤
- لا شفعة فى الوقف ولا له ولا بجواره ١٤٤
- لا شفعة فى إرث وهبة لا بعوض مشروط ١٤٥
- شرط صحتها طلب الكل ولو كان مستحقا للبعض ١٤٥
- الشفعة تثبت فى العلو وإن لم يكن طريقه فى السفلى ١٤٥
- بكتابه القسمة ١٤٧**
- يقسم المكان بطلب صاحب الكثير حيث انتفع بنصيبه وإن لم يتفع الآخر ١٤٧
- قبول القسمة فى الحوائث بالنظر لمجموعها لا لكل واحدة ١٤٨
- كل دار تقسم على حدة مطلقا سواء كانت الدور فى مصر أو مصرين ١٤٨
- بيان إذا وقع حائط لواحد فى القسمة وللآخر جذوع عليه ١٤٩
- بكتابه المزارعة والمساقاة ١٥١**
- بكتابه الحظروالذبائح ١٥٣**
- لا يجوز نيش قبور المسلمين ١٥٣
- الاسرار بالذكر أفضل من الجهر بشرطه ١٥٣
- شرب الدخان مباح بشرطه ١٥٣

الصفحة

الموضوع

- شرب الدخان في مجلس القرآن مكروه تحريماً لما فيه من الإخلال بتعظيم
 كلام الله تعالى ١٥٣
- وضع التصاوير الكبيرة حرام ١٥٣
- لا يكره قطع الخبز واللحم بالسكين ١٥٣
- كتاب أحياء الموات ١٥٥
- سكوت بالمورث عن الدعوى خمس عشرة سنة مانع من دعوى وارثه ١٥٥
- كتاب المداينات ١٥٧
- لا مطالبة على الزوج بما دفعه والد زوجته في مؤن نفاسها ١٥٧
- للمديون الصحيح تقديم بعض الغرماء في قضاء دينه بخلاف المريض ١٥٨
- كتاب الزهدين ١٥٩
- جميع ما أكله المرتهن من الثمرة بعد موت الراهن مضمون عليه ١٥٩
- صرحوا بانقطاع الإباحة بموت المبيع ١٦٠
- لا يصح رهن البناء في الأرض المحتكرة ١٦٢
- إذا باع داره بيع وفاء يكون للبائع أخذ المبيع بعد دفع الدين ١٦٢
- كتاب الجنائيات والديات ١٦٥
- انقلبت دابة بنفسها واصابت مالا أو آدمياً لا ضمان ١٦٦
- يضمن في إرسال الدابة في الطريق ١٦٦
- لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث ١٦٧
- دفع شخصاً فوق على آخر فاهلكه ضمن الدافع ١٦٨
- كتاب الحيطان وما يتخرب به الجيران ١٧١
- يمنع من التصرف في ملسكه إذا ترتب عليه ضرر جاره ١٧١
- إذا كان حق التعلی ثابتاً لا يمنع من الإعادة ١٧١
- لا يجبر الشريك على العمارة إلا في ثلاث ١٧١
- هدم داره فانهدم دار جاره بذلك لا ضمان عليه ١٧٢
- حكم ما إذا بنى بغية شريكه ١٧٢

الموضوع	الصفحة
بكتائب المجاهدين	١٧٣
لا يضر مخالفة الشاهد للمدعى فى شىء لا يلزم ذكره فى الشهادة	١٧٣
الوصى لا يصح اقراره	١٧٣
بيان الخصم فى اثبات الوراثه	١٧٣
وكيل بيت المال ليس بخصم يدعى أو يدعى عليه إلا إذا وكل بذلك	١٧٣
ادعى انه ابن عم الميت يذكر نسب الاب والام إلى الجد	١٧٤
لا بد فى تحديد الأرض من بيان بلدتها وحوضها	١٧٤
الاسقاط فى العين لا يصح	١٧٥
لا يضر اختلاف الشاهدين فى اللفظ الذى لا يترتب عليه اختلاف المعنى	١٧٥
لا يثبت النسب إلى الميت وكذا الزوجية إلا فى دعوى حق أو مال	١٧٥
لا ينصب القاضى وصيا إلا عند عدم وصى مختار وشهادة الشهود بذلك	١٧٦
مهم فى بيان خلل فى التحديد وبيان ذكر الفاصل	١٧٦
يجبر المدعى على الجواب باقرار أو انكار فإن امتنع يعد منكراً	١٧٦
إذا ادعى ان عليه مبلغ كذا فرشاً لا تصح الدعوى	١٧٨
يطالب المدعى بنصيبه فقط إن كان له شركاء	١٧٨
لا بد فى الحد إن يكون فى ملك أحد أو وقفه ولا بد من بيان الحوض	
المحدود به	١٧٩
الابراء عن الحق والمستحق يتصرف للمهر ولا يشمل نفقة العدة	١٧٩
لزبد عندى كذا ثمن كذا مجمل فى الدعوى والشهادة فلا يكفى فيهما	١٨٠
وكالة المدعى عن الغائب لا تثبت بتصديق المدعى عليها	١٨٠
الطلاق على مال ولو على براءة الزوج منه طلاق بابن	١٨١
لو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر بخلاف ما لو أخطأ فيه	١٨١
البيع فى جزء معين من المشترك بدون اذن الشركاء فاسد	١٨٢
لا بد ان يكون الاولاد معلومين محصورين فى الشهادة بارشدهم	١٨٣
مهم فيما تصح فيه دعوى الناظر على المستأجر وما لا تصح	١٨٣

الصفحة

الموضوع

- ١٨٤ مهم فى تقديم بينة الطلاق أو بينة الزوجية
- ١٨٥ لا يصح فى التحديد وله ينتهى لمنزل فلان ومن يشركه
- ١٨٧ لو أوصت لزوجها بالنصف استحق الكل حيث لا وارث
- ١٨٧ يقضى بوراة الورثة غير الحمل ويوقف له نصيب ابن
- ١٨٨ بيان الفرق فى الدعوى على وارث الميت والدعوى من وارثه
- ١٨٨ لا تقبل شهادة الزوج على توكيل زوجته للمدعى لها
- ١٨٨ المدعى خصم فى اثبات عتق الشاهدين المطعون فيهما بالرق
- ١٨٩ الانسب تقديم بينة الوكالة على بينة الوفاة والارث
- ١٩٠ عند انكار المدعى عليه الحق لا يكفى تصديقه على وكالة وكيل المدعى
- ١٩٠ لا بد فى الدعوى من ترتيب الموتى حيث لزم اختلاف النصيب
- ١٩٠ لا يضر مخالفة الشهادة للدعوى أو مع التناقض فى نحو الطلاق
- ١٩٠ التناقض يرتفع بتصديق الخصم ولو كان التصديق منكوراً
- لا بد من بيان الوكيل كيفية توكيله عام أو خاص مع خصوص المدعى أو مع غيره
- ١٩١ بيان ما إذا ادعى أشياء موجودة وطلب احضارها
- ١٩٢ نسمع دعوى الزوجية بجميع المعجل إذا كانت العادة تأخير الجميع
- ١٩٢ لا يكفى فى التحديد أن المحدود به فى يد فلان بل لا بد إنه فى ملك فلان
- ١٩٢ للاب قبض مهر بته لو بكرا
- ١٩٣ **بكتابه الوصايا**
- ١٩٣ الموصى له بجميع المال مقدم على بيت المال
- ١٩٣ إذا أئفق على الصغير من مال نفسه لا يرجع عليه إلا إذا أشهد
- ١٩٤ الرشد كونه مصلحاً فى ماله فقط
- ١٩٤ يقبل قول الوصى فى النفقة بلا توقف على أمر قاص أو تقديره لها
- ١٩٤ بيان ترتيب الولاية فى مال الصغير
- ١٩٤ لا يضمن الوصى ما هلم من أثمان البيع من التركة

الموضوع	الصفحة
إذا خيف على مال الصغير من الاب ينزع منه المال	١٩٤
بيان ما إذا ظهر غريم عندما فنى المال على الصغير بالنفقة أو بغريم آخر	١٩٥
ليس للوصى المختار عزل نفسه بدون وجه شرعى	٢٠١
الوصى المختار لا يقبل التخصيص	٢٠٢
المعتوه فى حكم الصغير فوصيه كوصيه	٢٠٢
للوصى المختار قبض ديون الميت مع وجود وارثه	٢٠٣
إذا لم يقبل الوصى الوصايا فى حياة الموصى فهو بالخيار بعد موته	٢٠٣
اقرار المريض مرض الموت لوارثه موقوف على اجازة الورثة	٢٠٤
بيان ما إذا كان الايتام فقط والتركة فى ولاية القاضى	٢٠٤
لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف بدون رأى الآخر	٢٠٤
تزوج الام الوصى لا يمنع من وصايتها	٢٠٤
بيان ما إذا ادعى الوصى شيئاً من التركة	٢٠٤
بيان ما إذا اختلف الوصيان فى من يكون عنده المال	٢٠٤
المعتبر وقت الوصية فى المعين ووقت الموت فى غيره	٢٠٥
وصى الوصى وصى	٢٠٥
تبطل الوصية بالجنون المطبق وقدر بسنة	٢٠٥
بيان ما إذا أدى المديون إلى الوصى أو إلى بعض الورثة	٢٠٦
فهرس الموضوعات	٢٠٩

٢٠٠١/١٧٧٥	رقم الايداع
977 - 341 - 018 - 8	الترقيم الدولي